

مِنْتَهِيُ الْقَطَانِ

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمرتّب على الدراسات العليا

مَعْوِقَاتٌ

تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ لِلْأُسْلَامِيَّةِ

الناشر
مكتبة وهبة

شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

مِنْتَهِيُ الْقَطَانِ

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمرتّب على الدراسات العليا

مَعْوِقَاتٌ

تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ لِلْأُسْلَامِيَّةِ

الناشر
مكتبة وهبة

شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .

وبعد ..

يكتسب الحق قوته من مقوماته ، التي تستند إلى الأدلة الصحيحة ، وتنتفق مع الفطرة السليمة ، ويدعمها النظر العقلى السديد ، ويؤازرها الواقع المشاهد فى حياة الناس ، ولكن عوارض الحياة التى تغشى الأعين ، ويتغلب فيها الهوى ، وتنتصر لها النفس بالباطل ، تحول دون إظهار الحق وإعلاه كلمته ، حتى يكون له سلطان يؤيده ، ويذود عن حياضه ، ويحمى حوزته ، وتلك هى سُنَّةُ اللَّهِ فِي المَدَافِعَةِ بَيْنِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدَمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (١) .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية أمر لا يجادل فيه إلا مكابر ، بدلة النصوص القطعية ، وشاهد الواقع التاريخي لأمة الإسلام .

ومنذ زمن ليس بالقريب أقصيت الشريعة الإسلامية فى معظم ديار الإسلام ، ولا سيما الأحكام الجنائية منها ، وما كان للشعوب الإسلامية أن تقبل هذا عن طوعية ، فقد ظلت تدعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى شؤون الحياة كلها ، وما فتئت تلح فى دعوتها بعزيمة وإصرار ، وبذل وفاء ، يقودها فى ذلك الدعوة الصادقون ، والعلماء المخلصون .

(١) الحج : ٤ .

ويحول دون تحقيق هذا الهدف السامي الذي يداعب أحلام المسلمين معوقات .

وأصل العائق : الصارف عما يُراد من خير ، ومنه عائق الدهر ، يقال : عاقه ، عوّقه وأعاقه ، قال تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ ﴾ (١) ، أي المثبطين الصارفين عن طريق الخير ، ورجل عوق وعوقة : يعوق الناس عن الخير (٢) .

والحديث عن المعوقات هو المرحلة الأولى من الدراسة التي تستتبع بالضرورة البحث في وسائل علاجها ، فإن تشخيص الداء يسبق تخصيص الدواء ، وإذا شُخّصَ الداء ، وعُرِفَ الدواء ، كان العلاج مرجو النجاح ب توفيق الله تعالى .

وقد أحسنت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صنعاً في عقد ندوة خاصة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإدراج هذا الموضوع في برنامجها ، وترجع أهمية ذلك إلى أمرين :

أحدهما : أن هذه الجامعة متخصصة في الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية ، وقد استطاعت - والحمد لله - أن تثبت بجدارة قدرتها على استيعاب مشكلات العصر من منظور إسلامي صحيح .

والثاني : أن هذه الندوة تعقد في قلب الجزيرة العربية مهد الإسلام ، بالمملكة العربية السعودية ، وهي الدولة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتعطي نموذجاً فريداً في عالمنا المعاصر لما يتحققه تطبيق هذه الشريعة من أمن ورخاء وعدل ، في مساحات متراصة الأطراف ، تتخللها الصحراء الشاسعة ، والوديان الكثيرة ، والجبال الشاهقة ، وتترامى حدودها الساحلية والبرية تراماً كبيراً .

وذلك من شأنه أن يلقى على الندوة من إيحاء الواقع والممارسة ما يجعل أبحاثها أكثر فائدة ، وأرجو قبولاً .

(٢) مفردات الراغب الأصفهانى ، مادة « عوق » .

(١) الأحزاب : ١٨

وسوف أتناول كبرى عوائق تطبيق الشريعة الإسلامية في أربعة أمور :

الأول : الأمية الدينية .

الثاني : نفوذ العلمنية في نواحي الحياة .


الثالث : تحكيم العقل باسم المصلحة .

الرابعة : اختلاف العاملين في المقل الإسلامي .

وأسأل الله التوفيق والهداية .

منع القطان

* * *



الأُمَّةُ الْيَرْبِسِيَّةُ

مادة «أم» في اللغة تدل على : الأصل ، والمرجع ، والجماعة ، والدين ، وأم كل شيء أصله وعماده ، والأم : الوالدة ، ويقال للأم : الأمة ، والأمهة ، والجمع : أمات وأمهات ، أو هذه من يعقل ، وأمات لمن لا يعقل^(١) .

والأمي : نسبة إلى الأم ، والأصل فيه أنه الذي لا يقرأ ولا يكتب ، بأن يكون على الحالة التي ولدته عليها أمه ، والأمية بالتأنيث تطلق على تلك الحالة .

وحيث كانت القراءة والكتابة سبيلاً للمعرفة والعلم ، فإن الشأن في الذي لا يقرأ ولا يكتب أنه لا يحصل علماً ولا يصل إلى المعرفة ، ولذا تستعمل الأمية في الدلالة على ذلك وإن كان الشخص قارئاً أو كاتباً ، وقد غلت الأمية على العرب قبل الإسلام .

قال الراغب : «الأمي» : هو الذي لا يكتب ولا يقرأ من كتاب ، وعليه حمل قوله تعالى : «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ»^(٢) .

قال قطرب : الأمية : الغفلة والجهالة ، فالامي منه ، وذلك هو قلة المعرفة ، ومنه قوله تعالى : «وَمِنْهُمْ أَمَمُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ»^(٣) . أي : إلا أن يتلمس عليهم .

قال الفراء : هم العرب الذين لم يكن لهم كتاب .

والنبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، قيل : منسوب إلى الأمة الذين لم يكتبوا لكونه على عادتهم ، كقولهم : عامي ، لكونه على عادة العامة .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٢١ ، والقاموس المحيط ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦

(٢) البقرة : ٧٨

(٣) الجمعة : ٢

وقيل : سُمِّيَ بذلك لأنَّه لم يكن يكتب ولا يقرأ من كتاب ، وذلك فضيلة لاستغنائه بحفظه واعتماده على ضمان الله منه بقوله تعالى : « سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنَسِّي » ^(١) _(٢) .

* * *

• المراد بالأمية الدينية :

والذى نعنيه بالأمية الدينية هنا عدم معرفة الدين والعلم به ، وإن أحرز المرء أعلى المراتب في الدرجات العلمية ، فإنه إذا جهل حقيقة الدين ومفاهيمه ، أو فهمه فيما قاصرًا كان أميًّا ، وحق له أن يوصف بالأمية الدينية في هذه الحالة ، مهما نبغ في كثير من العلوم ، وتتفوّق على أقرانه ، ونال شهادة المدارسة والامتياز .

* * *

• شرط التكليف :

وقد اشترط العلما ، في المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فلا يصح خطاب الجنون والصبي الذي لا يُميّز ، واستدلوا على ذلك بأن التكليف يقتضي الطاعة والامتثال ، إذ لا معنى للتوكيل إلا بالامتثال ، والامتثال لا يكون إلا بقصد ، وشرط القصد العلم بالمقصود .

ولذا كان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ولوازمه ، لأن امتثال المكلف مبني على علمه بالمكلف به ، فلا يُتصور وجود التكليف بدون العلم ^(٣) .

٦ الأعلى :

(١) المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني مادة « أُم » .

(٢) انظر المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٨٣ ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت لابن عبد الشكور ، وانظر شرح مسلم الشبوت ص ١٤٣ ، ١٤٤ ط . مكتبة المشنى - بغداد .

فلا يكون الإنسان أهلاً للتوكيل حتى تكون لديه قدرة على فهم دليل التوكيل بنفسه ، أو بسؤال أهل العلم ، لأن ما لا قدرة له على فهم دليل التوكيل لا يمكنه أن يتمثل ما كُلِّفَ به ، ولا يتوجه قصده إليه ، وهذه القدرة تتحقق بالعقل لأنها أدلة الفهم .

ولما كان العقل أمراً خفيًا لا يدرك بالحس ، ربط الشارع التوكيل بأمر ظاهر هو البلوغ ، لأن البلوغ مظنة العقل ، والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة .

وبهذا تتحقق في المكلف أهلية الأداء ، أي صلاحيته لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، وتترتب الأحكام الشرعية على تصرفاته ، ومتى بلغ الإنسان الحلم عاقلاً كان له أهلية الأداء الكاملة (١) .

وقد تعرض لهذه الأهلية عوارض : سماوية - لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار - كالجنون والعته والإغماء والنوم والنسيان ، ومكتسبة - تقع بكسب الإنسان واختياره - كالسكر والسفه والذين (٢) .

* * *

• العلم منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية :
والعلم بأصول الحلال والحرام واجب على كل مسلم ، لأن العلم منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية :

(١) الأهلية نوعان :

أهلية وجوب : وهي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام ، أي لأن ثبت له حقوق ، وتعجب عليه واجبات ، وأساسها خاصة الإنسانية ، فهي ثابتة لكل إنسان سواه ، أكان جنيناً ، أم طفلاً ، أم مميراً ، أم بالغاً ، وتظل ثابتة له مادام حياً .

أهلية أداء : وهي صلاحية الشخص لأن تعتبر شرعاً تصرفاته ، قوله ، أو فعله ، أو تركه ، وأساسها التمييز بالعقل .

(٢) راجع بالتفصيل نظرية الأهلية في كتاب « المدخل الفقهي العام » ، للأستاذ مصطفى الزرقا جـ ٢ ص ٧٣٧ وما بعدها ، وكتاب « علم أصول الفقه » للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، ص ١٣٥ وما بعدها .

أما فرض العين : فهو الذي يجب على كل مسلم ، وذلك يشمل أمرين :

أحدهما : العلم بواجبات الدين التي تصح بها عقيدة الإيمان ، وفرائض الإسلام ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، ومن أركان وفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهذا هو ما جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ لِمَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

ومن أصول المعاملات الضرورية التي لا بد منها في حياة كل مسلم لتبادل المنافع ، وغاء الحياة الاجتماعية واستقرارها ، كحل البيع والإجارة والشركة ، وفرض المواريث ، والعقوبات النصية في الجنایات والحدود : عقوبة الردة ، وعقوبة القتل ، وعقوبة الزنا ، وعقوبة القذف ، وعقوبة السرقة ، وعقوبة الحرابة ، وعقوبة الخمر .

ثانيهما : العلم بالحرام المقطوع به الذي يتنافى مع قيام الدين ، كالشريك بالله ، وتحريم عقوق الوالدين ، والكذب ، والخيانة ، والظلم ، وأكل المال بالباطل ، والربا ، والغصب ، والغش ، وتحريم القتل ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وتحريم السفور ، والمحرمات في النكاح ، وتحريم الميضة والدم ولحم الخنزير وما أهله به لغير الله إلا للمضطر .

وأما فرض الكفاية : فهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عن الآخرين ، كالعلم بتفاصيل ما جاء في فرض العين وأحكامه الفرعية وأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو غير ذلك من الأدلة التبعية ، وسائر ما تحتاج إليه الأمة مما لا قوام لها إلا به .

ولا يقتصر الأمر في ذلك على علوم الشريعة وتوابعها ، وإنما يتتجاوزها إلى سائر العلوم والمهن والصناعات ..

وقد عقد الإمام الغزالى بباباً في العلم المحمود والمذموم وأقسامهما وأحكامهما ، وبيّن ما هو فرض عين ، وما هو فرض كفاية ، وجاء في هذا الباب بعنوان « بيان العلم الذي هو فرض كفاية » : « أعلم أن الفرض لا يتميّز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم ، والعلوم بالإضافة إلى الفرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية ، وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم ، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ، ولا التجربة مثل الطب ، ولا السِّماع مثل اللُّغة ، فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود ، وإلى ما هو مذموم ، وإلى ما هو مباح .

فالمحمود : ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب ، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية ، وإلى ما هو فضيلة وليس بفرضية .

أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُستغنِّي عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقمة الوصايا والمواريث وغيرها ، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عنْ يقوم بها حرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يُتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفاية ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ، كالفلاحة والجِنَاكَة والسياسة ، بل الجِنَاكَة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الجنَّاح تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعرضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله ، وأعدَّ الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بتأماليه .

وأما ما يُعدُّ فضيلة لا فرضية فالتعتمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يُستغنِّي عنه ، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه .

وأما المذموم منه فعلم السحر والطسمات ، وعلم الشعوذة والتلبيسات .

وأما المباحث فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها ، وتواريخ الأخبار وما يجري
 مجراه »^(١) .

* * *

• الجهل بشرائع الإسلام :

والذى يطبع على أحوال العالم الإسلامي يجد أن الجماهير فى معظم دياره
تجهل كثيراً من شرائع الإسلام التى هي فرض عين .

لقد مر على العالم الإسلامي أحقاب من الزمن تعرّض فيها لغزو عسكري
خطير ، وغزو فكري أشد خطورة ، فتداعى مفاهيم الإسلام ، وانحسر ظلها ،
و غاب عن الأذهان كثير منها ، وكان هذا العمل عن تخفيط مدروس رهيب ،
لينسلخ المسلمون من دينهم ، وإن لم يعلنوا ردمتهم ، فلا يكون للإسلام وجود
تطبيقي ، وإن ظل له وجود رسمي ، ووجود شعبي ، وهذا ما عنده « غلادستون »
رئيس وزراء بريطانيا في كلمته الشهيرة التي طرحتها على مجلس العموم
البريطاني في عام ١٨٨٣ حين حمل المصحف وقال : « ما دام هذا الكتاب
يأقيناً في الأرض فلا أمل لنا في إخضاع المسلمين ، بل ونحن على خطر في
أوطاننا » فإنه لم يقصد بهذا المصحف المكتوب في السطور ، أو المحفوظ في
الصدور ، وإنما قصد القرآن المطبق في حياة المسلمين .

* * *

• كيف كان التخلّى عن تطبيق أحكام الشريعة :

إن الإسلام هو شريعة الله الخالدة ، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون
الحياة كلها ، عقيدة ، وعبادة ، واجتماعاً ، واقتصاداً ، وسياسة ، وحكماً ،
وحددت الشريعة الإسلامية أصول الأحكام في الأحوال الشخصية والمعاملات ،
والعقوبات ، واستمد فقهها ، الإسلام من هذه الأصول - من الكتاب والسنّة -

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى جـ ١ ص ١٣ - ١٥ والنص المذكور ص ١٥

الأحكام المجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر ، ونشأ عن ذلك فقه إسلامي واسع - تناولت أحكامه جميع تصرفات الإنسان على مستوى الفرد والجماعة والدولة ، ومجموع هذا هو الذي يسمى بالفقه الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية .

وقد ظلت أحكام هذه الشريعة الغراء تبسط نفوذها على أمّة الإسلام في عصور التاريخ المختلفة بالواقع التطبيقي لها ، ولم يتهاون المسلمون في حكم من الأحكام ، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (١) .

فلما كثر احتكاك المسلمين بالغرب ، وضعفت الدولة العثمانية ، تسللت إلى ديار الإسلام تصورات الغرب ونظامه وأوضاعه ، ولم تلبث طويلاً حتى انبهر الناس بها ، وبدأ التهاون في التزام أحكام الشريعة ، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة بعد مرحلة .

وأول عدوان على أحكام هذه الشريعة كان عدواناً على أحكام الجنایات والمحدود ، أي ما يسمى بالعقوبات ، وذلك يشمل القصاص في النفس وما دونها ، وحدود الزنا والقذف والسرقة والشرب والردة والبغى والحرابة ، وذلك حين أحدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤ وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي مع شئ من التعديل ، فسرى هذا القانون على عمّة البلاد الإسلامية ، وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامي في مجال التطبيق ، وانحصر عن أنحاء العالم الإسلامي لو لا ما حَصَّ اللَّهُ بِهِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ من الاستمساك بالشريعة الإسلامية .

(١) النساء : ٦٥

أما أحكام العلاقات المدنية : كالبیوع ، والإجارة ، والضمان ، والکفالة ، والحوالة ، والرهن ، والأمانات ، والودائع ، والهبة ، والغصب ، والإتلاف ، والشفعه ، والشركات ، وما يتبع ذلك ، فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق فيه الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي ، وإن كانت قد نظمت ذلك فيما يسمى « مجلة الأحكام الشرعية » وأخذت البلاد التابعة للدولة العثمانية بأحكام المجلة .

أما مصر التي كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية ، فقد استنکف حاكمها الخديوي إسماعيل باشا عن تطبيق المجلة الشرعية ، وترجم القانون المدني الفرنسي الأول « قانون نابليون » وطبقه في بلاده ، وكان هذا بداية التقنين الوضعي في أحكام المعاملات ، وما كان الشعب المصري المسلم ليقبل هذا بسهولة ، لو لا أن الخديوي استخدم بعض العلماء⁽¹¹⁾ في الكتابة عن ذلك ، لبيان أن هذا القانون مستمد من مذهب الإمام مالك ، وهي تکأة باطلة للتغیر بالناس .

وحيث زحف الاستعمار الغربي على العالم الإسلامي بعد أن مُزق باقي أوصاله ، زحفت معه القوانين الوضعية ، وسادت أحكام القانون المدني الغربي ، وانتشرت البنوك الربوية بألوان تعاملها ، وسيطرت سيطرة كاملة على تنمية الثروة ، والتجارة الداخلية والخارجية .

واستمر العمل بأحكام الفقه الإسلامي في المعاملات بالجزيرة العربية وأفغانستان فحسب ، إلى وقتنا الحاضر ، لو لا ما أصاب أفغانستان من غزو شيوعي ، ولت جيوشه الحمراء بعد عشر سنوات على أعقابها خاسرة تجر أذىال الخيبة ، وتركت عمليه في « كابل » يلفظ أنفاسه الأخيرة ، ويوشك أن يدحره الجهد الإسلامي ، وتتولى حكومة المجاهدين المسلمة السلطة في البلاد كلها .

(11) هو الشیخ مخلوف المباوی .

أما أحكام نظام الأسرة التي تسمى «الأحوال الشخصية» فقد ظلت - ولا تزال - في أنحاء العالم الإسلامي مأخوذة من الفقه الإسلامي ، وظلت لها محاكمها الشرعية الخاصة ، أو أدمجت مع غيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقية الباقية من جانب الفقه الإسلامي التطبيقى ، يحاول بعض الناس العدوان عليها ، فيما يتعلق بتنوع الزوجات ، وأحكام الطلاق ، والتفاوت بين الذكر والأئم فى الميراث ، وأحرزت هذه المحاولات العدوانية شيئاً من النجاح فى بعض البلاد .

ومع مرور الزمن نشأت أجيال فى البلاد الإسلامية بعيدة الصلة بالواقع التطبيقى ، فلا تفهم من الإسلام سوى الجانب التعبدى الذى تشاهده من الصلاة فى المساجد ، وسماع الموعظ العامة ، وقراءة القرآن ، وشاب هذا ما شابه من تصوف مبتدع ، أما جوانب الإسلام الأخرى ولا سيما الجنایات والحدود فقد غابت من المجتمع ، وغاب معها فى أذهان أكثر الناس أنها من صميم الإسلام - وهذه أميّة دينية (١) .

* * *

• العوامل التى أدت إلى الأميّة الدينية :

ومناهج الدراسة فى معظم البلاد الإسلامية بالتعليم العام شملتها موجة التغريب ، ووّقعت فى شيك المندوب البريطانى « كروم » ووزيره القسيس « دنلوب » فى مصر (٢) ، فانطمست فيها معالم المواد الدينية ، ولا تشمل خطتها سوى مادة واحدة لا يزيد نصيتها عن ساعة أو ساعتين فى الأسبوع .

(١) انظر كتابنا : « تاريخ التشريع الإسلامي » ص ٤٠٠ - ٤٠٢

(٢) « كروم » (١٨٤١ - ١٩١٧) دبلوماسي بريطانى ، خدم بالهند ، ثم بمصر ، مندوباً ساماً لبريطانيا وزيراً مفوضاً ، وكان المحاكم الحقيقى لمصر عقب الاحتلال البريطانى سنة ١٨٨٣ ، عين مستشارين من الإنجليز للوزارات المصرية يكونون مسؤولين أمامه ، وكان « دنلوب » مستشار التعليم (الموسوعة العربية الميسرة - ص ١٤٥٦ - ١٤٥٧) .

ولا تُضاف درجة مادة الدين إلى المجموع العام للطالب ، وهذا يدعوه إلى الاستهانة بها ، ويكفيه منها النهاية الصغرى للنجاح .

وكثيراً ما يطلب مدرس اللغة الأجنبية أو مدرس الرياضيات مثلاً من زميله مدرس مادة الدين أن يتنازل عن نصيب المادة الزمني له ، فيستجيب لذلك .

ولا تشمل هذه المادة سوى موضوعات عامة أخلاقية أو تعبدية محدودة ، ويدرس الطالب ويخرج ، ويحصل على أعلى الدرجات العلمية وهو لا يعرف عامة الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة ، ولا يدرك أن تطبيق الشريعة الإسلامية في أوضاع الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية والجنابات والحدود من فرائض الإسلام في دولة مسلمة .

تحدث يوماً مع بعض الجامعيين ، وذكرت آية من سورة الحديد ، فما إن سمع أحدهم اسم السورة حتى قال : حديد أو خشب ، فظننته مستهزئاً متھکماً ، فلما استفسرت منه بلطف عرفت أنه لا يعلم أن القرآن الكريم فيه سورة تسمى سورة الحديد ، وهذا أقل ما يُقال فيه أنه أميّة دينية .

ووسائل الإعلام المقرؤة والسموعة والمشاهدة لا تبيت في برامجها الدينية إلا القضايا العامة ، والثقافة الإسلامية التقليدية ، والعرض العام لتفسير القرآن أو شرح الأحاديث النبوية ، فلا تمس جوهر الحكم بغير ما أنزل الله من قریب أو بعيد ، وتضرب صفحات عن تعطيل أحكام الشريعة ، واستبدال القوانين الوضعية بها ، وهذه الوسائل الإعلامية نواخذ للمعرفة ، فإذا خلت من تبصير السامي والشاهد بتقلص المجال التطبيقي للشريعة الإسلامية والعداون على أحكامها ، فهيهات أن يعلم الناس هذه الحقيقة وما جرّته عليهم من وبال ، وبهذا يظلون في أميّة دينية .

والعلماء الرسميون - علماء السلطة - يصدر منهم البيانات في المناسبات الدينية ، ويوعز إليهم بالفتاوي التي تدعم أوضاع الحكم ، وتويد التجاهه ،

وتندمغ المخالفين له - مهما كانوا على حق - بالتمرد والتطرف ، وقلما يجد المرء أحداً من هؤلاء، الذين يجلسون على قمة المناصب الدينية الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية يجهر بكلمة الحق ، أو ينتقد الانهيار الديني والفساد الاجتماعي والتفسخ الأخلاقي ، أو يتحدث عن إباحة الربا في مصارف الدولة ، أو عدم إقامة الحدود ، أو أن القانون المطبق يبيح الزنا إذا كان من بالغين رشيدَين برضاهما ، ما لم يكن ذلك على فراش الحياة الزوجية ، ولا عقوبة على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاً تاماً ، والعقوبة لا تتجاوز الغرامة المالية والحبس بما لا يزيد عن سنتين ، أو أن القانون الوضعي المطبق كذلك لا يُعاقب على شرب الخمر ولا على السُّكر لذاته ، إنما يعاقب السكران إذا وُجِدَ في الطريق العام ، لأن وجوده في هذه الحالة يُعرض الناس لأذاء واعتدائهم ، وليس العقاب على السُّكر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شُربها مُضر بالصحة ، مُذهب للعقل ، مُتلف للمال ، مُفسد للأخلاق ، مُناف للشريعة .

فكيف يعرف الناس حقائق دينهم ، وأوضاع حياتهم ، إذا أُخرست ألسنة الحق عن بيان ذلك ؟ ولا عجب أن ينس أكثرهم أو يتناسي أزمة الأمة في تعطيل الشريعة ، أو أن يفشو الجهل بذلك ويضرب أطنابه في الأوساط كلها ، وتعتم الأممية الدينية .

وخطبا ، المساجد الذين يرتقون المنابر ، ويتحدثون إلى الناس كل جمعة ، تحدُّد لهم موضوعات الخطبة أو تُكتب ، ويُحظر عليهم أن يتحدثوا في الأحكام الشرعية المهجورة التي أقصيَتْ من قوانين البلاد ، وحلَّ محلها قوانين أخرى ، تُحلُّ ما حرم الله ، أو تُحرَّم ما أحلَّ الله ، لأن الحديث في مثل هذا من السياسة ، ولا علاقة للدين بالسياسة ، وإذا افتقد الناس من خطبائهم في المساجد ما يجعلهم على وعي بشرعية ربهم ، ومدى تطبيق هذه الشريعة في حياتهم ، فإن الأممية الدينية تغلب عليهم .

(٢ - معوقات تطبيق الشريعة)

ناهيك بما تفرضه الرقابة على الكتب التي تنشر حتى لا تمس ذلك من قريب أو بعيد .

وبهذا افتقدت الأمة كل وسيلة لمعرفة فرائض دينها المقصاة عن واقع حياتها ، وحيل بينها وبين هذه المعرفة ، فأصبحت في أمية دينية .

* * *

• نماذج من هذه الأمية :

فلا يستنكر الإنسان بعد ذلك أن يجد كاتباً لاماً ذائع الشهرة ^(١) يرى أن أئمة الفقه الإسلامي شغلوا أنفسهم بسائل فرعية ، ولم يعرفوا من معايش الناس سوى ما لدى أهل الصحراء ^(٢) ، وأنه - أى الكاتب - أتيح له في العصر الحاضر أن يعرف أنواع الثقافات ، أى أنه أقدر منهم على فهم الإسلام وفقهه ، ويرى أن التطبيقات التشريعية كانت تاريخاً وليس تشريعاً ، وأن مفهوم الشريعة يتلون وتتغير بلون الحكم وتغيره ، وكان سبباً في النزاع والخلاف والفرق والشتات واندلاع نار الحرب ، وانتشار ألسنتها بين الدول .

يقول الكاتب : « في القرن العشرين ، قرن المعرفة والعلم والثقافة الحقيقة بكل إمكانياته الجبار ، لا أستطيع أن أقبل مقدماً تفسير فقيه عاش في الصحراء ، ولم يعرف الحياة التي عرفتها ، ولم تُفتح له كل العلوم والثقافات ... هناك بعض الكتاب يسمون أنفسهم إسلاميين ، في حين أن كلنا إسلاميون ، ولسنا بوذيين ، هؤلاء يخلطون بين الشريعة والتاريخ ، ويقولون : إن الشريعة كانت مطبقة حتى نهاية الخلافة العثمانية ، أية شريعة ؟ هل تسمى قمة الظلم والنهب والاستغلال والفسق شريعة ؟ ... فعلى من التاريخ كان مفهوم الشريعة

(١) هو : أحمد بهاء الدين .

(٢) هذه العبارة تعديل عبارة أخرى استخدمها داعية كبير « الفقه البدوى » في كتابه « السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث » هو الشيخ محمد الغزالى .

الإسلامية يتغير بتغيير نظام الحكم ، وظل المسلمون في حرب مستمرة بسبب اختلاف المفاهيم القرامية ، الخوارج ، المعتزلة ، وحتى حرب الخليج »^(١) .

وكتب أحد المستشارين في أعلى سلطة دستورية بإحدى الدول العربية المسلمة مقالاً كشف فيه عما يغشى عقله من غفلة وغباء ، وخطب فيه خطط عشواء ، وتطاول على الشريعة الإسلامية بعنق السفه^(٢) ، ذكر هذا الكاتب : « أن قياس تحرير المخدرات على الخمر قياس فاسد ، لأن الخمر في القرآن مأمور باجتنابها ، وليس محرمة ، فالمحرّم على سبيل القطع من الأطعمة والأشربة ورد في الآية الكريمة : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِي أَنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(٣) ، والاجتناب في رأي بعض الفقهاء أشد من التحرير ، ولكن في الحقيقة أمر يتصل بالشخص المخاطب » .

فهذا المستشار يقول : « إن الخمر في القرآن مأمور باجتنابها وليس محرمة » وإنكار حرمة الخمر إنكار لأمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يُعذر مسلم بجهله . ويستدل صاحب المقال على هذا بأمرين ، ينم كل منهما عن جهل فاحش ، أو مغالطة موغلة في التجھيل .

أحدهما : أن الذى ورد في الخمر هو الأمر باجتنابها ، وذلك في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(٤) والأمر بالاجتناب - كما يزعم - أمر يتصل بالشخص المخاطب ، أى أن المخاطب له اختياره في اجتنابها أو شريها ، ولا يدل الأمر بالاجتناب على التحرير .

(١) انظر مجلة صباح الخير ص ١٤ العدد ١٧٣٦

(٢) هو الدكتور محمد سعيد العشماوى نائب رئيس مجلس الدولة في جمهورية مصر العربية ، - مجلة أكتوبر . (٣) الأنعام : ١٤٥ (٤) المائدة : ٩٠

والجواب عن ذلك : أن الأمر باجتناب أبلغ في الدلالة على وجوب الترك ، وهو من أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل ، ذلك لأن « اجتنب الشئ » في اللغة ، يعني تركه جانباً ، أى بعيداً ، فلا يقترب منه و يجعله جنبه فضلاً عن أن يقترفه .

قال الراغب في مفرداته : « أصل الجنب : الجارحة ... ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعارةسائر الجوارح لذلك ، نحو اليمين والشمال ... وبنى من الجنب الفعل على وجهين أحدهما : الذهاب على ناحيته ، والثاني الذهاب إليه .

فال الأول نحو : جنبته وأجنبته ، ومنه : « **وَالْجَارِ الْجُنْبُ** » ^(١) أى البعيد ، قال عز وجل : « **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ** » ^(٢) ، « **فَاجْتَنَبُوا الرَّجْسَ** من الأوثان **وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ** » ^(٣) ، « **وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ** » ^(٤) ، عبارة عن تركهم إياها ، « **فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** » ^(٥) ، وذلك أبلغ من قولهم : اتركوه ^(٦) .

فأنت ترى بهذا أن الأمر باجتناب الشئ أبلغ من الأمر بتركه ، وأن هذا اللفظ استعمل في تحريم كبائر الإثم والشرك والطاغوت وقول الزور ، كما استعمل في تحريم الخمر ، فلا يترك الأمر للشخص المخاطب بترك الخمر كي يكون له الخيار في السكر أو الصحو .

(٣) الحج : ٣٠

(٤) النجم : ٣٢

(١) النساء : ٣٦

(٥) المائدة : ٩٠

(٤) التحل : ٣٦

(٦) مفردات الراغب الأصبهانى ، مادة « جنب » .

الأمر الثاني في استدلال المستشار : أن المحرّم على سبيل القطع من الأطعمة والأشربة هو ما ورد في قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » (١) ، فالمستشار يفهم من الآية أن المذكور فيها هو الحرام ، وما عدا ذلك فهو حلال ، ولم يذكر في الآية الخمر ، فتكون الخمر حلالاً ، لأن الآية تفيد الحصر .

والجواب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول - لغوی : فإن المستشار جعل الآية لحصر المحرّم من الأطعمة والأشربة معاً ، والمعنى اللغوي لا يساعد على ما فهمه من أنها تشمل المشروب ، فإن مادة « الطعم » في اللغة إنما تكون في تناول الغذا وتدوقة ، وهذا هو الاستعمال الشائع لها في القرآن ، وتُستعمل قليلاً في تناول الشراب ، قال الراغب : « الطعم : تناول الغذا ، ويسمى ما يتناول منه طعم وطعم ، قال : « وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ » (٢) ، قال : وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد : « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » (٣) ، قال : « وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ » (٤) ، « وَطَعَاماً ذَا غُصَّةً » (٥) ، « طَعَاماً أَثَيْمٍ » (٦) ، « وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ » (٧) أي إطعامه الطعام ، « فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا » (٨) ، وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا » (٩) قيل : وقد

(٣) متفق عليه .

(٤) المائدة : ٩٦

(١) الانعام : ١٤٥

(٦) الدخان : ٤٤

(٥) المزمل : ١٣

(٤) الحاقة : ٣٦

(٩) المائدة : ٩٣

(٨) الأحزاب : ٥٣

(٧) الماعون : ٢

يُسْتَعْمَل طَعْمٌ فِي الشَّرَاب كَقُولِه : « فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » (١) ، (٢) .

وَيَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ : « الطَّاءُ وَالْعَينُ وَالْمَيمُ أَصْلُ مَطْرَدٍ مُنْقَاسٍ فِي تَذْوَقِ الشَّئْ ، يَقَالُ : طَعَمْتَ الشَّئَ طَعْمًا ، وَالطَّعَامُ هُوَ الْمَأْكُولُ » (٣) .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ : فَهَذِهِ الْآيَةُ يَدْلِلُ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحِرِّمْ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكُورَةِ فِيهَا ، وَهِيَ الْمِيتَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تُحَرِّمُ غَيْرَ الْمَذَكُورَاتِ ، كَتَصْرِيفِهِ بِتُحَرِّمِ الْخَنْزِيرِ فِي قُولِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٤) ، وَصَحُّ تُحَرِّمِهِ غَيْرُهَا مِنَ السُّنْنَةِ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفْسِرِينَ وَالْفَقِهَاءِ إِلَى أَنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ مَكْيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَكُلُّ مَا ثَبَّتَ تُحَرِّمَهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، يُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَصْرُ فِي آيَتَيْنِ مَدْنِيَتَيْنِ : الْآيَةُ ١٧٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَالْآيَةُ ١١٥ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ (٥) ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَى مَنَاقِضَةٍ لِلْقُرْآنِ ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُزِيدَةِ عَلَيْهَا حُرُّمَتْ بَعْدَهَا ، وَالَّذِي قَرَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا تَنَاقِضُ يَشْبَتُ بَيْنَ الْقَضِيَتَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَ زَمْنَهُمَا ، لَا حَتَّمَ صَدْقَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا ، وَاشْتَرَطُوا فِي التَّنَاقِضِ اِتْحَادُ الزَّمَانِ ، لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ جَازَ صَدْقَ كُلِّ مِنَ الْقَضِيَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا ، كَمَا لَوْ قَلَّتْ : لَمْ يَسْتَقِبِلْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، قَدْ

(١) الْبَقَرَةُ : ٢٤٩

(٢) مَفَرَّدَاتُ الرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، مَادَّةُ « طَعْمٌ » .

(٣) مَعْجمُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ جـ ٣ ص ٤١ . (٤) الْمَائِدَةُ : ٩٠ .

(٥) فِي قُولِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ... » فِي السُّورَتَيْنِ .

استقبل بيت المقدس ، وعنيت بالأولى ما بعد النسخ ، وبالثانية ما قبله ، فكلتا هما تكون صادقة .

فوق نزول هذه الآية التى معنا لم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت مُحرّمٌ غير هذه الأنواع الأربعـة ، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة - وهى من أواخر ما نزل - وزيداً فى المحـرمـات كالمنـخـنة ، والـمـوقـودـة ، والـمـترـدـيـة ، والنـطـيـحة ، والـخـمـر ، وحرـمـ رسول الله ﷺ بالمـدـيـنـة أـشـيـاء ، كـتـحـريـه أـكـلـ كلـ ذـى نـابـ منـ السـبـاعـ ، وـكـلـ ذـى مـخـلـبـ منـ الطـيـرـ ، وـحـصـرـ المـحـرمـاتـ فـىـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ فـىـ الـآـيـةـ ، وـفـىـ آـيـتـىـ الـبـقـرـةـ وـالـنـحلـ لـاـ يـنـعـنـ قـبـولـ ماـ زـيـدـ مـنـ الـمـحـرمـاتـ بـعـدـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـتـنـاقـضاـ مـعـهـ ، لـأـنـ حـصـرـهـاـ صـادـقـ قـبـلـ تـحـرـيمـ غـيرـهـ ، فـإـذـاـ طـرـأـ تـحـرـيمـ شـئـ آـخـرـ بـأـمـرـ جـدـيدـ ، فـذـلـكـ لـاـ يـنـافـىـ الـحـصـرـ الـأـوـلـ لـتـجـدـدـهـ بـعـدـهـ .

وليس هذا نسخـاـ ، لـأـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ لـيـسـ نـسـخـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ - خـلـافـاـ لـأـبـىـ حـنـيفـةـ ، وـمـعـنـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ : قـلـ لـاـ أـجـدـ إـلـىـ الـآنـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـىـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ ، وـالـاسـتـثـنـاـ ، مـتـصـلـ .

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ : قـلـ لـاـ أـجـدـ مـحـرـمـاـ مـاـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـحـرـمـونـهـ مـنـ الـبـحـائـرـ وـالـسـوـائـبـ ، حـيـثـ رـوـىـ أـنـهـ كـانـواـ يـسـتـحـلـونـ أـشـيـاءـ وـيـحـرـمـونـ أـشـيـاءـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، كـمـاـ تـشـيرـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ عـلـىـهـاـ ، فـالـحـصـرـ فـىـ الـآـيـةـ حـصـرـ إـضـافـىـ ، وـالـاسـتـثـنـاـ مـنـقـطـعـ ، إـذـ كـانـ الـمـشـرـكـونـ لـاـ يـحـرـمـونـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ ، وـالـمـعـنـىـ : قـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـمـاـ حـرـمـوهـ ، لـكـنـ أـجـدـ الـأـرـبـعـةـ مـحـرـمـةـ ، وـالـاسـتـثـنـاـ ، الـمـنـقـطـعـ لـيـسـ كـالـمـتـصـلـ فـىـ إـفـادـةـ الـحـصـرـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـتـفـىـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـآـيـةـ وـالـمـحـرمـاتـ الـأـخـرىـ .

قال أبو بكر الجصاص : « قوله تعالى : « قـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـحـىـ إـلـىـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ » .. الآيـةـ (١) رـوـىـ عـنـ طـاوـسـ أـهـلـ

الماهليَّة كانوا يستحلون أشياءً ، ويُحرِّمون أشياءً ، فقال الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا »^٤ ما تستحلون « إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً » ... الآية ، وسياق المخاطبة تدل على ما قال طاوس ، وذلك لأنَّ الله قد قدم ذكر ما كانوا يُحرِّمون من الأنعام ، وذمُّهم على تحريم ما أحلَّه ، وعنفهم وأباهن به عن جهلهم ، لأنَّهم حرَّموا بغير حُجَّة ، ثم عطف قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا »^٥ يعني مما تحرَّمونه إِلَّا ما ذكر ، وإذا كان ذلك تقدير الآية ، لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية »^(١) .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر ، فإذا كان المستشار يجهل هذا حقيقة أو مغالطة فأقل ما يُوصف به الأُمية الدينية .

ويتناول الكاتب قضايا أخرى أشد خطورة وأعظم بَلَى ، فيقول : « بعد وفاة النبي ﷺ انتهى التنزيل ، ووقف الحديث الصحيح ، وسكتت بذلك السُّلطة التشريعية التي آمن بها المؤمنون ، وكانت أساس خضوعهم لأحكامها ، وكان يجب على الخلقاء والفقها ، أن يدركون أن الشريعة انتقلت إلى الأمة ، أي الجماعة الإسلامية ، فأصبحت الأمة أساس الشرعية في الخلافة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام ، إنه مع انعدام الوحي وبعد فترة النبوة لا يكون الحديث عن عمل الله ، وأمر الله ، وخلافة الله ، إِلَّا ضرباً من التعبث والتخابث والتحابيل ... إلخ » .

إن فقيه مجلس الدولة يعتبر التشريع الإسلامي في مصادريه الأساسين : الكتاب والسُّنَّة - وهو دستور الإسلام - قد انتهى بوفاة الرسول ﷺ ، وانتقلت السُّلطة التشريعية إلى الأمة ، ليثبت بذلك النظريَّة التي لقَّنها من سادته الغربيين والمستغربين ، وهي أنَّ الأمة مصدر السلطات ، ول يجعل الخروج على القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية أمراً مشروعاً ، وهو يعلم علم اليقين أن دستور أي

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٠ ، وانظر كتابنا « تفسير آيات الأحكام » ج ٣ ص ٨٨ وما بعدها .

دولة لا يتغير إلا إذا هبَّت ريح ثورية عاصفة أزالته ويدته ، فهذا المستشار هو تلك الريح العاصف ، ويتمادي في غيَّه ليصل إلى غايتها من ترك الكتاب والسنَّة فيقول : « القرآن ليس كتاب تشريع ، ولكنه في الأساس كتاب دين وإيمان ، وهو في ذلك عكس التوراة » .

فهل هناك عمى لل بصيرة أشد من هذه التُّرَهَات ؟ لقد أنزلَ اللَّهُ القرآن مُصدِّقاً لما سبقه من الكتب رقيباً عليها : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ »^(١) ، وتضمنت شريعته الأحكام الكلية التي تختلف جزئياتها باختلاف الزمان والمكان ، والأحكام التفصيلية فيما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فنستعيذ بالله من هذا العمى^(٢) .

ويترسل المستشار في مثل هذه الأباطيل ، فيفترى على الخلافة والخلافاء ويقول : « إن التشريع كان يصدر عن السلطة التنفيذية بعد وفاة الرسول ﷺ ، وهي الخليفة أو السلطان في صورة بدائية مرتجلة ... وعلى سبيل المثال ، فإن الخليفة أبي بكر فرض ضريبة على جميع المسلمين في عصره ، وهي الصدقة التي ينص القرآن على أنها حق للنبي وحده ، مقابل صلاته على مُعطى الصدقة : « حُذْ منْ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ، إِنْ صَلَّاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ »^(٣) وما فعله أبو بكر هو في الفهم القانوني السديد ، والوصف العلمي الدقيق تشريع بفرض ضريبة » .

ومستشار بهذا النهج في فهم الآية يتأسى بالمرتدین الذين منعوا الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقالوا : إن الآية خطاب للنبي ﷺ ،

(١) الماندة : ٤٨

(٢) انظر رد الشيخ محمد الغزالى عليه في مجلة « المسلمين » العدد الصادر في ٢١ من

شوال سنة ١٤٠٩ هـ ، والعدد الذى بعده .

(٣) التربة : ١٠٣

فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواه ، وحاشا لأبى بكر أن يشرع ضريبة ، ولكنها أمضى الزكاة لأنها ركن من أركان الإسلام ، لا يجحده من المسلمين إلا مرتد ، ولذا وجب سل السيف واعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة ، دل على هذا السنة الصحيحة ، روى الشیخان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإن فعلوا ذلك عصموا من دماغهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ». .

وهذا هو الذى حمل أبا بكر الصديق على أن يقف موقفه الحاسم الرائع من مانع الزكوة ، وما لبث عمر بن الخطاب حتى وافقه ، ففى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال : « لما توفى رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفراً من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى » ؟ ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرّح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » ، وفي رواية : « عقالاً بدل « عنقاً » (١) .

فليس هذا الذى فعله أبو بكر تشریعاً جديداً ابتدأه ، ولكن هذه المفاهيم هي الأممية الدينية أو الأقوال المغلوطة التى يزعمها المستشار (٢) .

* * *

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز ، والعقال : الخبر الذى يعقل به البعير .

(٢) انظر مجلة اكتوبر العدد ٦٥٤ ، الأحد ٢ من شوال ١٤٠٩ هـ (٧ من مايو ١٩٨٩ م) .

نَفْوُ الْعِلْمَاءِ فِي نَوَاحِي الْحَيَاةِ

• سُنَّةُ اللَّهِ فِي الصراعِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ :

جرت سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الاجتماعية أن يحندم الصراع بين الإيمان والكفر ، والحق والباطل ، والهدى والضلal ، وإنما يشير هذا الصراع المعتقدات التي يدين بها الناس ، والاتجاهات الفكرية التي توجّه سلوكهم ، ويستوحون منها مفاهيمهم عن الحياة .

وهذه السُّنَّةُ الاجتماعية بدأت وسايرت الحياة البشريّة في عصور التاريخ المختلفة ، في تباين المعتقدات ، واختلاف الأفكار ، وما يترتب على هذا من انتصار كل لمعتقده وفكرة ، ولذا كانت مشروعية القتال في سبيل الله لحماية الإيمان والحق والهدى ، ودرء الفساد والشر ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَغْضِبِ لِفَسَدِ الْأَرْضِ ﴾ (١) .

وقد تميّز هذا الصراع العقدي الفكري في العصر الحديث بالتفنن في أساليبه ووسائله ، وكثرة شعبه ومذاهبه ، وسرى تياره من بلد لآخر ، يهدى الطريق للسيطرة والنفوذ ، واستغلال الموارد ، وان لم يعلن حرباً ضروسأً ، تحصد الناس ، وتدمّر العالم .

راهن الحرب العقدية الفكرية أشد ضراوة من الحرب العسكرية ، لأنها تسلب النفوس ، وتقضى على الأرواح ، وتهدم القيم والأخلاق ، وتحوّل الحياة الإنسانية إلى جحيم لا يُطاق .

(١) البقرة : ٢٥١

ومهما تعددت التيارات الفكرية الحديثة المعادية للإسلام ، فإنها تنتمي إلى اتجاهين اثنين :

١ - اتجاه يرتدي ثوب العلم ، يتمثل في الحضارة الغربية وحملاتها ضد الإسلام ، ودعوة المسلمين إلى أن يواكبوا ركب هذه الحضارة بمفاهيم جديدة ، حتى يخرجوا من هذا الركود الذي يعيشونه ، ويوشك أن يُفضي بهم إلى الفناء .

٢ - واتجاه مادي يتمثل في الماركسية ، التي تتنكر للأديان ، وتدعو إلى الملكية الجماعية ، وتداعب أحلام الشعوب الفقيرة ، والطبقة الكادحة برخاء العيش ، وبليهنية الحياة .

وكلاً الاتجاهين فكر يخفي وراءه أهدافاً استعمارية ، ومطامع دولية ، وهو ما يشمله المصطلح العام للاستعمار الغربي .

ونشأت بداية الصراع الفكري بين الإسلام وخصومه عندما اتصل الغرب المسيحي بالشرق الإسلامي اتصالاً اعتدالاً مسلحاً طوال قرنين من الزمان ، من نهاية القرن الحادى عشر إلى آخر القرن الثالث عشر الميلادى ^(١) ، وهو اعتدالاً للحروب الصليبية .

والحروب الصليبية هي سلسلة حروب شنها المسيحيون الأوروبيون لاستعادة الأرض المقدسة ، وبخاصة بيت المقدس من أيدي المسلمين ، وقد قلم صلاح الدين الأيوبي أظافرهم ، وألحق بهم الهزيمة ، وانتهى أمرهم بالفشل والخيبة .

وحيث أدرك الغرب في الحروب الصليبية ضعف المجتمع الإسلامي ، وما يحتويه من ثروات ضخمة متعددة المصادر ، فإنه أخذ يخطط لاستغلال هذه

(١) كانت الحملة الصليبية الأولى سنة ١٠٩٥ م من الفرنسيين والألمان ، يقودها بطرس الناسك وأخرون .

الحالة في الاتصال الاقتصادي بالبلاد الإسلامية ، لكشف موارد ثروتها ، واستثمارها لصالح الغرب ، وصاحب هذا نفوذ سياسي تدرج حتى وصل منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى الربع الأول من القرن العشرين متى ما يصل إليه نفوذ قوى على ضعيف ، وأخذ هذا النفوذ الغربي يعمل على :

- ١ - اتخاذ الوسائل الممكنة لاستمرار سيطرته على المسلمين .
- ٢ - الحرص على أن يظل المسلمون متخلفين .
- ٣ - التنفيس عن الحقد الصليبي وعدائه للإسلام ، باتباع الوسائل والأسباب التي تخرج المسلمين من دينهم ، وإن لم يعلموا ردهم .

وحتى يحقق النفوذ الغربي أهدافه عمد إلى تشويه الإسلام ، والاستهانة بتراثه ، واتخذ من المقارنة بين الغرب الصليبي والشرق الإسلامي من تقدم الأول وتأخر الثاني وسيلة لذلك ، ووقد في أذهان بعض الناس أن المسيحية دين المتقدمين ، وأن الإسلام دين المتخلفين .

نشأ من ذلك أن قام بعض المسلمين ينادي باتباع الغرب فيما وصل إليه من حضارة صناعية وعلوم طبيعية ونظام اجتماعي ، بل زعم بعضهم أن هذا لا يكون إلا بالتقريب بين المسيحية والإسلام ، ودعا نفر غير قليل في أنحاء العالم الإسلامي إلى تحديث الإسلام بموجات التغريب العارمة .

وفي مقابل هذا كان هناك تيار إسلامي أصيل ، يقاوم اتجاه التغريب ، ويدعو إلى احتفاظ المسلمين بشخصيتهم في ضوء القرآن والسنّة ، ويُجلِّي صفاء العقيدة الإسلامية ، ويُقْوِم ما اعْوَجَ من حياة الناس . ويعيد إليهم الثقة في صلاحية الشريعة الفرآء ، لكل عصر ، ويدأت نواة هذا التيار الإسلامي بحركة المجدد المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥ - ١٢٠٦ هـ) .

وبانتها ، القرن التاسع عشر تبلور هذان الاتجاهان في العالم الإسلامي ، وظل هذا قائماً في القرن العشرين :

١ - اتجاه التجديد في خدمة الاستعمار الغربي ، وهذا الاتجاه ثُمَّاً حركة التنصير « التبشير » والاستشراق ، ثم تبعه الإلحاد المادي الغربي في الفكر الماركسي ، وكانت مناهج التعليم ووسائل الإعلام طريقاً ميسراً لنشر أفكاره ، وكانت البعثات التعليمية التي تعود من ديار الغرب ساعداً قوياً له ، حيث تتولى المناصب القيادية ، في الجامعات والمؤسسات الموجهة للأمة ، وفي السلطة التنفيذية التي تحكم البلاد .

٢ - اتجاه الإصلاح الذي يدعو إلى تجديد المفاهيم الإسلامية والخروج بها عن الجمود الذي أصابها ، وإقامة الحياة في شُتُّ شعوبها على الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ومنهجاً متكاملاً لبناء الأمة الحضارية في العصر الحديث .

ويتمثل هذا الاتجاه في حركة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده - مع ما وجه إليهما من نقد يدعو إلى التحفظ - ثم في حركة عبد الحميد بن باديس ، وحسن البنا ، وأبي الأعلى المودودي .

وقد تصدى هذا الاتجاه لما أثارته حركة التجديد الغربي من شبّه وقضايا ، لتوهين الإسلام في نفوس أبنائه ، وفقدان الثقة في صلاحيته لاستيعاب الحضارة الحديثة ، علمانية كانت أو ماركسية .

* * *

• التعريف بالعلمانية :

والعلمانية مصدر صناعي منسوب إلى العلم ، زيدت فيه الألف والنون على غير قياس في اللغة العربية ، والأصل أن يقتصر في ذلك على السماع ، ثم شاع هذا الاستعمال عند المتأخرین ، كقولهم : جسماني ، وروحاني ، ونوراني ،

و معناها في اللغة : النسبة إلى العلم . هذا من حيث الاشتراق اللغوي حسب النطق الشائع لها « العِلْمَانِيَّةُ » - بكسر العين ، ولكن حقيقة معناها لا تتصل بالعلم ، وإنما تعني الدنيوية أو اللادينية ويتبين هذا من معناها اصطلاحاً ، ولعل العِلْمَانِيِّينَ أرادوا أن يجعلوا النسبة إلى العلم باعتبار أن ظهور العِلْمَانِيَّة كان انتصاراً للعلم على السلطان الكنسي .

والعِلْمَانِيَّةُ اصطلاحاً : تُطلق على كل ما لا صلة له بالدين ، وبهذا جاء تعريفها في دائر المعرف والمعاجم الأجنبية ، ففي دائرة المعارف البريطانية : « هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالأخر إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها ، ذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر ، ومن أجل مقاومة هذه الرغبة طفت العِلْمَانِيَّةُ تعرضاً نفسها من خلال تنمية التزعة الإنسانية ، حيث بدأ الناس في عصر النهضة يُظهرون تعلقهم الشديد بالإنجازات الثقافية البشرية ، وبإمكانية تحقيق طموحاتهم في هذه الحياة القريبة ، وظل الاتجاه إلى العِلْمَانِيَّة يتتطور باستمرار . خلال التاريخ الحديث كله ، باعتبارها حركة مضادة للدين ، ومضادة للمسيحية » (١) .

و تُعرَّفُها المعاجم الأجنبية بـاللفاظ متقاربة : الروح الدنيوية ، أو الاتجاهات الدنيوية ، أو المادية .

والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو : « فصل الدين عن الدولة » وهو في الحقيقة لا يعطى المدلول الكامل للعِلْمَانِيَّة فيما يتصل بسلوك الأفراد ، ولو قيل : إنها فصل الدين عن الحياة ، لكان أصوب ، ولذلك فإن

(١) انظر كتاب « مذاهب فكرية معاصرة » محمد قطب ، ص ٤٤٥ - ط . دار الشروق .

المدلول الصحيح للعلمانية هو : إقامة الحياة على غير الدين ، سواء بالنسبة للدولة أو للفرد » (١) .

والشأن في المسيحية أنها دين ، يتحاكم قومه إليه في شؤون حياتهم ، ولكن الكنيسة تنزلت عن هذا المفهوم حين اعتنق الإمبراطور الروماني قسطنطين الأول (٢٨٨ - ٣٢٧ م) النصرانية بعد أن كان وثنياً يضطهد النصارى ، ودعا سنة ٣٢٥ م إلى مجمع نيقية المشهور ، وأعلن على إثره أن المسيحية عقيدة رسمية للإمبراطورية الرومانية ، فرأى الكنيسة أن تقرب منه بما يرضيه ، ففصلت بين العقيدة والشريعة ، أو بين الدين والدولة ، وقسمت الحياة البشرية إلى دائرين : الأولى « دينية » من اختصاص الله ، ويقتصر محتواها على الرهبنة والمواعظ ، والأخرى « دنيوية » من اختصاص قيصر وقانونه ، وتشمل التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وال العلاقات الدولية ونظم الحياة العامة .

وعذر الكنيسة في ذلك أن الإمبراطورية الرومانية الوثنية كانت مغرقة في المللذات الجسدية ، وفي عدائها للمسيحية ، وقد سرها تحول قسطنطين إليها ، فرأى تحقيقاً للوفاق أن تتغاضى عن اعتبار المسيحية شريعة حاكمة ، وقسمت الحياة تلك القسمة الضizi : دينية للكنيسة ، ودنيوية لقيصر ، فجعلت قيصر شريكأً لله في ملوكه .

* * *

• ما تُسِبِّ إلى المسيح :

وتعللت الكنيسة بنصين منسوبيين للمسيح :

أحدهما : « أَعْطِ مَا لِقِيَصَرِ لِقِيَصَرِ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ » .

والثانى : « مَلْكُتِي لَيْسَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ » .

(١) انظر كتاب « العلمانية ، نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة » سفر بن عبد الرحمن الحوالى ، ص ٢١ وما بعدها - دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع .

أما النص الأول فلم يثبت عن المسيح ، ولكنه من إضافات الكنيسة ، فيما أدخلته على الأنجليل من تحريف ، ولا يتأتى لرسول بعثه الله بعقيدة التوحيد التي بعث بها رُسُل الله جميعاً أن يقول هذا القول الذي ينافي توحيد الألوهية في وجوب طاعة الله والانتقاد لشرعه ، فكيف يتخلى المسيح عليه السلام عن إقامة شريعة الله في واقع الحياة ، ويقر أحکام الطاغوت ؟

ولو فرضنا جدلاً أن المسيح تفوّه بهذه العبارة فإن سياق الكلام الذي وردت فيه لا يعطى هذا المفهوم الذي فهمته الكنيسة .

لقد رُوِيَ أن طائفة من اليهود استدرجت المسيح للإيقاع به عند قيصر ، فسألته : أَبْجِرْزَ أَنْ تُعْطِيْ جَزِيَّة لِقِيَصَرَ أَمْ لَا ؟ وَكَانَ الْمَسِيحُ وَأَتَبَاعُهُ قَلْةً مُضْطَهَدَةً لَيْسَ فِي مُقْدُورِهَا أَنْ تَوَاجِهِ الْإِمْپِرَاطُورِيَّةَ الرُّومَانِيَّةَ الْطَّاغِيَّةَ بَعْدًا ، سَافَرَ فِي طُورَ الدُّعْوَةِ آنذاك ، طُورَ النِّشَاءَ ، حَتَّى لَا يُبَطِّشَ بِهَا عُدُوُّهَا فِي مَهْدِهَا - كَمَا كَانَتْ مَرْحَلَةُ الْعَهْدِ الْمُكْيَ فِي سِيرَةِ رَسُولِنَا ﷺ إِلَى أَذْنِ اللَّهِ لَهُ بِالْجَهَادِ - فَأَجَابُوهُمُ الْمَسِيحُ عَنْ سُؤَالِهِمْ ، وَقَالُوهُمْ : أَرُونِي مُعَالَمَةَ الْجِزِيَّةِ ، فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَارًا ، فَقَالَ لَهُمْ : لَمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ ؟ قَالُوا لَهُ : لِقِيَصَرَ ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَعْطُوْ إِذْنَ مَا لِقِيَصَرَ لِقِيَصَرَ وَمَا لِلَّهِ لَلَّهُ » . وَلَمْ يَكُنْ فِي اسْتِطَاعَةِ الْمَسِيحِ وَالْقَلْةِ الْمُسْلِمَةِ مَعْهُ رَفْضُ دُفْعَةِ الْجِزِيَّةِ لِلْجَابِيِّ الرُّومَانِيِّ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنْ مَرَاحِلِ الدُّعْوَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ لَدِيْ الْمَسِيحِ قُوَّةٌ لِلْقَوْمِ الظَّلْمِ وَمَا اعْتَرَفَ لِقِيَصَرَ بِهَا الْحَقَّ .

أما النص الثاني : « مُلْكُتِي لَيْسَ مِنْ هَذَا الْعَالَمَ » فقد فهمته الكنيسة فهـماً خاطئـاً ، وَقَالَتْ : إِنَّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ضَدَانَ لَا يَجْتَمِعُانَ ، فَالدُّنْيَا مُلْكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَمَحْطُ الشَّرُورِ وَالْأَثَامِ ، يَتَحَكَّمُ فِيهَا السَّلَاطِينُ كَمَا يَشَاؤُونَ ، وَيَسْتَمْتَعُونَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِي يَوْمُ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ ، أَمَّا الْمُسْكِنُ الَّذِي يَبْتَغِي مِرْضَاهُ اللَّهُ وَثَوَابَهُ فَعَلَيْهِ الْخَلَاصُ مِنْ الْمُلْكَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَالْأَهْتِمَامُ بِالْمُلْكَةِ الْبَاقِيَّةِ الْخَالِدَةِ ، مُلْكَةِ الْآخِرَةِ .

والقصة التي تُروى في الأنجليل لا تدل على هذا الفهم ، إذ رُوِيَ أن اليهود
قادوا لل المسيح لدى الحاكم الروماني في مقاطعة « يهودا » واتهمره بأنه يدعى
أنه ملك على اليهود ، ويهدف إلى استقلال أمته عن الاستعمار الروماني
والتبغية لقيصر ، وتروي القصة في إنجليل يوحنا أن المسيح عليه السلام قال
أثنا ، التحقيق معه : « ملكتي ليست من هذا العالم » وهو يعني أنه ليس ملكاً
من ملوك الدنيا على طراز قيصر وكسرى ، ولا ينفي هذا الملك الذي يقوم على
شريعة الله » (١) .

• انحراف رجال الدين المسيحي :

يقوم على أمر الدين رجاله المختصون لحفظه وحمايته وإعطاؤه صورة صادقة عنه ، ولكن حمَلة هذه الأمانة من الأخبار والرهبان افتن كثير منهم بالدنيا ، واشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ، واستغلوا مكانتهم الدينية ، ففرضوا على الناس حقوقاً ما أنزل الله بها من سلطان ، وهؤلاء هم الذين سموا بـ رجال الدين .

عُرِفَ هذا في أجيال اليهود ، ثم حذا حذوهم القسّس والرهبان من النصارى ، فأغرتهم الدنيا ، واستعبدوا أتباعهم ، وكونوا لأنفسهم سلطة هرمية متدرجة ، تبدأ قاعدها بالرهبان ، ويجلس على قمتها البابا ، وحيث فُصلَ الدين عن الدولة في الإمبراطورية الرومانية بعد اعتناقها للمسيحية فقد كانت المصلحة المشتركة تقتضي أن ترعى الإمبراطورية هذا السلطان الكنسي الذي لا يعارض في وجودها ، ويترك لها شؤون الحياة .

ابدع رجال الدين هؤلاء مبدأ « التوسط بين الله والخلق » فالمذنب لا يتوجه بتوبته إلى الله ، وإنما يتوجه إلى رجل الدين معترفاً بذنبه ، حتى يتوسط لدى الله فيغفر له ، وبذا نصب رجال الدين أنفسهم أنداداً لله ، وأوقعوا أتباعهم في

(١) انظر المرجع السابق ص ٦٥ وما بعدها .

الشرك الأكبر « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرِيَادًا مَّنْ دُونَ اللَّهِ » (١١) ، وكان من أثر ذلك مهزلة صكوك الغفران ، فأصبح رجال الكنيسة يعرضون الجنَّة للبيع ، ويكتبون وثائق للمشترين ، تتعهد فيها الكنيسة بأن تضمن للمشتري غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبراءته من كل جرم وخطيئة سابقة ولاحقة ، والذين لا يشترون هذا الصُّك يظلون محرومين من استحقاق نعيم الجنَّة مهما بلغت تقواهم وعظم حبهم للمسيح ، وتعلقهم بالعناد .

وقد أثرت الكنيسة ثراءً فاحشاً من بيع الصكوك ، حتى أصبحت أغنى طبقات المجتمع الأوروبي ، لا يناظرها في ذلك سوى طبقة النبلاء، الأشراف من أصحاب الإقطاع .

واتخذ الناس هذا المبدأ « التوسط بين الله والخلق » فيما بعد سلاحاً ضد الأديان بعامة ، والمسيحية ب خاصة .

والعبادة تعنى في مفهومها أن يدع عن العبد لله إذ عانى كاملاً في تصرفاته وأفعاله الاختيارية في ذلة وخضوع ، وهي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية : « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة » .

وأباح الله لعباده الطيبات من الرزق مع الحفاظ على الغاية في قصد العبادة ، ولكن الكنيسة غلت في مفهوم العبادة والطاعة ، واتخذت من عقيدة الخطيئة وسيلة للخوف الشديد من بأس الله وعقابه ، وما يستدعيه ذلك من الإعراض عن الدنيا إعراضًا كاملاً ، فابتعدت الرهبانية التي قال الله تعالى فيها : « ثُمَّ قَفِّنَا عَلَى آثَارِهِمْ بُرْسُلُنَا وَقَفِّنَا بَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ، وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ » (٢١) .

(١) التوبة : ٣١

(٢) الحديد : ٢٧ ، والرهبانية مصدر صناعي منسوب إلى الرهبة - بزيادة ألف والنون - على غير قياس .

وموجز عقيدة الخطيئة عند النصارى في تعاليم المسيحية المحرفة ، أن آدم عليه السلام أكل من الشجرة « شجرة المعرفة » فعاقبه الله بالطرد من الجنة ، وأسكنه الأرض ، وظل الجنس البشري يرفس في أغلال تلك الخطيئة أحقاباً متطاولة ، حتى أنزل الله ابنه (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) ليُصلب فداءً للنوع الإنساني ، وليبين للناس طريق الخلاص من هذه الخطيئة ، فأصبح لزاماً على الإنسان أن يحتقر الدنيا ، ويحرم نفسه مما فيها ، حتى يهلكها طلباً للخلاص .

يقول إنجيل لوقا : « مَنْ طَلَبَ أَنْ يُخْلَصَ نَفْسَهُ يُهْلِكَهَا ، وَمَنْ أَهْلَكَهَا يُحْيِيهَا » ^(١) وتنقضى هذه الرهبانية العزوبة ، والتجدد الكامل عن الدنيا ، والعبادة المتواصلة .

وقد كان لهذه الرهبانية عواقب وخيمة ، إذ انخرط في سلك الرهبانية الفساق ، فللطخوا حياة الرهبنة بأبغض صور الدعاية والفساد ، وأصبحت الأديرة مباءة للذجور ، وتزعزعت في نفوس الناس القيم الأخلاقية والدينية ، وفقدوا ثقتهم في الدين ، ثم دَبَّ الضعف إلى الكنيسة ، وتقلص سلطانها .

انتكست الكنيسة ، وتخلت عن تعاليم المسيح فيما تدعو إليه من تسامح : « مَنْ لَطَمَكَ عَلَىْ خَدَكَ الْأَيْمَنِ فَأَدْرَكَ لَهُ الْآخَرُ أَيْضًا ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثُوبِكَ فَاتَّرَكَ لَهُ الرِّدَاءُ أَيْضًا ، وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا وَاحِدًا فَادْهَبَ مَعَهُ اثْنَيْنِ » ^(٢) ، وتحولت إلى سلطان قاهر رهيب في تنظيم هرمي يبدأ بالراهب وينتهي بسلطة البابا الأكبر في روما ، وأضفت الكنيسة على رجالها ثوب القدسية ، وادعى لنفسها حقوقاً لا يملكون إلا الله ، مثل حق الغفران ، وحق الحرمان ، وليس لأحد

(١) إنجيل لوقا ١٧ : ٤٠ ، ٤٢

(٢) إنجيل متى ٥ : ٤٠ ، ٤٢

سوها أن يشرح الكتب المقدسة ، ومن توسوس له نفسه أن يخالف الكنيسة فإنه يُساق إلى محاكم التفتيش ، ليجد جزاءه في السجن والتعذيب والقتل .

وكما أسلّمت الكنيسة في طمس الدين وتعطيل شريعته فإنها فرّضت نفسها وصيحة على الملوك والأمراء ، وأرغمتهم على الخضوع المذل لها ، وجعلت معيار صلاحهم للحكم ما يقدّمه لها من مراسم الطاعة حتى يدخلوا ملوكوت الله .

واستغلت الكنيسة نفوذها في امتلاك الأراضي والقصور ، وأرهقت الناس بالرسوم والهبات والعطايا حتى أصبحت مثلاً سينمائياً للثراء الفاحش .

*: *: *

• الصراع بين الكنيسة والعلم :

يُعد الصراع بين الدين والعلم المشكلة الرئيسية في تاريخ الفكر الأوروبي منذ عصر النهضة إلى عصرنا الحاضر ^(١) ، وهو في حقيقته صراع بين الكنيسة والعلم ، وليس بين الدين والعلم ، حيث حرّفت الكنيسة المسيحية على النحو الذي أسلّمنا من قبل ، وهبّمت على المعتقدات والأفكار ، وجعلت ذلك عقائد إلهية .

فلما ظهر العلماء الغربيون بنظرياتهم في الفلك والرياضيات والطبيعة وقالوا بدوران الأرض والكواكب حول الشمس ، وخرجوا بذلك على السلطان الكنسي ، تصدّت لهم الكنيسة ، وزجّت بهم في السجون ، وقدّمتهم إلى محاكم التفتيش التي حكمت على بعضهم بالإعدام حرقاً .

ولم يكن هذا الصدام ليحول دون متابعة العلماء لأبحاثهم ، ولكنهم حاولوا في البداية أن يُفرقوا بين المجال العقلي في الفكر والحياة والمجال الديني في

(١) عصر النهضة : مصطلح يُطلق على التّيارات الثقافية والفكريّة التي بدأت في إيطاليا في القرن الرابع عشر ، وبلغت أوج ازدهارها في القرنين : الخامس عشر والسادس عشر ، ومن إيطاليا انتشرت النهضة إلى فرنسا وأسبانيا وألمانيا وإنجلترا وسائر أنحاء أوروبا .

العقيدة والعبادة ، وقالوا : إن ميدان العلم الطبيعة ، وميدان الدين مصرير النفس في الدار الآخرة .

كثرت النظريات الحديثة فيما وصل إليه البحث في الكون والطبيعة ، ولا سيما بعد ظهور نظرية الجاذبية لـ إسحاق نيوتن (١٦٤٢ - ١٧٢٧) وتصاعد الصراع مع الكنيسة ، وبدأ الهجوم على الدين نفسه وإنكار الوحي ، رغبة في الانفكاك من ريبة الكنيسة والتحرر من عبوديتها ، وصار الطريق مهدًا للثورة الفرنسية .

* * *

• الثورة الفرنسية :

قامت الثورة الفرنسية تحت ضغط تلك العوامل كلها حتى تخلص من المظالم الفادحة التي توارثتها أوروبا منذ العصور الوسطى ^(١) ، ومن طغيان الكنيسة وتنكيلها بالعلماء وتحالفها مع السلطة لاقتسام المصالح المشتركة ، قامت هذه الثورة تحمل روح النعمة على الدين ، والسلطان على الكنيسة ، والتمرد على نظام الحكم الفاسد ، والانتقام من المستبددين ، فهبت الجماهير هبوب الريح العاصف ، وهجمت على سجن الباستيل الذي ذاق العلماء ودعاة الحرية فيه ألواناً من العذاب الوحشى ، وهدمته ، وأطلقت سراح نزلائه ، في ١٤ يوليو سنة ١٧٨٩ ، وكان هذا الحادث البداية الحقيقة للثورة الفرنسية ، وهتف الرعاع وراء قواد الثورة ^(٢) ، بشعاراتها : الحرية والمساواة والإخاء ، لتسقط الرجعية ، والرجعية عندهم تعنى الدين ، فهي شعارات يقصد بها تحطيم القيود الأخلاقية ،

(١) العصور الوسطى ، وتدعى بالعصر المظلمة ، مصطلح يطلق على فترة الركود الديني والتخلي والظلم الاجتماعي والنظام الإقطاعي الفاحش الذي ساد العالم الأوروبي منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م ، وانتهى بمنتصف القرن الخامس عشر ، أو باكتشاف كولومبس لأمريكا عام ١٤٩٢ م حيث بدأت المعرفة وكان الإصلاح .

(٢) كان على رأسهم « ميرابيو » (١٧٤٩ - ١٧٩١) .

وكسر الحواجز التي أقامتها الطبقة ، واعتبار الدين مرادفاً للظلم والرجعية والتخلف والاستبداد فالفكاك منه فكاك من غل الاستعباد .

وتوالت الثورات بعد الثورة الفرنسية في أوروبا ، ترفع هذه الشعارات باسم « حقوق الإنسان » وكان هذا يعني في البداية انهيار النظام الإقطاعي ، وانهيار نفوذ الكنيسة ، ولكنه انتهى باعتبار الدين والأخلاق ماضياً مندثراً بغيضاً عدواً للحضارة والعلم وحقوق الإنسان .

ثم ظهرت نظريات ساعدت على انهيار العقيدة الدينية ونشر الإلحاد في أوروبا ، كنظريّة تشارلس داروين (١٨٠٩ - ١٨٨٢) التي أودعها كتابه « أصل الأنواع » وهي نظرية تفترض أن الكائنات العضوية على اختلاف أنواعها ترجع إلى أصل واحد مشترك ، وأنها تدرجت من الأحط إلى الأرقى حسب قانون « الانتقاء الطبيعي وبقاء الأنساب » وقد أدى هذا إلى تحسن نوعي مستمر نتج عنه أنواع جديدة راقية كالقردة ، ثم إلى نوع أرقى وهو الإنسان ، ونظريّة فرويد (١٨٥٦ - ١٩٣٩) التي تعزو تصرفات الإنسان إلى تطور الغريرة الجنسية منذ الطفولة الأولى ، وتبدو في المراحل الفمية والشرجية والقضيبية حتى تصل إلى بعد فترة كمون إلى المرحلة التناسلية أثناء المراهقة ، والترقف في أي مرحلة من هذه المراحل هو الذي ينشأ عنها الأمراض النفسيّة والعقلية ، أو عقدة أوديب كما يسمونها ، ونظريّة كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) وصديقه فردرريك إنجلز (١٨٢٠ - ١٨٩٥) وقد صدر المنشور الشيوعي سنة ١٨٤٨ ، وأصدر كارل ماركس الجزء الأول من كتاب « رأس المال » سنة ١٨٦٧ ، وأخرج إنجلز بعد وفاة صديقه الجزأين : الثاني والثالث ، ويعتبر « رأس المال » إنجيل الشيوعية المعاصرة ، وأطلق على هذا المذهب اسم الاشتراكية العلمية ، وعلى مبادئه قامت الثورة الروسية الماركسيّة سنة ١٩١٧

برعامة لينين (١٨٧ - ١٩٢٤) وقالت في الدين : إنه خرافة ، وإنه مُخدّر للشعوب .

وهكذا انتهى أمر العالم الغربي بشقيه : الرأسمالي والشيوعي إلى عزل الدين عن الحياة ، بل إلى العداء للدين ، وأصبحت العلمانية في الحياة الغربية الدين الجديد لها ، وإن كان الغرب الرأسمالي أقام حياته السياسية على النظام الديمقراطي المطلق ، أي الحكم الذي تكون فيه السلطة حقاً لجميع أفراد الشعب ، أما الغرب الشيوعي فإنه أقام حياته السياسية على سيادة الطبقة العاملة ، أو ما يسمى دكتاتورية البروليتاريا .

ويتبين من ذلك العرض أن العلمانية التي يوحى لفظها بأن لها صلة بالعلم ، لا علاقة لها بالعلم ، وإنما علاقتها قائمة بالدين ، على أساس عزل الدين عن الحياة .^(١)

* * *

كيف غزت العلمانية العالم الإسلامي :

غزت العلمانية الغربية العالم الإسلامي بوسائل شتى تأثرت فيما بينها ، ملتقطة عند أهدافها المشتركة للوصول إلى غايتها ، وكان أكثرها تأثيراً ما يأتى :

الاستعمار :

عاش العالم في عصور التاريخ المتعاقبة منقسمًا إلى شطرين : أحدهما : دول ذات سيادة وقرة وسلطان ، والآخر : دول وقعت في قبضة الأولى ، فأذاقتها لباس الذل والهوان والخوف ، وهذه الظاهرة وما يصاحبها من علاقة هي التي تُسمى بالاستعمار .

(١) انظر « مذاهب فكرية معاصرة » ، ص ٤٤٥

وهذه التسمية لا تُعبر عن المعنى اللغوي الصحيح ، فانه يقال في اللغة : استعمره في المكان : إذا جعله يعمره ، وفي التنزيل العزيز : « هُوَ أَنْشَأْكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا »^(١) ، والتعبير الصحيح لهذا أن يسمى بالاستعباد ، فكثيراً ما كانت تسمى الدول المستعمرة (بكسر الميم) الدول المستعمرة (بفتحها) ممتلكات ، ممتلكات بريطانية ، وممتلكات فرنسية ، وممتلكات بلجيكية ، وممتلكات إيطالية ... وهكذا ، والعلاقة بين الطرفين لا يمكن وصفها إلا بأنها كعلاقة الحر بالعبد ، والسيد بالمسود ، فالشعب المالك يتمتع بحريته ، وسيير وفق إرادته ، والملوك مُسِيرُ لا مُخِيرٌ ، ليس له من الإرادة في تصريف أمره ، وتكييف مجرى حياته ، إلا بقدر ما يسمح له سيده المالك المهيمن^(٢).

ويتفاوت نفوذ هذا الاستعمار ، فقد يؤدي إلى التسلط التام على الأرض وسكانها ، وقد تترك الأرض لسكانها يستغلونها على أن يكون هذا الاستغلال وفق إرادة الدولة صاحبة السيادة ، وقد يكتفى المستعمر أحياناً بحق الاحتلال العسكري ، أو حق « التدخل » في طائفة من الشؤون يرى من الواجب أن تسير وفقاً لمصلحته ، وإن خالفت مصلحة السكان الأصليين .

والعالم يتقدم بمرور الزمن ، وتنقدم معه أساليب الاستعمار نفسها ، فلكل دولة مذهبها فيه ، في القهر والغلبة ، أو الاستغلال المادي ، أو التوجيه السياسي ، أو المسخ العقدي الفكري ، والدول التي تحظى بميزات أوفر في الموقع الجغرافي ، والتعداد السكاني ، ودرجة الثقافة والتعليم ، والقوة الاقتصادية ، والمركز المالي ، والفائض الزراعي والصناعي ، والتفوق الحربي - هذه الدول التي تسمى بالدول الكبرى ، وعددها لا يتجاوز أصابع اليد ، ولكنها تحكم في مصير سائر دول العالم ، وبينها يُبرم الأمر في المحافل الدولية ،

(١) هود : ٦١

(٢) انظر : الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ، للدكتور محمد عوض محمد ، ص ١٢

أو في التفاهم المباشر ، على الصعيد السياسي في القضايا العالمية بالمناطق الساخنة ، وقد تختلف فيما بينها ، ولكن الأمر لا يخرج من يدها باستخدام حق « الفيتو » ^(١) .

وقد يرتدي الاستعمار ثوب زور باسم الحماية أو الانتداب أو الوصاية ، أو التعاون المشترك ، أو المصالح المتبادلة ، أوبعثات الاستشارية ، دون أن يكون له وجود عسكري .

وكان نصيب العالم العربي من ذلك نصيباً كبيراً مع ما له من ميراث حضاري عريق ، إذ نشبت فيه مخالب الدول الاستعمارية وفعلت به الأفاغيل ، وكان نصيب إفريقياً أسوأ حالاً .

والنظرة الاستعمارية إلى العالم نظرة قائمة بعيدة عن أدنى المعانى الإنسانية ، جاء في كتاب منتسيكيو الفرنسي المشهور : « إذا طلبت مني أن أدافع عن حقنا المكتسب لاتخاذ الزنوج عبيداً فإنني أقول : إن شعوب أوروبا بعد أن أفتت سكان أمريكا الأصليين ، لم تر بُدّاً من أن تستعبد شعوب إفريقيه لكي تستخدمها في استغلال كل هذه الأقطار الفسيحة ، والشعوب المذكورة ما هي إلا جماعات سوداء البشرة من أخصن القدم إلى قمة الرأس ، وأنفها أفطس فطساً شنيعاً ، بحيث يكاد أن يكون من المستحيل أن ترثى لها ، ولا يمكن للمرء أن يتصور أن الله سبحانه وتعالى - وهو ذو الحكمة السامية - قد وضع روحًا - وعلى الأخص روحًا طيبة - في داخل جسم حalk السواد » ^(٢) .

فأى سخرية تزري بالإنسان كهذه السخرية في نظر المستعمرين الذين يرون أن الشعوب السوداء أو الحمراء لا روح لها ، بل كان قادة الدين في مراحل

(١) حق « الفيتو » هو حق الاعتراض في الأمم المتحدة على أي قرار ، وهذا الحق لكل من الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفييتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين .

(٢) انظر : الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ، للدكتور محمد عوض محمد ، ص ٣٧

الاستعمار الأولى بأمريكا الشمالية يشيرون إلى الهنود الحمر بأنهم من سلالة الشيطان ، وكانوا يأمرؤن بالقضاء عليهم بمختلف الوسائل .

لذا استقى الدكتور محمد عوض محمد من هذا النص وغيره تعريفاً مطولاً للاستعمار يُوضح أطماء ومقاصده ووسائله ، فقال : « هو العمل أو مجموعة الأعمال التي من شأنها السيطرة أو بسط النفوذ بواسطة دولة أو جماعة منظمة من الناس ، على مساحة من الأرض لم تكن تابعة لهم ، أو على سكان تلك الأرض ، أو على الأرض والسكان في آن واحد » ^(١) .

ونص في هذا التعريف على الدولة أو جماعة منظمة من الناس حتى يشمل الاستعمار تلك الشركات التي تكونت في العصور الحديثة ، مثل شركة الهند الشرقية ، وشركة إفريقيا الشرقية ، وتسلطت على مراقب البلاد ، وكذا سائر الشركات والمؤسسات التي تكون على غرارها .

وقد اتسع نفوذ الاستعمار الغربي في أنحاء الدنيا ، وطوق البلاد الإسلامية ، وسيطر عليها منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وواصل زحفه نحو الأطراف إلى أوائل القرن العشرين ، وتقاسمت الدول الاستعمارية فيما بينها العالم الإسلامي .

فخضع لسلطان بريطانيا : شرق آسيا « اتحاد ماليزيا » سنة ١٨٦٧ ، والهند - حيث كانت دولة المغول المسلمة سنة ١٨٥٧ ، والكويت سنة ١٨٦٠ ، والإمارات والبحرين وقطر سنة ١٨٢٠ ، ومحمية عدن سنة ١٨٣٩ ، ومصر سنة ١٨٨٢ ، والسودان سنة ١٨٩٩ ، والأردن وفلسطين سنة ١٩١٧ ، والعراق سنة ١٩٢٠ ، ونيجريا وغانا وسييراليون .

وخضع لسلطان فرنسا : الجزائر سنة ١٨٣٠ ، وتونس سنة ١٨٨١ ،

(١) المرجع السابق ص ٣٨ - ٣٩

وسوريا ولبنان سنة ١٩٢٠ ، ولفرنسا وأسبانيا : المغرب سنة ١٩١٢ ، كما خضع لفرنسا : السنغال ، ومالي ، وموريطانيا ، وساحل العاج ، وغينيا ، والكميرون ، وإفريقيا الوسطى ، وتشاد .

وخضع لسلطان هولندا : أندونيسيا سنة ١٧٥ .

وخضع لسلطان روسيا : بلاد تركستان : بخارى وسمرقند وطشقند ، سنة ١٨٦٨ .

وخضع لسلطان إيطاليا : ليبيا سنة ١٩١١ .

وخضع لسلطان البرتغال ثم بريطانيا : كينيا .

وتقاسمت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا الصومال بأقسامه وأثيوبيا ^(١) .

وهكذا قسم الاستعمار الغربي تركية الإسلام ، ولا سيما حين آل بناء الخلافة العثمانية للسقوط ، ثم سقطت وقامت الدولة العلمانية في تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك سنة ١٩٢٣ وألغيت الخلافة سنة ١٩٢٤ ، فقضى على الحياة الإسلامية مظهراً وحقيقة ، شكلاً وموضوعاً ، وترسم خطى الحياة الغربية شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وسار على دربه الذين صنعوا الاستعمار على عينه ، وانبهروا بعلمانيته ، فأخذ بيدهم إلى سدة الحكم في بلاد إسلامية عديدة .

واعتمد الاستعمار في تزييق شمال العالم الإسلامي على إضعاف روابطه الدينية والفكرية والتعبدية والسلوكية .

نشرت جريدة « المؤيد » سنة ١٣١٧ هـ ترجمة لمقال كتبه « هانونو » المستشرق الفرنسي ومستشار وزارة الاستعمار الفرنسية ، يصف فيه المسلمين

(١) انظر : أطلس تاريخ الإسلام ، حسين مؤنس ، ص ٤٠ - ٤١

وعقידتهم ، وبضع المقترنات الضرورية في نظره لتجيئه سياسة فرنسا في مستعمراتها الإفريقية الإسلامية تحت العنوان التالي : « قد أصبحنا اليوم إزاء الإسلام والمسألة الإسلامية » وما جاء في هذا المقال :

« وخلاصة القول إن جميع المسلمين على سطح المعمورة تجمعهم رابطة واحدة ، بها يديرون أعمالهم ويوجهون أفكارهم إلى الوجهة التي يبتغونها ، وهذه الرابطة تشبه السبب المتن الذي تتصل به أشياء تتحرك بحركته ، وتسكن بسكنه ، ومتى اقتربوا من الكعبة : من البيت الحرام ، من زمزم الذي ينبع منه الماء المقدس ، من الحجر الأسود المحاط بإطار من فضة ، من الركن الذي يقولون عنه إنه سُرُّ العالم ، وحققوا بأنفسهم أمنياتهم العزيزة التي استحقّتهم على مبارحة بلادهم في أقصى مدى من العالم للفوز بجوار الخالق في بيته الحرام ، اشتعلت جذوة الحمية الدينية في أفندتهم ، فتهافتوا على أداء الصلاة صفوافاً .. وتقدمهم الإمام مستفتحاً العبادة بقوله : « بسم الله » فنعم السكوت والسكون وينشران أجنبهما على عشرات الآلاف من المصلين في تلك الصفوف ، ويملاً الخشوع قلوبهم ، ثم يقولون بصوت واحد : « الله أكبر » ثم تعنو جباهم بعد ذلك قائلين : « الله أكبر » بصوت خاشع يمثل معنى العبادة »^(١) .

وتتذرع الدول الاستعمارية بمبررات مغرضة ، كالحرص على هيبة الدولة ، أو نشر المدنية والحضارة ، أو معالجة تزايد السكان ، أو الضرورات العسكرية لحماية المصالح والدفاع عنها ، وقاموس الاستعمار الحديث مليء بالشعارات التي يحملها في ألفاظ برأقة حتى لا يوغر نفوس الشعوب بالكراهية والبغضاء .

(١) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، الدكتور محمد البهري ، ص ٣٣ ، ط . دار الفكر .

ويقمع الاستعمار أى حركة وطنية بوحشية ضاربة ، ينفر منها الطبع الإنساني ، فإن الضوارى تفتك وتقتل بداعي الجوع أو رد العداون ، أما إنسان الاستعمار المتحضر فيقتل ويقتلك من أجل السيطرة والتحكم فى الإقليم وفي سكانه . كما يسعى الاستعمار إلى تدمير الشعوب التى تسقط فى يده بأساليبه الماكنة ، فضلاً عن جرائمه الوحشية .

فقد يغزو الشعوب بالسموم الفتاكـة التـى تقـضـى عـلـى أجـسـام الأـمـة وـعـقـولـها وأـمـوالـها ، وـتـقـودـها إـلـى الدـمـار وـالـوـبـال ، وـهـذـا مـا يـسـمـى بـحـربـالأـفـيـون ، أو حـربـالمـخـدـرات ، وـتـجـارـالمـخـدـرات فى بـعـضـالـدـولـأـقـوىـنـفـوذـاـ من نـفـوذـالـدـولـة ، مـدـجـجـونـبـالـسـلاح ، مـحـصـنـونـفـىـمـراـكـزـهـم ، لـاـتـجـرـؤـالـشـرـطـةـعـلـىـاقـتـحـامـأـوـكـارـهـم ، وـيـسـلـكـالـيـهـودـبـالـتـعـاوـنـعـمـلـاتـهـمـهـذـاـمـسـلـكـفـىـحـربـالـدـولـالـعـرـبـيـةـبـخـاصـةـ.

وقد يغزو الشعوب بثقافته التـى تـمـجـدـ فـىـالـغـرـبـ وـحـضـارـتـهـ وـتـرـفـعـهـ إـلـىـالـذـرـوةـ ، فـتـفـتـنـالـشـهـوـبـ بـهـذـاـ ، وـتـرـىـأـنـسـبـيلـالـحـضـارـةـ وـالـتـقـدـمـ وـالـرـقـىـ تـقـلـيدـالـغـرـبـ وـمـحـاكـاتـهـ تـقـلـيدـالـقـرـدـةـ وـمـحـاكـاتـهـ الـبـيـغاـوـاتـ ، وـيـقـتـرـنـهـذـاـ دـائـماـ بـتـوهـينـالـمـقـومـاتـ الـاعـتـقـادـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـحـضـارـيـةـ فـىـالـبـلـدـ الـمـغلـوبـ عـلـىـأـمـرـهـ ، كـىـيـنـسـلـخـ مـنـ مـاضـيـهـ وـتـرـاثـهـ .

ويصطحب هذا فى البـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـنـقـلـالـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ الغـرـيـةـ ، وـتـعـطـيلـتـطـبـيقـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، بلـبـالـهـجـومـ عـلـيـهـاـ وـوـصـفـهـاـ بـالـقـسـوـةـ وـالـوـحـشـيـةـ ، وإـهـدـارـكـرـامـةـإـلـاـنـسـانـ ، وـعـدـمـ مـلـاءـمـتـهـاـ لـلـمـدـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ .

ومـاـ دـخـلـالـاستـعـمـارـ بـلـادـ إـسـلـامـيـةـ إـلـاـ اـنـتـهـىـأـمـرـهـ بـهـذـهـ النـتـيـجـةـ ، فـىـ التـنـخـلـىـعـنـالـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، وـتـصـوـرـهـاـ بـأـنـهـاـ شـرـيـعـةـ جـامـدـةـ لـاـ تـسـاـيـرـ تـطـورـالـعـصـرـ .

وـأـوـلـعـمـلـ قـامـ بـهـ إـنـجـليـزـ فـىـ الـهـنـدـ إـلـاـغـاءـالـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، وـأـوـلـعـمـلـ قـامـ بـهـ نـابـلـيـونـ فـىـ مـصـرـ هوـ تـعـطـيلـالـشـرـيـعـةـ وـإـحـلـالـالـقـانـونـالـفـرـنـسـيـ مـحـلـهـ ، وـأـوـلـ

عمل قام به صنيعة الاستعمار « أتاتورك » في تركيا هو إلغاء الشريعة الإسلامية ثم إعلان تركيا دولة لا دينية .

* * *

• الاستعمار والمبشرون :

وكانت طلائع المبشرين تسبق الاستعمار لتعبد له الطريق ، وتتضارف جهودها معه ، مرتدية حلقة من الخدمات العامة الطبية والتعليمية والاجتماعية ، ولا تفتأ تبث أفكارها ضد الإسلام وكتابه ورسوله ، وتلتقي إرساليات التبشير من أنحاء العالم الإسلامي في مؤتمرات دولية تتدارس فيها مشكلاتها وقضاياها ، وتخطط لكل بلد بما يلائمها حتى يقع في شركها لقمة مستساغة ، ولكنها جميعاً تلتقي في غايتها بإخراج المسلمين بعامة والعرب منهم بخاصة من دينهم ، يقول المبشر بالکراف : « متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن العربي يتدرج في سبيل الحضارة التي لم يُبعده عنها إلا محمد وكتابه » ^(١) .

ويشق التنصير طريقه بوسائل عدة منذ القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) فلم يعد أمره قاصراً على الإقناع الفردي والوعظ العام : فمن وسائله : العلاج الطبي ، وقد تكونت جمعيات طبية في أوروبا وأمريكا تختص بتأهيل الأطباء والممرضين للعمل في مراكز التنصير ، فكثرت الإرساليات الطبية التبشيرية في العالم الإسلامي ، تنشئ المشافي ، و تعالج المرضى ، وتُعفى الفقراء من نفقات العلاج ، وتظهر روح التسامح والشفقة لتنفذ إلى القلوب .

(١) الغارة على العالم الإسلامي ص ٣٧

ومن وسائله : التعليم في مراحله الأولى ، الحضانة وما بعدها ، في مستوى منظم نظيف ، يغرس أوليا ، الأمور بتعليم أبنائهم وبناتهم في مدارس التنصير ، ويأتي الغزو الفكري عن طريق المناهج وأعضاء هيئة التدريس .

ومن وسائله : المطبوعات من النشرات والكتب والصحف التي تغمس في الإسلام ، وتظهر محاسن المسيحية ، وتمجد دولها الغربية ، وتوجد مؤسسات نصرانية متخصصة تقوم على نشر هذه الكتب والمؤلفات .

ومن وسائله : الدور الاجتماعية التي تقوم على رعاية اليتامى والعجزة والفقرا ، وتقديم لهم ما يحتاجون إليه من عون كالغذاء والكساء والإيواء والمال ^(١) .

ويستخدم الاستعمار عملاً في السلطة لضرب العمل الإسلامي ، وإلغاء مؤسساته ، وكان من توجيهه « زويمير » للمبشرين قوله : « تبشير المسلمين يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم ومن بين صفوفهم ، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها » ^(٢) .

وقلما تجد بلداً إسلامياً ظهر فيه قائد عبقري فدَّ قاوم الاستعمار بحركة إسلامية واعية إلا حرب حرباً شعواء .

ففي ليبيا تولى « عمر المختار » (١٨٦ - ١٩٣١) قيادة حركة المقاومة الإسلامية ضد الإيطاليين ، فأخذوا يطاردونه ، ثم قدموه لمحاكمة صورية حُكم عليه فيها بالشنق .

وفي المغرب قاوم « عبد الكريم الخطابي » (١٨٨٢ - ١٩٦٣) الاستعمار الأسباني بمنطقة المغرب الأسبانية ، وهزم جيوشه ، وتقديم إلى المنطقة الفرنسية ، ولكنهم استطاعوا السيطرة عليه ، ثم نُفيَ ، وهرب ، ولجأ إلى مصر ، وظلَّ فيها حتى توفي .

(١) انظر « ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي » ، د . إبراهيم عكاشه ، ص ٢٦

(٢) الغارة على العالم الإسلامي ، ص ٨ .

للتعبير عن الآراء المسيحية أكثر مما استطاعوا في أي بلد إسلامي آخر ، لقد ظهرت مقالات كثيرة في عدد من الصحف المصرية ، إما مأجورة في أكثر الأحيان ، أو بلا أجرة في أحوال نادرة » (١) .

والفرق بين التبشير والاستشراق ، أن الاستشراق أخذ صورة « البحث » وادعى لبحثه « الطابع العلمي الأكاديمي » .

أما التبشير .. فإن دعوته لا تتجاوز حدود مظاهر العقلية العامة ، وهي العقلية الشعبية .

واستخدم الاستشراق الكتاب والمقال في المجالات العلمية ، والتدريس في الجامعات ، والمناقشة في المؤتمرات العلمية العامة .

أما التبشير فقد سلك طريق التعليم المدرسي في دور الحضانة ، ورياض الأطفال ، والمراحل الابتدائية المتوسطة والثانوية للذكور والإإناث على السواء ، كما سلك سبيل العمل الخيري الظاهري ، في المستشفيات ، ودور الضيافة ، والملاجئ للكبار ، ودور الأيتام (٢) .

(ج) وعقد المستشركون - ويعقدون - المؤتمرات التي تعالج القضايا الإسلامية والتقرير بين المسيحية والإسلام ، وتبحث في فلسفة الأديان ، وتقارن بينها ، وتطرح هذه الموضوعات من زوايا النظرة الاستشرافية ، بما يحقق أهدافها ، وينشر رسالتها .

ولو وقف الأمر عند المستشرقيين الغربيين لهان شأنه ، ولكن أهداف الاستشراق يقوم عليها المستغربون من أبناء جلدتنا ، الذين يدينون بالعبودية

(١) انظر : « الاستشراق والمستشركون » للدكتور مصطفى السباعي ، ص ٢٩ ، وانظر « التبشير والاستعمار » ص ٢٧

(٢) انظر « الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي » ص ٥٢١

ولا يُعرف على وجه التحديد متى بدأت عنابة الغرب بالدراسات الشرقية ، ويدرك بعض الباحثين أن احتكاك الغرب ببلاد الأندلس المسلمة أدى إلى إعجاب نفر من الرهبان الغربيين بما وصل إليه المسلمون من معرفة ، فتتلذذوا على يد العلماء المسلمين بالأندلس ، ثم عادوا إلى بلادهم فأسسوا المعاهد للدراسات العربية ، ونشروا ثقافة العرب المسلمين ومؤلفاتهم .

ثم جاء الغزو الغربي فاستعمر العالم الإسلامي ، واحتل بلاده ، وأطلق يد علمائه للاغارة على المخطوطات العربية ، بالسرقة تارة ، وبالشراط تارة أخرى ، واستولى هؤلاء على نوادر المخطوطات ، ونقلوها إلى مكتبات أوروبا ، فزادت العناية بالدراسات الشرقية ، ولا سيما الإسلام وتاريخه ، وحضارته ، وأداب لغته ، والتمسوا مطاعن في الإسلام لحريف حقائقه ، وتشويه جماله ، وطمس معالم حضارته ، والاستعانة بتراثه العلمي والأدبي ، وحرصوا على تحطيم روح المسلمين العالية ، فعمدوا إلى الأساليب التي تبعث على الوهن النفسي ، وتباطئ العزائم ، حتى يرثى المسلمين في أحضان الغرب ، وينقادوا لحضارته صاغرين .

وهدف المستشرقون إلى أمور كثيرة صوّبوا إليها سهام حقدهم :

(أ) التشكيك بصحة رسالة نبينا محمد ﷺ ومصدرها الإلهي ، فأنكروا أن يكون نبينا يُوحى إليه ، وعزوا الحالة التي كانت تأتيه عند نزول الوحي إلى « صَرَاع » كان ينتابه ، وجدوا أن يكون القرآن كتاباً مُنزلاً من عند الله ، وزعموا أن ما فيه من حقائق علمية وتاريخية وأخلاقية مستمدّة من النصرانية ، تلقاها محمد ﷺ من حدّاد رومي كان يعمل بمكة .

وهذا هو الزعم الذي زعمه المشركون ، وردّ القرآن عليهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ (١١).

(١١) النحل : ١٠٣

(ب) التشكيك فى صحة الحديث النبوى لما عُرفَ فيه من أحاديث موضوعة اخترعها الفرق الإسلامية المتناحرة ، وأن الأميين استطاعوا أن يستغلوا الإمام الزهرى لصالحهم .

وابن شهاب الزهرى وأتراهه من العلماء لم يكونوا لعبة فى يد حاكم ، بل عُرفَ عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحداً منهم لم يُتخذ مطية لهوى سلطان ، يكتسب به رضاه ، ويبوء بسخط الله .

(ج) التشكيك فى قدرة اللغة العربية على مسايرة التطور العلمي ، فهى لغة فقيرة مجدبة ، لا تستوعب المصطلحات العلمية ، ولا تتسع لصياغة العلوم .
والعربية هي أغنى لغات الدنيا بأبنيتها الاشتقاقية ، وأساليب بيانها ، ووجوه دلالتها ، وقد وسعت العلوم كلها يوم أن كان الغرب لا يعرف شيئاً منها .

(د) التشكيك فى قيمة تراثنا الحضارى ، وإنكار المقومات التاريخية والثقافية فى ماضى أمتنا المجيدة ، والاستخفاف بها ، فالحضارة الإسلامية - كما يزعمون - منقوله عن حضارة الرومان ، وليس فيها ابتكار ولا إبداع ، وإنما يحاكى تراثها الفلسفة الرومانية ، وعلومها ، وقيمها .

ومقومات أمتنا واقع سجله التاريخ لنا ، والحضارة ميراث مشترك بين البشرية كلها ، أسهمت فيه كل أمة بنصيبها ، والإسلام دين شامل يدعو إلى العلم والمعرفة ، ويسك بعناصر الحضارة كلها ، ويوجهها وينميها فى ظل شريعته ، وقد أحرز علماء الإسلام قصب السبق فى كل حقل من حقول المعرفة ، فابتكرروا وأبدعوا ، وأشاروا الحضارة الإسلامية السامقة التى استقى منها الغرب معارفه ، حين عبرت إليه عن طريق القسطنطينية شرقاً والأندلس غرباً .

(ه) بعث روح الفرقـة لتمزيق شمل الأمة الإسلامية ، بـإحياءـ القوميات ، وإثارةـ الخلافـات والنـعرـاتـ التي قضـىـ عـلـيـهـاـ الإـسـلامـ واستـعـاضـ عـنـهاـ بـرابـطـةـ

بالخلق والتدبير والتشريع ، وتصف الناس بأنهم عبيد له لا يملكون من أمر الحياة شيئاً ، يخضعون لقضاءه وقدره ، أما النصرانية فترفع مرتبة الإنسان وتُقرّيه إلى الذات الإلهية ، بما فطره الله عليه من إيمان وإرادة ، وبما آتاه من أعمال صالحة ، إذ أن الإله الأب أوجد الإله الابن ، واتصل الاثنان بصلة هي روح القدس ، فيكون يسوع المسيح إليها يشراً ، وهذا يحمل الناس على إتيان الأعمال التي تُقرّبهم إلى الله ، حيث الوساطة بينهم وبين ذاته العلية موصولة ، في حين أن المسلمين يجعلهم ديانتهم كمن يهوى في الفضاء ، بحسب ناموس لا يتحوال ولا يتبدل ، ولا حيلة فيه سوى متابعة الصلوات والدعوات والاستغاثة بالله الأحد الذي هو مستودع الآمال ، ولفظة الإسلام معناها الإسلام المطلق لإرادة الله .

وهذا تمويه وتضليل ، فإن عقيدة التوحيد مزية الإسلام ، وهي آية بيّنة على أنه الرسالة التي تفسّر العلاقة بين الله والكون تفسيراً صحيحاً ، وأنها المنهج السليم والطريق الوحيد إلى رفع شأن الإنسان وتكريمه بكمال عبوديته لله وتجريده له ، لأن صاحب هذه العقيدة لا يخضع في حياته لغير الله ، ولا يتوجه في طلب العون إلا إلى الله ، وهو يقرأ كل يوم في ركعات فرائض صلاته سبع عشرة مرة على الأقل : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»^(١) .

ولا يقف المستشركون عند إبعاد المسلمين عن دينهم ، وإنما يحرصون على استمرار هذا ، فيخشون من الدعوة التي تملأ أقطار الأرض بضرورة العودة إلى كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ ، وإقامة الحياة الإسلامية على هذين الأصلين العظيمين ، وهي دعوة نادى بها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتابعه فيها غيره من المسلمين المصلحين بعده ، للقضاء على الانحراف العقدي ، والركود الفقهي ، وتوجيه الأمة الإسلامية إلى صفاء العقيدة والرجوع إلى ما كانت عليه ، قبل أن تلفها افتراضات الجدل العقيم الذي خاضه علماء الكلام ، وإلى أصول الشريعة

وفي الجزائر هبَّ المجاهد « عبد القادر الجزائري » (١٨٨٣ - ١٨٧٠) فقاومَ الاحتلال الفرنسي للجزائر ، وقاتل الفرنسيين خمسة عشر عاماً ، ثم تكروا من القبض عليه ونفيه ، واستقر به الأمر في دمشق حتى توفي .

وفي مصر قام الداعية الإسلامي المشهور « حسن البنا » (١٩٦٠ - ١٩٤٩) بتأسيس جماعة الإخوان المسلمين ، فربى جيلاً مجاهداً اشتراكه كتائبه في حرب فلسطين ، وانتشرت دعوته في دول كثيرة ، وأقبل عليها الشباب المسلم ، فدبّرت القوى الاستعمارية له مؤامرة القضاء عليه ، فُقتلَ شهيداً برصاص البغى ، ولا تزال حركته تحت مطرقة العملاء .

وانقشعَت سحابة الاستعمار عن البلاد الإسلامية التي استعمرها ، ولكنه ترك وراءه ركاماً من الفكر العلماني في أذهان الطبقة المثقفة والقيادات التي أمسكت بزمام الأمور بعده في السياسة والاقتصاد والإعلام والتربية والتعليم ، فظللت القوانين الوضعية سائدة في البلاد ، واستمرت الشريعة الإسلامية بمنأى عن واقع الحياة ، وذاق الذين يطالبون بتحكيمها ويلات العذاب ، قتلاً وسجناً وتشريداً ، في ظل التحرر والاستقلال ، ولكن هيئات لهم أن يصيّبوا من الحركة الإسلامية مقتلاً .

* * *

• الاستشراق :

تعنى الكلمة « الاستشراق » ذلك النشاط العلمي الذي اهتم بالدراسات الشرقية من قبل علماء الغرب الذين سمو لهذا العمل بالمستشرقين .

وتتناول الدراسات الشرقية : القرآن ، والسنّة ، واللغة العربية ، والتاريخ والحضارة الإسلامية ، وما نبغ فيه المسلمون من فلسفة وطب ورياضيات وفلك ... إلخ .

الفكرية للغرب ، من تعلموا على يد المستشرقين من رجال الكهنوت في أقسام الدراسات الشرقية بجامعات الغرب ، أو على يد موظفي الدوائر الاستعمارية والمؤسسات الصهيونية ، فاطمأنت نفوسهم إلى أن أفكار المستشرقين هي الأفكار العلمية الدقيقة الجديرة بالبحث والاهتمام .

ولسنا ننجد جهود بعض المستشرقين العلمية ، الذين كرسوا حياتهم لدراسة العلوم الإسلامية ، ولم تؤثر عليهم دوافع الاستشراق ، مثل « توماس أرنولد » في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » و « استانلى لين بول » صاحب كتاب « المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى » الذي رتبه لغيف من المستشرقين ، وصاحب كتاب « مفتاح كنوز السنة » .

ومن هؤلاء من أنار الله بصيرتهم وأسلم ، مثل « ليوبولد فايس » الذي تسمى باسم « محمد أسد » صاحب كتاب « الإسلام على مفترق الطرق » وكتاب « الطريق إلى مكة » ، و « دينيه » الذي تسمى باسم « ناصر الدين دينيه » وألف مع عالم جزائري كتاباً عن سيرة الرسول ﷺ .

ومن أخطر المستشرقين المعاصرین :

« ا . ج ، أربرى » إنجليزى ، معروف بالتعصب ضد الإسلام والمسلمين ، ومن كتبه « الإسلام اليوم » .

و « الفرد جيوم » إنجليزى معاصر ، ومن كتبه « الإسلام » .

و « ه . ا . ر . جى » أكبر مستشرق إنجليزى المعاصرین ، وكان عضواً في المجمع اللغوى بمصر ، ومن كتبه « الاتجاهات الحديثة في الإسلام » .

و « جولد زيهير » مجرى ، عُرف بعاداته للإسلام ، وبخطورة كتاباته عنه ، ومن كتبه « مذاهب التفسير الإسلامي » .

و « ماكدونال » أميركي ، من أشد المتعصبين ضد الإسلام والمسلمين ، ومن كتبه « تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام » .

و « لوى ماسنيون » أكبر مستشرق فرنسي المعاصرين ، ومن كتبه « الحلاج الصوفى الشهيد في الإسلام » .

و « د . س . مرجلیوت » إنجلیزی ، متعصب ضد الإسلام ، ومن كتبه « التطورات المبكرة في الإسلام » .

و « يوسف شاخت » ألماني ، متعصب ضد الإسلام والمسلمين ، وأشهر كتابه « أصول الفقه الإسلامي » .

و « عزيز عطية سوریال » مصری مسیحی ، والآن يدرس بجامعة أمريكا ، وله كتاب عن الحروب الصليبية .

و « فيليب حتى » لبناني مسیحی تأمک ، كان رئيساً لقسم الدراسات الشرقية بجامعة برستون بأمريكا ، من ألد أعداء الإسلام ، ومن كتبه « تاريخ العرب » .

ومن أشهر المؤسسات التعليمية التي قارس التبشير وتقوم بوظيفة الاستشراق « الجامعة اليسوعية » في لبنان ، و « الجامعة الأمريكية » بالقاهرة ، و « الجامعة الأمريكية » بيروت ، و « الجامعة الأمريكية » في إسطنبول ، و « الكلية الفرنسية » في لاهور .

والمستشرقون يتناولون الإسلام باسم البحث العلمي ، وروح النقد النزيه ، والحوار الهدف لإضعاف القيم الإسلامية ، والطعن في عقيدة التوحيد نفسها ، وإظهار المسيحية في صورة أفضل .

يزعمون أن العقيدة الإسلامية تجعل الله في ذروة العظمة والعلو ، وتجعل الإنسان في حضيض الضعف والوهن ، إذ أنها تصف الله بالوحدة والفرد

العقيدة ، وجعل من المسلمين أمة واحدة ، لأن وحدة العالم الإسلامي بعامة والعربي منه بخاصة أكبر خطر يهدد الغرب ، يقول لورانس براون : « إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطراً ، وأمكن أن يصبحوا نعمة له أيضاً ، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذ بلا قوة ولا تأثير » ^(١) .

وقد آخى الإسلام بين أبناء أمه : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ^(٢) .

وندد بالعصبية وجعلها رسول الله ﷺ من دعوى الجاهلية .

وسلك المستشرقون لتحقيق أهدافهم وسائل كثيرة :

(أ) ألفوا الكتب في موضوعات مختلفة عن الإسلام ، منتقلين صفات العلماء والباحثين ، ولكنهم نفثوا سمومهم فيها ، فحرّفوا النصوص ، وشوّهوا الواقع التاريخي ، ووضعوا مقدمات فاسدة ، واستنتجوا منها استنتاجات باطلهم ، وأردووا هذه الكتب بالمجلات « مجلة شؤون الشرق الأوسط » ويصدرها المستشرقون الأميركيون ، ومجلة « العالم الإسلامي » التي أنشأها المستشرق الأميركي « صمويل زو默 » .

(ب) وتسللوا إلى الصحف المحلية في البلاد الإسلامية ، باستخدام تلاميذهم ، أو شراء النفوس الضعيفة المتأثرة بهم ، مستعينين في ذلك بإرساليات التبشير التي تهدى الطريق لهم ، فتنشر المسيحية ، وتوطد دعائم الاستعمار .

جاء في كتاب « التبشير والاستعمار » للدكتورين : عمر فروخ ومصطفى الحالدي ، في إحدى الوثائق التاريخية عن نشاط المستشرقين والمبشرين لخدمة الاستعمار : « يعلن المبشرون أنهم استغلوا الصحافة المصرية على الأخص

(١) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي . ص ٥٢٥

(٢) المجرات : ١٠

وهو المفهوم العلماني للدين في الغرب - ويقصونه عن نواحي الحياة التطبيقية في المعاملات التي تشمل ما يُعرف في المفهوم الغربي بالقانون المدني ، والقانون الجنائي .

ويدرك الناقد البصير ما حققته هذه الأفكار من نجاح فيما وصلت إليه أكثر البلاد الإسلامية من تعطيل تطبيق أحكام الشريعة ، وحصر الدين في الصلة بين العبد وربه .

* * *

• الابتعاث :

لقد شهد العالم ألواناً من الحضارات في القديم والحديث ، ولم يشهد حضارة مُثلٍ لبناء مجتمع أفضل كحضارة الإسلام .

فالحضارة في مفهومها الأخص هي مجموعة العلوم والمعارف والأنظمة التي تساعد الإنسانية على الرقي والتقدم ، وهذا يشمل جوانب المعارف المختلفة التي تُسهم في بناء الحياة الإنسانية كالثقافة الدينية والعلوم الكونية ، والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

والحضارة بهذا المعنى ولدت ببلاد الإنسان الأول ، حيث أحس بحاجته إلى المطعم والمشرب والمأوى ، واستشعر ضرورة ما يستر به عورته ، وضرورة تفاهمه مع غيره ، وأخذت هذه الحاجات تنمو في حسه ، وتستيقظ في شعوره ، حتى تطورت أساليبها ووسائلها من طور إلى طور .

وقد أودع الله في الإنسان غريزة حب الاستطلاع ، وهذه الغريزة تبعث في نفسه روح المعرفة ، وتحمله على البحث تطليعاً إلى إدراك المجهول ، وكلما أدرك شيئاً بحث فيما وراءه ، وهكذا تزداد خبراته وتجاربه ، ثم يستخدم هذه التجارب وتلك الخبرات فيما يحقق له مزيداً من الراحة والمتاعة والرفاه .

كله إلى دخول الاستعمار الغربي بلاد الإسلام ينقض هذه الدعوى ، والعمل من وقت لآخر في عدد من بلدان الإسلام للحكم بالشريعة الإسلامية وإصدار قوانين جديدة مستمدّة من أحكامها مبنية على مدوناتها الفقهية ، واستمرار العمل بها حتى اليوم في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية ينقضها كذلك .

وإذا معنى المثالية هو نزوع هذه الأحكام الشرعية الإسلامية بالإنسان إلى العلو فوق الشهوات والنزوات ، وتحكيم المعايير الصحيحة للعقل والعدل بدلاً من تحكيم الهوى والغرض ، فأحكام الإسلام - جملة ترمي إلى تخلق المرء بخلق الإنسان الفاضل ، إن لم يستطع الوصول إلى خلق الإنسان الكامل ، فهذا معنى للمثالية نسبته ولا تنفيه »^(١) .

ويكمن خطر الاستشراق في أنه يرتدي لباس العلم ، ويقترب جامعاته ، ويتصل بالطبقة المثقفة ، ويحارب الإسلام حرباً مقنعة بوسائل الخداع والتمويه ، وقد وجد ركايز له في كثير من البلاد الإسلامية ، ووقع في حيائه نفر ليس بالقليل من الذين سلّموا مناصب القيادة والتوجيه .

* * *

• المؤشرات المشبوهة للدراسات الإسلامية :

تسعي كل أمة إلى معالجة قضيتها ، والبحث عن أفضل السُّبُل لحل مشاكلها ، وفي مقدمة ذلك القضايا والمشاكل الحيوية التي تتصل بكيفية حياتها ، وحقيقة وجودها ، ولا سيما ما يتصل بالعقيدة والدين والتشريع .

(١) انظر « مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية » الجزء الأول ، بحث الدكتور محمد سليم العوا ، في مناقشة دراسة المستشرق « نويل ج . كولسون » للفقه الإسلامي ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

فلا ينبغي لنا - نحن المسلمين - أن نتوقع من الدول غير الإسلامية ذات الأطماء في بلادنا أن تعطي قضيانا أهمية حتى تعقد الندوات والمؤتمرات لدراستها وبحثها ، مما لم يكن وراء ذلك مأرب آخر .

والعداء السافر الذي يكشف عن أنيابه يبعث على الخدر منه والوقوف في وجهه ، ويستنفر طاقات الأمة لصد خطره ، ولكن إذا كان مغلفاً بشعارات براقة استطاع أن يعمل مستخفياً بأساليب الدس والمداهنة ، حتى يصيّب سهمه الغرض الذي يريد .

وإذا تنسى لخصوم الإسلام أن يجدوا من أبناء جلدتنا من يستجيب لهم ، ويتعاون معهم في خططهم كان الأمر أشد خطورة وأبلغ أثراً .

فلا غرابة أن نرى الدول الكبرى التي لا تدين بالإسلام تبدى اهتماماً بالشريعة الإسلامية ، وتعقد لها المؤتمرات ، وتدعى لها الباحثين ، وتستقطب بعض المسلمين للمشاركة فيها ، كي تظهو بمظهر البحث العلمي النزيه ، ثم تنفت ما تنفسه من سموم بعد ذلك ، للتشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية والانحراف بها عن مسارها .

ومن أمثلة ذلك المؤتمر الذي عُقد بأمريكا في صيف سنة ١٩٥٣ ، واشتركت في الدعوة إليه جامعة برستون ومكتبة الكونغرس ، وقد شهد عدد من المسلمين في شتى بقاع العالم الإسلامي ، من أندونيسيا والهند والباكستان وإيران والعراق وسوريا ولبنان ومصر ، وحُشِدَ له عدد مماثل من الأميركيين المستغلين بالدراسات الإسلامية .

ألقيت بحوث المؤتمر ، ونوقشت ، وتم اختيار عدد من هذه البحوث لنشره في كتاب ، وعُهِدَ بالإشراف على إخراجها وترجمة ما كُتب منها بالإنجليزية إلى الأستاذ محمد خلف الله عميد كلية الآداب بجامعة الإسكندرية آنذاك ، ثم قامت مؤسسة فرانكلين بطبع الكتاب ونشره .

وفي عهد المؤمن قويت حركة النقل والترجمة من اللغات الأجنبية ولا سيما اليونانية والفارسية ، فأرسل البعثة إلى القسطنطينية لإحضار المصنفات الفريدة في الفلسفة والهندسة والطب والفلك ونحوها .

ولم تكن العناية بالترجمة مقصورة على المؤمن ، بل عنى جماعة من ذوى اليسار فى عهده بنقل كثير من الكتب إلى العربية ، ومن هؤلاء : محمد وأحمد والحسن أبناء موسى بن شاكر ، الذين أنفقوا الأموال الضخمة فى الحصول على كتب الرياضيات ، وأنفذا حنين بن إسحاق إلى بلاد الروم ، فجاءهم بطرائف الكتب ، وفرائد المصنفات .

وظهر فى عهد المؤمن طائفة من جهابذة الرياضيين من أمثال : محمد بن موسى الخوارزمى الذى يُعد أول من درس الجبر دراسة منظمة وجعله علماً منفصلاً عن الحساب .

واشتهر من المתרגمين فى الإسلام أربعة هم : حنين بن إسحاق ، وبعقوب الكندي ، وثابت بن قرءة الحراني ، ومحمد بن عمر بن الفرحان الطبرى .

واشتهر من المسلمين علماء كثيرون : كجابر بن حيان فى الكيمياء ، وحجاج ابن أرطاة فى الهندسة ، والحسن بن سهل وجعفر بن عمر البلخي فى علم النجوم ، وابن بختيشوع وابن ماسويه وحنين بن إسحاق ومحمد بن زكريا الرازى وابن النفيس فى الطب ، والحسن بن الهيثم فى الفيزياء ، وأبى الريحان البيرونى ومحمد بن جابر البتانى وأولاد شاكر فى الرياضيات والفلك .

وهذه الطريق - طريق الترجمة - هي أفضل الطرق لنقل العلوم ، لأنها تتبع فرصة الاختيار من العلوم المترجمة ، وتجعلنا فى مأمن من الانزلاق وراء الأخطاء السابقة ، أو الانحرافات الاعتقادية والفكريّة ، فنأخذ الصالح وندع ما سواه .

التي استنبط منها فقهاء الإسلام ما يضبط ألوان النشاط البشري في كل عصر ، قبل أن تصاب الموهبة الفقهية بالفتور والكسل ، وتركت إلى التقليد والتعليق .

وهذه الدعوة هي نبراس اليقظة الإسلامية المعاصرة التي ترجع الناس إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة في العقيدة والشريعة ، ولكن المستشرقين عندما وقفوا على حقيقة هذه الدعوة ، ورأوا أثراها الإيجابي المشرق في مستقبل حياة الأمة الإسلامية لو سارت في طريقها الصحيح ، مالوا بها عن هذا الطريق ، وقالوا في شرحها : إن معنى العودة إلى القرآن والسنّة وإلى عصر الصحابة الأول ، رضوان الله عليهم هو الرجوع إلى الحياة البدائية التي كانت لأمة الإسلام الأولى ، وأنكروا على كل من يدعو إلى هذا المفهوم في الإصلاح ، إذ الإصلاح عندهم هو التطور في الأخذ بأساليب المدنية الحديثة ، والقوانين المعاصرة ، وأسلوب الحكم الغربي ، وهذا هو ما يردده العلمانيون في الأمة الإسلامية ، فتطبيق الشريعة الإسلامية تخلف ورجعية ، وعودة إلى الحياة البدائية ^(١) .

ويعد بعض المستشرقين إلى القول بأن تطبيق الشريعة الإسلامية أمر بعيد المنال ، لأن نزعتها مثالية لا يمكن أن يكون لها واقع عملي في الحياة ، فمصدرها الأم هو القرآن الكريم ، والقرآن وحى إلهى له معاييره الثابتة ، التي لا تقبل التغيير إلى الأبد ، والحياة متعددة متغيرة ، وهذا يجعل الشريعة الإسلامية عاجزة عن الوفاء بحاجات الناس التي لا بد فيها من التزعة الواقعية لتقدير الأمور ، ولذا كانت الحاجة ماسة إلى قواعد قانونية واقعية لفض المنازعات ، بعيداً عن المفاهيم المثالية الدقيقة للشريعة الإسلامية .

« والصحيح أن مثالية أحكام الشريعة الإسلامية لا تعنى عدم صلاحيتها للتطبيق بحال من الأحوال ، والواقع الذي مضى عليه العمل في العالم الإسلامي

(١) انظر « الفكر الإسلامي الحديث » ص ٥٢ - ٦٠ ، ورد الدكتور محمد البهى على المستشرق « رينان » .

وهذه الحضارة توارثها الأجيال ، يرثها اللاحق عن السابق ، وما من أمة من الأمم في عصر من العصور إلا ولها تأثيرها على هذا المد الحضاري المتواتر ، تارة بالنماء والازدهار ، وتارة بالجمود والتوقف ، وأخرى بالانحراف وسوء التوجيه .

وقد عَنِّي الإسلام بالعلم ، ودعا إليه ، وشجع على تحصيله ، وأكبر قدوة في ذلك رسولنا محمد ﷺ ، فيما رواه أهل السير ، إذ حرص على تعليم الصحابة الكتابة ، ففرض على كل أسير من أسرى بدر يجيد القراءة والكتابة ولا يستطيع أن يفدي نفسه أن يُعلم عشرة من أبناء المسلمين ، وهذا معناه أن تعليم عشرة يعدل رقبة .

وَحَثَّ الإسلام على تعلم لغة الآخرين وعلومهم لتحقيق المقاصد الشرعية .

روى البخاري تعليقاً ، والبغوي وأبو بعل موصولاً عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد عن أبيه قال : « أتى بني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقدمه المدينة ، فقيل : هذا من بنى النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة ، فقرأناه عليه ، فأعجبه ذلك ، فقال : « تعلم كتاب يهود ، فإنما ما آمنتم على كتابي » ففعلت ، مما مضى لي نصف شهر حتى حذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له » .

وفي مسند عبد بن حميد عن زيد بن ثابت قال : « قال لى النبي ﷺ : « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزدروا على أو ينقصوا ، فتعلم السريانية ، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً » (١) .

وإذا كان العلم لا وطن له ، فنقل العلم من الحضارات كلها هو المعهود في توارث المعرفة ، وذلك بإحدى الطرق الآتية :

(١) انظر : كتاب « الإصابة في تمييز الصحابة » لابن حجر ، ومعه كتاب « الاستيعاب » لابن عبد البر ، جـ ١ ص ٥٤٣

١ - الترجمة : وهي النقل من لغة إلى أخرى ، وهذه الطريق ارتضاها المسلمون الأوائل بعد احتكاكهم بالثقافة اليونانية والثقافة الفارسية ، فنقولوا العلوم العقلية كالفلسفة ، والهندسة ، والفلك ، والطب ، والكيمياء ، والرياضيات ، والتاريخ ، والجغرافيا ، نقلوها إلى اللغة العربية ، وكان خالد بن يزيد بن معاوية أول من عَنِّيَ بنقل علوم الطب والكيمياء إلى العربية ، فدعا جماعة من اليونانيين المقيمين في مصر من مدرسة الإسكندرية وطلب إليهم أن ينقلوا له كثيراً من الكتب اليونانية والقبطية ، وترجموا كتب جالينوس في الطب ^(١) .

وعَنِّيَ المسلمون بنشر الثقافة الطبية بترجمة ما خلفه الأقدمون وأسسوا المعاهد العلمية لتخرج الأطباء ، وكان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (٨٦ - ٩٦ هـ) أول من بنى البيمارستان في الإسلام ، وجعل فيه الأطباء ، وأجرى عليهم الأرزاق .

فلما جاءت الدولة العباسية ازداد اشتغال المسلمين بالعلوم العقلية ، واتجه الخلفاء العباسيون إلى معرفة علوم الفرس واليونان ، فعَنِّيَ أبو جعفر المنصور بترجمة الكتب ، ونقل له حنين بن إسحاق بعض كتب أبقراط وجالينوس في الطب ، كما نقل ابن المقفع كتاب كليلة ودمنة من البهلوية ، وترجم كتاب إقليدس في الهندسة ، وترجم الحسن بن سهل وغيره كتباً أخرى .

ثم زادت العناية بترجمة الكتب في عهد هارون الرشيد بعد أن وقع في حوزته بعض المدن الرومية الكبرى ، فأمر بترجمة ما عشر عليه المسلمين من كتب اليونان ، كما نشطت حركة الترجمة بتشجيع البرامكة للمترجمين وإدارار الأرزاق عليهم .

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، ج ١ ص ٥١.

وأكثر الذين اشترکوا في المؤتمر من الأميركيان قسماً معروفاً بنشاطهم التنصيري ، قضوا وقتاً طويلاً في الشرق الإسلامي وخبروا أحواله وسبروا غوره ، ومنهم عدد كبير تولى التدريس في الجامعة الأمريكية في بيروت أو في القاهرة .

والذى يتصف بآبحاث الكتاب برأيها ما فيها من دس ، في التشكيك بأمهات العقيدة ، وزعزعة الثقة في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق أو محاصرتها لتكون قاصرة على العبادات .

ولا يجد بعض المؤمنين غضاضة في أن يفصح عن رأيه في ضرورة إعادة النظر في الإسلام وتطوره ، على أن يقوم بهذا نفر من المسلمين بعد أن تضعف ثقتهم في دينهم ، يقول أحدهم في بحثه مُعرياً عن ذلك : « إن عدم التمكين للعقيدة من ناحية ، ومحاصرتها من ناحية أخرى - هو أصلح تمهد لاقناع المسلمين بتطور قِيم الإسلام ، فهذا التطور لا بد - لكنه يُشرِّع ثمرته المرجوة - أن يحدث بأيدي المسلمين أنفسهم ، وهم لا يفعلونه إلا إذا ضعف يقينهم بالإسلام ، فاعتقدوا أنه يتعارض مع حاجات الحياة من ناحية ، أو تعودوا إهماله وعدم التقيد بالالتزام قواعده في شؤون الحياة من ناحية أخرى ، اقتناعاً منهم بأن دائرة لا تتجاوز شؤون العبادات ، ولا تتعداها إلى المعاملات » (١) .

وهذه العبارة تكشف عن نوايا المؤمنين ، فيما يبذلونه من جهد لما يسمونه تطوير الشريعة الإسلامية ، فإن الهدف الأساسي من هذا هو محاصرة الدين ، وتضييق دائرة نفوذه وقصرها على شؤون العبادة ، دون المعاملات التي يقوم عليها تنظيم المجتمع ، وبين الأمة ، وتحقيق هذا يكون بأيدي نفر من المسلمين الذين تهتز قِيم الإسلام في نفوسهم ، ويقتنعون بأن شريعته لا تفي بحاجات العصر ، ولا تلبي مطالب الحياة ، فيعملون على حصره في الجانب التعبدى -

(١) حصننا مهددة من داخلها ، في أوكار الهدامين ، للدكتور محمد محمد حسين ، ص ٢٧

وفي الوقت الذى كانت فيه أوروبا تغط فى سبات الجهل ، وترسف فى أغلال الظلم ، وكانت تنصب المشانق لقتل العلماء ، الذين يخرجون على سلطان الكنيسة - فى هذا الوقت الذى يسمى بالقرون الوسطى ، كانت الحضارة الإسلامية فى أوج عظمتها ، تزهو بعلومها ، ويشع منها نور المعرفة فى كل مصر .

وما كان للغرب أن ينهض من كبوته ، ويستيقظ من غفلته لو لا احتكاره بالحضارة الإسلامية عن طريق القسطنطينية وصقلية والخروب الصليبية شرقاً ، وعن طريق بلاد الأندلس غرباً .

٢ - استقدام العلماء : فهذه طريقة أخرى لنقل العلوم ، أن تستقدم الدولة من الدول التي نبغت في علوم بعضها عدداً من العلماء لتدرس هذه العلوم في بلادها ، وهذا أمر معهود في الحياة العلمية حتى اليوم ، فأكثر جامعات العالم تستقدم للتدريس فيها من البلاد الأجنبية خيرة العلماء المتميزين الذين لهم شهرة علمية عالمية ، وهذا النهج يلى النهج الأول - الترجمة - في الأمان من المخاطر والتخوف من الغزو الفكري ، لأن هؤلاء العلماء يعيشون بين ظهرانيينا ، تحت سمعنا وبصرنا ، نرقب أحوالهم ونتنقى منهم أصلحهم ، ونُقْوِّم المعوج منهم أو نكون في حلٍّ من أن نستغنّى عنه ونستبدل به خيراً منه .

ويكمن الخطر في هذه الطريقة من طرق نقل المعرفة إذا ترك الأمر للأستاذة الأجانب وأرخي لهم العنان في وضع مناهج التعليم وألوان النشاط الثقافي والاجتماعي ، فإن الوافدين في هذه الحالة سوف لا يألفوا أحدthem جهداً في تغيير مؤسساتنا التعليمية ، وهذا ما حصل في تركيا قبل حركة أتاتورك ، حيث أنشئت عام ١٨٤٥ جامعة في تركيا على الطراز الغربي ، هي « دار الفنون » وفي كلية الحقوق التابعة لها بدأ تدرس مواد ليس لها علاقة بتركيا المسلمة ، مثل القانون الرومانى ، والقانون الفرنسي ، على أيدي أستاذة غير مسلمين ،

للأخذ بهذه القوانين وإحلالها محل الفقه الإسلامي ، ولو كانت الدراسة على وجه المقارنة لإثبات سيادة الفقه الإسلامي وتفوقه لكان هذا أمراً متربلاً^(١) .

٣ - الابتعاث : هذه هي الطريقة الثالثة لنقل العلوم ، وهي طريقة محفوفة بالمخاطر ، حيث تبعث الدولة طلابها للدراسة العلمية التخصصية في المعاهد والجامعات الغربية ، وهذا معهود مأثور منذ زمن طويل .

عندما تولى « محمد على » (١٧٦٩ - ١٨٤٩) ولاية مصر (١٨٠٥ - ١٨٤٩) استعان بالأجانب والفرنسيين منهم خاصة في تنظيم الجيش والبحرية والرى والتعليم ، وأرسل كثيراً من البعثات العلمية .

كان على رأس باكورة هذا الابتعاث « رفاعة الطهطاوى » (١٨١ - ١٨٧٣) ويسمى شيخ المترجمين المصريين في مطلع النهضة الحديثة ، وهو أزهى النساء ، عُيِّنَ إماماً لأول بعثة تعليمية أرسلت إلى فرنسا ، وبعد أن عاد عُيِّنَ مديرًا لمدرسة الترجمة (الألسن فيما بعد) وكتب وصفاً لرحلته إلى فرنسا « تخلص الإبريز في تلخيص باريز » شرح فيه النظم السياسية والاجتماعية الحديثة مفتتناً بها ، داعياً إلى الأخذ بما فيها .

يقول مُثنياً على الدستور الفرنسي « الشرطة » : « فيه أمور لا ينكر ذوو العقول أنها من باب العدل ... ومعنى الشرطة في اللغة اللاتينية ورقة ، ثم تسمح فيها فأطلقت على السجل المكتوب فيه الأحكام المقيدة ، فلنذكره لك ، وإن كان غالب ما فيه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ، لتعرف كيف قد حكمت عقولهم بأن العدل والإنصاف من أسباب تعمير المالك وراحة العباد ، وكيف انقادت الحُكُمُ والرعايا ، لذلك عمرت بلادهم ، وكثرت

(١) انظر : الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم ، أبحاث وواقع اللقاء ، الرابع لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، جـ ٢ ص ٢٥.

مصارفهم ، وتراكم بناهم ، وارتاحت قلوبهم ، فلا تسمع فيها من يشكوا ظلماً أبداً ، والعدل أساس العمران » (١) .

وجاء، بعد رفاعة الطهطاوى تلميذه « محمد عثمان جلال » (١٨٢٩ - ١٨٩٨) فترجم المؤلفات الفرنسية الأدبية ذات الشهرة ، مثل : بول وفرجينى ، وقصص لاقونتين ، وموليبير ، ليصوغ الأدب العربى صياغة غربية ، وصادف هذا هوى لدى الخديوى إسماعيل فقال : إن مصر أصبحت قطعة من أوروبا .

وكانت حركة التغريب الأولى فرن西ة الاتجاه ، فلما احتل الإنجليز مصر أصبحت حركة التغريب إنجليزية الاتجاه .

تتابع ابتعاث الطلاب من البلاد الإسلامية إلى الدول الغربية الرأسمالية والاشراكية - ولا يزال - فتربي على يد الغربيين صفوة الشباب ، وعادوا بفكر مسخ ، ونظرة جديدة إلى الحياة .

فالطالب فى سن المراهقة ومقابل الشباب يخرج من مجتمعه الإسلامى المحافظ ، ليستقبل مجتمعاً غربياً آخر ، يختلف فى مفاهيمه وقيمته وأخلاقه اختلافاً بيئياً عن مجتمعه ، فينبهر بالجديد ، ويقع بصره على مظاهر الحضارة الغربية بفتنها ومغرياتها ، وبصیر فى حيرة من أمره ، يُقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، وليس من السهل عليه أن ينسلخ من بيئته ويندمج أو يذوب فى بيئه جديدة طفرة واحدة .

ويحتاج هذا الطالب المبتعث قبل أن يشرع فى دراسته العلمية إلى أن يتقن اللغة الأجنبية ، لغة الدراسة ، وهذا يستلزم منه أن يقضى فترة دراسية فى اللغة لمدة عام على الأقل ، والمدارس أو المعاهد التى تقوم بهذا التأهيل مدارس مختلطة ، يلتقي فيها الفتيان والفتیات ، فى قاعة الدراسة ، وفي صالات الطعام ، وفي الأندية الرياضية ، وفي المسبح ، وفي المساكن الداخلية ...

(١) تخلص الإبريزى فى تلخيص باريز ، ص ١٤.

فكيف يكون حال شاب مسلم ينتقل فجأة إلى هذا الجو المشحون بطاقة الغريزة الجنسية المتقدة التي يزكيها هذا الاختلاط مع الأناقة والجمال فيتطاير شرها ؟ إنه سيقع في صراع نفسي مرير .

وكثيراً ما يسكن الطالب مع أسرة أجنبية رغبة في تعلم اللغة ليتحدث مع أفرادها ، ويساير أمور معيشتها ، فيبرد في حسه الشعور بالانتماء الإسلامي ولا يلبث حتى يألف عادات وتقالييد الغرب .

والدراسة في الجامعات على غرار الدراسة في مدارس اللغات ، فهذه تسلمه لتلك .

والدهشة التي تغمر الطالب من إنجازات الحضارة الغربية تملأ عليه ثُبُّه ، وتأخذ بتلابيبه ، لينخرط في سلكها مذهولاً مفتوناً .

ولا نستطيع أن نقول : إن هذا هو شأن كل طالب يدرس في الغرب ، فهناك طلاب يتمتعون بحصانة إسلامية عالية ، ويقطنة فكرية واعية ، واعتزاز بالإسلام وأمته ، يُفرقون بين العلم والسلوك الحضاري ، وهم طلاب علم ، فما لهم وللمفاهيم الغربية والفكر الغربي ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة ، ولكن هذا النفر من الدارسين هم نخبة ممتازة قليلة العدد ، تستعلى بقيمها الإسلامية الرفيعة ، وتكون لنفسها روابط تربطها بالعقيدة والخلق في ألوان من النشاط الديني والثقافي والاجتماعي .

وإذا عاد الطلاب المبعوثون بعد استكمال دراستهم ، وقد لقحوا بالتفكير العلماني ، وتولوا أعمالهم في مجالات الحياة ، يَمْمِ كل منهم وجهه شطر الغرب ، لينسج على منواله ، ويصوغ الحياة في بلده صياغة غربية .

لقد هاله ما وصل إليه الغرب من رقي حضاري بعد أن فصل الدين عن الحياة ، ووقد في نفسه أن هذه الصورة هي التي يجب أن يتصورها مستقبل

أمته الحضاري ، وإذا فاته أن يُعبّر عن ذلك بالتعبير الكنسي : « دع ما لله لله ، وما لقيصر لقيصر » فإنه يُعبّر بعبارة أخرى تفيد معناها : « الدين لله ، والوطن للجميع » .

* * *

• سيطرة العلمانية على نواحي الحياة :

لقد تسللت العلمانية إلى جوانب الحياة الإسلامية ، بل سيطرت عليها .

• علمانية الحكم :

نشأ الاتجاه العلماني في الحكم بالبلاد الإسلامية أول الأمر بداع من الرغبة في التجديد والإصلاح في فترة الركود الفقهي عندما أصدر السلطان عبد المجيد سنة ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩ م) مرسوماً بتكون لجنة لدراسة الحالة التشريعية في البلاد ، وصياغة فقه المعاملات في مواد على نفط القانون المدني ، وهو ما خرج باسم « مجلة الأحكام العدلية » .

والتنظيم في ذاته أمر مرغوب فيه ، ولكن الصياغة القانونية تهنى الأذهان لقبول القانون الوضعي نفسه ، وهو ما استغل المثقفون ثقافة غربية .

واستطاع حفنة من يهود الدولة بعد ذلك أن يتخدوا بعض المسلمين أداة لتدمير الخلافة العثمانية انتقاماً من السلطان عبد الحميد الذي لم يستجب لطلابهم ، حتى تقوم دولة علمانية على النمط الأوروبي ، فكانت جمعية الاتحاد والترقي ، وتركيا الفتاة ، وهي حركة علمانية قادها اليهود ومؤلها أغنياؤهم ، وتمكنت في زمن قصير من إقصاء السلطان عبد الحميد عن الخلافة سنة ١٣٢٥ هـ (١٩٠٩ م) ، وتبنّت هذه الحركة الدعوة إلى القومية الطورانية .

كان من الضروري أن يُهيا بطل يتزعم الموقف لنجاح المخطط ، فظهر مصطفى كمال أتاتورك في ساحة الأحداث وعزل السلطان محمد السادس ، وأقام الدولة العلمانية التركية سنة ١٩٢٣ .

ثم ألغى الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤ ، واضطهد علماء المسلمين أ بشع اضطهاد ، وأغلق كثيراً من المساجد ، وحرم الأذان باللغة العربية ، واستبدل بالحروف العربية التي استخدمها الأتراك قرابة ألف سنة الحروف اللاتينية ، وفرض لبس القبعة الأوروبيّة ، وأكره النساء على تقليد المرأة الغربية ، واستبدل بالشريعة الإسلامية القوانين الوضعية .

وإذا كانت مصر قد اتجهت اتجاههاً غريباً من أيام محمد على ، فإن سياسة الخديوي إسماعيل الفاشلة أغرت البلاد في الديون الأجنبية ، وأدت إلى تدخل بريطانيا واحتلالها لمصر .

أخذ النفوذ الإنجليزي يتسع ويزداد مستهدفاً القضاء على الشريعة الإسلامية ، مستعيناً ببعض العلماء، المتحررين المعجبين بالغرب ، فنشأ مجلس شورى القوانين ، ثم حلت القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية التي لم يبق لها مجال للتطبيق إلا في نظام الأسرة الذي يُعرف بالأحوال الشخصية .

وزاد الأمر ضيقاً على إبالة بكتاب أصدره عالم أزهري هو « على عبد الرزاق » بعنوان « الإسلام وأصول الحكم » استقى فيه أفكاره من المستشرقين والمبشرين والعلمانيين ، ولوى أعناق النصوص ليبرهن على أن الإسلام لا صلة له بنظام الحكم ، وأن ما جاء فيه متصلةً بالحكم كالذى نقلَ عن عيسى ابن مريم الذى أمر بأن يعطى ما لقيصر لقيصر ، والذى جاء فى أحاديث النبى ﷺ عن الإمامة والخلافة والبيعة لا يدل على شئ أكثر مما دلَّ عليه كلام المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكمة قيصر ، أما ما قاله الفقهاء عن الإمامة والخلافة فلا يعدو أن يكون إرشاداً إلى حاجة الرعية فى صلاحها إلى الحكومة فى أى صورة كانت ولا يعني هذا الصورة المقيدة الخاصة باسم الحكم الإسلامي .

ثم نصح إنا ، آخر بثـلـ هذا المحتوى ، فظهر كتاب « خالد محمد خالد » : « من هنا نبدأ » ، مستهدفاً ما قصده على عبد الرزاق من قبل .

وبمثل تلك النهاية في تركيا ومصر كانت نهاية البلاد الإسلامية التي غزاها الاستعمار في إقصاء الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية محلها ، وهذه هي مأساة تعطيل تطبيق شريعة الإسلام^(١) .

* * *

• علمانية التعليم والثقافة :

اقترنَت الحياة العلمية في الإسلام بالمسجد ، وارتكتزت دعائِمها على علوم اللغة العربية ، وعلوم الشريعة الإسلامية ، ثم اتسع نطاق العلوم بعد عصر الترجمة فشملت الدراسة العلوم الكونية .

وكان الأهر منذ تأسيسه يدرس في حلقاته المكتظة ، الفلك ، والجبر ، والهندسة ، والطب ، كما يدرس الفقه والنحو والحديث والتفسير سواءً بسواء ، والجامع الأزهر هو أكبر جامعة إسلامية وإن لم يكن أقدمها .

فمن قبل كان جامع الزيتونة في تونس سنة ٧٣٢ م ، ولكنه لم يصبح جامعة يزدهر فيها التعليم إلا في القرن الثالث عشر الميلادي .

كما شُيِّدَ جامع القرويين سنة ٨٥٩ م ليكون مركزاً للتعليم في القطاع الغربي من مدينة فاس بالمغرب ، حيث كان يسكن المهاجرون القيروانيون ، وميلأ مع التخفيف انقلب هذا الاسم إلى القرويين .

وحين غزا الفرنسيون مصر لضرب الإنجليز في الشرق بقيادة نابليون سنة ١٧٩٨ تفتحت الأذهان إلى ضرورة الحاجة للعلوم العصرية الحديثة ، وكان الأهر جديراً باستيعاب هذه العلوم .

ولكن « محمد على » الذي تبني فكرة تحديث مصر بدأ يُضيق الخناق على التعليم الديني متطرلاً في الكتاكيط وفي الأزهر بتقاليده العلمية التي جعلت منه

(١) انظر : العلِمانية ص ٥٨٢ وما بعدها .

جامعة من أقدم جامعات العالم وأكثرها شهرة ورسوخاً . وقد انسحب تضييق « محمد على » على الأزهر إلى علمائه حتى في مخصصاتهم وأرزاهم .

وحيثما أسس المدارس الحديثة بناهجهما ضيق الخناق على علوم اللغة العربية والعلوم الدينية ، وصار تدريس اللغة الأجنبية والتاريخ الأوروبي والحضارة الغربية يحظى بدرجة عالية من الاهتمام ، وأصبح الطالب يعرف عن نابليون بونابرت وعن نلسون القائد الإنجليزي الذي حطم الأسطول الفرنسي أكثر مما يعرف عن قواد المسلمين الأوائل الذين نشروا الإسلام وبسطوا نفوذه على أكبر إمبراطوريتين كانتا موجودتين آنذاك ، الفرس والروم ^(١) .

وأصبحت المدارس الحديثة هي التي تؤهل طلاب البعثات العلمية التي ترسل للدراسة في أوروبا ، وظل الأزهر قاصراً على دراسة الفقه وأصول الدين والتوحيد والحديث والتفسير والنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والمنطق .

واقترن هذه الازدواجية بالتفاوت الكبير في مستوى المعيشة والحياة والوظيفة بين الأزهر والتعليم الحديث ، وفتح « كروم » الوزير البريطاني على يد « دنلوب » المستشار التعليمي الإنجليزي المدارس الحكومية الكثيرة التي تُمَجِّد الغرب ومدنيته ، وتُهَوِّن من شأن الإسلام وحضارته ، وتطاولت الألسن على الأزهر للقضاء على القيم الإسلامية والتراث الديني للأمة .

ونستطيع أن نُقدِّم صورة من هذه الخطة بلسان أحد ساسة الإنجليز المسؤولين ، وهو « اللورد لويد » الذي كان مندوياً ساماً في مصر ، حيث يقول في كتابه « مصر منذ كروم » الذي ظهر سنة ١٩٣٣ : « إن التعليم الوطني عندما قدم الإنجليز إلى مصر كان في قبضة الجامعة الأزهرية الشديدة التمسك بالدين ،

(١) انظر « التغريب في التعليم في العالم الإسلامي » للدكتور محمد عبد العليم مرسى .

والتي كانت أساليبها الجافة القدية - حسب تعبيره - تقف حاجزاً في طريق أي إصلاح تعليمي ، وكان الطلبة الذين يتخرجون من هذه الجامعة يحملون معهم قدرأً عظيماً من غرور التعصب الديني ، ولا يصيّبون إلا قدرأً ضئيلاً جداً من مرونة التفكير والتقدير ، فلو أمكن تطوير الأزهر عن طريق حركة تنبّع من داخله هو لكانَت هذه خطوة جليلة الخطأ ، فليس من اليسير أن تتصرّر أي تقدّم ، طالما ظلّ الأزهر متّمسكاً بأساليبه الجامدة ، ولكن إذا بدا أن مثل هذا الأمل غير متّيسّر تحقيقه ، فحينئذ يصبح الأمل محصوراً في إصلاح التعليم اللاديني (المدنى) الذي ينافس الأزهر ، حتى يُتاح له الانتشار والنجاح ، وعند ذلك سوف يجد الأزهر نفسه أمام أحد أمرين : فإما أن يتتطور ، وإما أن يموت ويختفي »^(١) .

وقد أثمرت هذه الجهود التي بذلها المستعمرون في العالم الإسلامي خلال قرن أو أكثر ، وكان ثمرتها مجموعة من علماء المسلمين المترنجين .

ثم أُنشئت الجامعة المصرية ، وتولى إدارتها من ذوي الاتجاه العلماني « لطفي السيد » ، وأنشئت كلية حقوق لدراسة القوانين الغربية وتولية المخريجين منها وظيفة القيام على تطبيق هذه القوانين ، وأفرخت هذه الجامعة جامعات أخرى حذرت حذوها ، وصار التعليم مختلطاً في جميع مراحله ، وأصبحت الأبواب مفتوحة أمام الغزو الثقافي الغربي بفلسفته اللادينية ، ومذاهبه الأدبية ، وأفكاره الإلحادية .

وسائل الثقافة العامة في الإعلام المسموع والمسموع المشاهد تحولت إلى غذاء دائم يدعم العِلمانية ، ويدعو إلى التفسخ من الدين .

(١) انظر : حضورنا مهددة من داخلها ، ص ٣٥ ، ٣٦

ففي العالم العربي اقتنى مولد الصحافة بحملة « نابليون » على مصر ، إذ أصدرت الحملة في القاهرة جريدين باللغة الفرنسية ، وأصدر « محمد على » جريدة الواقع المصرية ، وما زالت تصدر باعتبارها جريدة رسمية ، والذى يطلع على تاريخ الصحافة يجد حشداً هائلاً من النصارى والمستغربين والمعاطفين مع تيار التغريب تولى إصدارها ورئاسته تحريرها ، إذ كان رواد الصحافة الأوائل : أحمد فارس الشدياق ، ورفاعة رافع الطهطاوى ، وأديب إسحاق ، وخليل المخورى ، وبطرس البستانى ، ومحمد عثمان جلال ، وعبد الله النديم ، وجمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ، ويعقوب صنوع ، وفرح أنطون ، وخليل مطران .

ومن الصحف التي عمرت طويلاً « الأهرام » لسليم وبشارة تقلا ، وقد صدرت سنة ١٨٧٥ ، وما زالت تصدر .

ومن المجالات مجلة « المقطم » ليعقوب صروف وفارس نمر وشاهين مكاريوس ، صدرت سنة ١٨٨٨ .

ولا نستطيع في هذه الإشارات أن نسرد الصحف والمجلات والنشرات التي تحمل الفكر العلماني ، ويكتفى قراءة هذه الأسماء حتى يتبيّن لنا النهج التغريبي الصحفى ، والمسار الذى سلكه .

والبرامج في الإعلام المسموع والإعلام المشاهد يغمرها هذا السبيل العلمانى الجارف .

وانتشر هذا التيار في أرجاء العالم الإسلامي سوى من عصم الله بصور مشابهة .

وآخر ما أبدعه التغريب في مجال الأدب هو بدعة « الحداثة » التي يلمع بريقها ، ويتباها بها عبادها ، وهي مذهب فكري غربى ولد ونشأ في الغرب ^(١).

(١) اقرأ في ذلك كتاب : الحداثة في ميزان الإسلام ، للأخ عوض بن محمد القرني ، ط . هجر ، واطلع واستمع إلى شريط مسجل للأخ سعيد الغامدي .

ومفهومها يختلف من باحث لآخر ، أهى لون من حركة الشعر الحر ؟ أم هي قصيدة النثر ؟ أم الإغراب في الخيال ؟ أم الثورة على التقاليد ؟

والحقيقة أن الحداثة أخطر من ذلك بكثير ، فهي اتجاه فكري أشد خطورة من الليبرالية والعلمانية والماركسيّة وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامة ، وذلك أنها تتضمن كل هذه المذاهب والاتجاهات . وهي لا تخص مجالات الإبداع الفني أو النقد الأدبي ، ولكنها تعم الحياة الإنسانية في كل مجالاتها المادية والفكرية على السواء .

وقد ارتبطت الحداثة في نشأتها وفي مفهومها بالفلك الغربي ، وهي تعبير عن التحول الحضاري في أوروبا وأمريكا وواقعهما التاريخي ، ولم يعرفها العالم العربي إلا من خلال استيراده الذي لا ينقطع لنظم الحياة الغربية وأفلام التليفزيون والسينما .. جنباً إلى جنب مع الأسلحة المتطورة ، والوسائل التكنولوجية وأدوات الرفاهية ...

والحداثة بمفهومها الاصطلاحي اتجاه جديد يُشكّل ثورة كاملة على كل ما كان ، وما هو كائن في المجتمع ، ويصفها أحد الباحثين الأوروبيين بأنها زلزلة حضارية عنيفة ، وانقلاب ثقافي شامل ^(١) .

* * *

• عِلْمَانِيَّةُ الْحَيَاةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ :

لقد آتت الأمور السابقة أكلها الخبيث في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالعالم الإسلامي .

فالمرأة - وهي ربة البيت ، ونواة أسرة المجتمع ، كانت تعيش في مجتمع إسلامي محافظ ، تحرض على الخسارة والوقار ، وتتنفر من شباك الشر والفساد ،

(١) انظر : الحداثة والتراث - للدكتور محمد مصطفى هدارة - مجلة بيادر - التي يصدرها نادي « ابنها » الأدبي - العدد الثاني - ١٤٠٩ هـ (١٩٨٨ م) .

اتصلت بنساء الغازين المستعمرات ، وشاهدتهن في الشوارع بالثياب الكاسية العارية ، يداعبن الرجال ، ويتبخترن في سيرهن ، فأخذ ثوب الحياة يرق شيئاً فشيئاً ، حتى فشا السفور ، وأصبح أمارة من أمارات التمدن .

وسمعت المرأة المسلمة وشاهدت في الحفلات والتليفزيون والقديو الرقص العاري ، بين النساء والرجال ، يأخذ الرجل بخاصرة المرأة ، ويحملها بين ذراعيه ، فتداعى في نظرها المعايير الأخلاقية ، وضعفت قيمها .

ولم يقف الأمر عند هذا ، ففي مصر جاء « قاسم أمين » (١٨٦٥ - ١٩٠٨) وهو وثيق الصلة بمحمد عبده وسعد زغلول ، عائداً من فرنسا بعد أن درس القانون بجامعة مونبلييه ، وتزعم حركة الدفاع عن قضية المرأة العربية ، فدعا إلى سفورها وتعليمها ومشاركتها الرجل في الحياة العامة ، وعمل على نشر فكرته في كتابيه « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » وتتلخص أفكاره فيما يأتي :

- ١ - أن المرأة متساوية للرجل في كل شيء .
- ٢ - أن الانتقام والتبرقع ليسا من الإسلام ، لا للتعبد ولا للأدب ، بل هما من العادات القدية السابقة على الإسلام والباقيه بعده ، استحسنها المسلمون كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين منها براء .
- ٣ - أن الحجاب ليس عائقاً عن التقدم فحسب بل هو مدعاه للرذيلة ، وغطاء للفاحشة في حين أن الاختلاط يهذب النفس ويميت دوافع الشهوة .

ثم قامت « هدى شعراوى » (١٨٧٩ - ١٩٤٧) فأسست الاتحاد النسائي المصري سنة ١٩٢٣ وكانت أول من رفع الحجاب في القاهرة وطالبت بمساواة

الجنسين في التعليم وفي الحقوق السياسية ، كما طالبت بتعديل قوانين الطلاق وعدد الزوجات وحضانة الأولاد ، وسميت حركتها « حركة النهضة النسائية » .

وسرت هذه العدوى إلى البلاد العربية الأخرى ، كما انعكس أثرها على العالم الإسلامي بأثره .

والابتداع الأخير في ذلك نشرته جريدة « المسلمين » العدد ٢٤٣ السنة الخامسة » ، عن مؤتمر نسائي عُقدَ في نيروبي ، إذ عقدت مجموعة من النساء العربيات والمسلمات مؤتمراً في نيروبي للمطالبة بـ تعدد الأزواج ، وارتداء الرجل للحِجاب أسوة بالمرأة ، ونسب المولود إلى الأم بدلاً من الأب .

إنه المؤتمر الأضحوكة الذي رأسه الدكتورة نوال السعداوي المصرية ، وأعلن وزير التربية والتعليم العالي في بلد عربي مسلم في الأيام الأخيرة الماضية الحرب على الحِجاب ، وعلى مادة التربية الإسلامية في مناهج التعليم الثانوي (١) .

وليس بخاف على أحد ما في كثير من البلاد الإسلامية من الملاهي الراقصة بلياليها الحمراء ، وقد تجد شوارع كاملة لهذا الغرض باسم السياحة ، وموارد السائحين ، فـ أين هذا من المثل المتوازن : « تجوب الحُرّة ولا تأكل بشديبها » ؟

وإذا أتيت إلى الجانب الاقتصادي وجدت التعامل الريفي في ذروته ، فالمصارف ودور الاستثمار المالي على النمط الغربي ، ومنذ صدرت فتوى محمد عبده في إباحة صندوق التوفير ارتفعت الأصوات لفصل الحياة الاقتصادية بكل منها عن التشريع ، وقال حفني ناصف : « إن الربا بفائدة ليس من أنواع الربا المحرّم ، وإن سبب تخلف مصر - كما يزعم في الماضي - هو عدم فتح بنوك

(١) هو وزير تونس محمد الشرفي - اقرأ جريدة المسلمين ، العدد ٢٤٤ ، الجمعة ٧ ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ (٦ أكتوبر ١٩٨٩ م) .

على الطريقة الغربية » ، ثم جاء بعده من شيوخ الأزهر من ردّ هذه النغمة ، وهي حديث الساعة في هذه الأيام ، ولكنها « شنستنا نعرفها من أخزم » .

وقد تم عزل الشريعة عن المجال الاقتصادي منذ زمن بعيد ، إلا أن المغرضين لا يزالون حريصين على اختلاف ما يبرره ، والواقع الاقتصادي التطبيقي يصطدم مع النصوص الصريحة في الإسلام ^(١) .

* * *

(١) انظر العلمانية ، ص ٥٨١

تحكيم العقل باسم الصادق

عُرِّفت النزعة العقلية عند المعتزلة من طوائف علماء الكلام ، فإنهم يُقدّمون العقل على النص ، وإذا تعارض النص مع العقل قدّموا العقل لأنّه أصل النص ، ولا يتقدّم الفرع على الأصل .

وتقدّيم العقل على النص عندهم يتصل بأصل من أصولهم الخمسة ^(١) - وهو العدل - لأنّهم يريدون به أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره ، فأفعاله كلها حسنة ، وحتى يُنَزَّه العبد ربه عن القبيح ولا يضيف إليه إلا الحسن فلا بد له أن يعلم الفرق بين الحُسْن والقُبْح .

(١) أصول المعتزلة الخمسة هي :

الأصل الأول : التوحيد : ويعنون به أنه تعالى صَحَّ منه الفعل المُحْكَم ، فدلّ هذا على أنه عالم قادر ، والعالم قادر لا يكون إلا حيَا بِسَيْماً بَصِيرًا ، وما عدا ذلك من الصفات فإنّهم ينفونه ، لما يترتب على ذلك بمقاييسهم العقلية من أن يكون الله في جهة وله حَيْز .

الأصل الثاني : العدل : والمراد به عندهم أن أفعال الله تعالى كلها حسنة ، وأنه لا يفعل القبيح ، ولا يختاره ، وينبأوا على ذلك وجوب الصلاح والأصلاح ، فيجب على الله من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد ، وأن الله تعالى لا يرید المعاصي ، وأنه لا يخلق أفعال العباد ولا لما جاز أن يحاسبهم عليها ، وقالوا بالتحسين والتقبیح العقلین ، فالحسن والقبح صفتان ذاتيتان ، والعقل هو الذي يُحَسِّن ويُقْبِح ويُوجِب ، وليس الشرع كما يقول أهل السنة .

الأصل الثالث : الوعد والوعيد : وعد الله الطائعين بالثواب ، وال العاصين بالعقاب ، فيجب عليه إنفاذ وعده ووعيده ، وإلا لزم الخلف والكذب ، ويترتب على هذا أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مُخْلَدٌ في النار ، ولا يخرج بشفاعة ، ولذا أنكروا شفاعة الرسول ﷺ في أهل الكبائر .

الأصل الرابع : المنزلة بين المترلتين : فصاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ، بل هو فاسق في منزلة بين المترلتين .

الأصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو أصل متفق عليه بين أهل السنة والمعتزلة ، غير أن المعتزلة تطرّفوا فيه ، وقصدوا به الخروج على الإمام .

ويرى أهل السنة والجماعة أن معرفة الحُسن والقُبُح إنما تكون بالشرع وما يكون من أمر ونهى ، ولكن معرفة ذلك عند المعتزلة تكون بالعقل ، لأن الحُسن والقُبُح صفتان ذاتيتان للأفعال ، وإدراكيهما يكون بوجوه معقوله ، والأمر والنهى ليسا مقاييس الحُسن والقُبُح ، ولا مصدرهما ، بل هما للدلالة عليهما ، فال فعل الحُسن ليس حسناً لأن الله أمر به ، بل لصفات ذاتية فيه ، وقد أمر الله به لأنَّه حسن ، وكذلك الفعل القبيح ، ليس قبيحاً لأنَّ الله نهى عنه ، بل لصفات ذاتية فيه ، وقد نهى الله عنه لأنَّه قبيح .

ومن جهة أخرى فإنَّ الأمر والنهى لا يُعرفان إلا بكمال العقل ، ولا يكون التكليف بهما إلا بالعقل ، فيكون العقل هو الأصل .

ومعرفة الحُسن والقُبُح في الأفعال مركبة في العقل ، حيث يُعرف ببداية العقول على وجه الإجمال حُسن الأفعال وقُبُحها ، فـ حُسن الصدق وقُبُح الكذب مقرر في عقول العلاء ، وهذه معرفة بدائية عامة ، أما معرفة الحُسن والقُبُح في الأفعال على وجه التفصيل فت تكون بالنظر والتأمل والاستدلال ^(١) .

وهذه النزعة العقلية الاعتزالية كان لها أثراً في القديم والحديث لدى بعض الباحثين على تفاوت بينهم ، يظهر ذلك في الاتجاه العقلي الذي يُغلب جانب العقل على جانب النص متذرعاً بالمصلحة في عصرنا الحاضر ، وكان هذا مدخلاً لتعطيل كثير من أحكام الشريعة ، أو تغييرها .

* * *

• المصلحة وضوابطها :

المصلحة في اللغة : مصدر ميمى بمعنى الصلاح ، أو اسم للواحدة من المصالح ، وأصل الصلاح ضد الفساد ، وأصلحه : ضد أفسده ،

(١) راجع شرح الأصول الخمسة ص ٣٠١ وما بعدها ، وانظر الفرق الكلامية الإسلامية ص ٢٥٥ - ٢٥٧

وُتطلق المصلحة على كل ما فيه نفع ، بأن يجلب منفعة ، أو يدفع مَضْرَة^(١) .

المصلحة في الاصطلاح : عَرَفَهَا الغزالى بأنها : « جلب منفعة أو دفع مَضْرَة » ثم يَبَيِّنُ ما يقصد بهدا فقال : « وَنَعْنَى بِالْمَصْلَحَةِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَنَفْسَهُمْ ، وَعِقْلَهُمْ ، وَنَسْلَهُمْ ، وَمَالَهُمْ ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حَفْظَ هَذِهِ الْأَصْوَلِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ ، وَكُلُّ مَا يَفْوَتُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعَهُ مَصْلَحَةً »^(٢) .

فالصلحة بنا ، على ما سبق : هي المنفعة التي قصدتها الشارع لحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وقد عَنِّي الشاطبى بمقاصد الشريعة عناء فائقة ، ويَبَيِّنُ أنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً^(٣) ، وأنَّ المصالح المجنولة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تُعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة ، لأنَّ الشريعة إنما جاءت لتُخرج المكلفين عن دواعي أهواهم حتى يكونوا عباد الله^(٤) . وتلك المصالح المعتبَرة من مقاصد الشريعة ليست على درجة سواء .

فالقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وذلك بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم ، فإذا توافرت لهم هذه الأمور الثلاثة : الضروريات ،

(١) لسان العرب مادة « صلح » جـ ٢ ص ٤٦٢ ، والقاموس المحيط جـ ١ ص ٢٣٥

(٢) المستصفى لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى جـ ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، المطبعة الأميرية ، بولاق .

(٣) المواقفات جـ ٢ ص ٢٦ - ٢٥

(٤) - معوقات تطبيق الشريعة)

وال حاجيات ، والتحسينات ، تحققت مصالحهم ، دلّ على هذا استقرار الأحكام الشرعية ، وتتبع العلل والحكم التشريعية التي قرناها الشارع بكثير من الأحكام .

والمراد بالأمر الضروري : ما تقوم عليه حياة الناس ، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فُقدَ اخْتَل نظام حياتهم وعمّت فيهم الفوضى ، وانتشرت المفاسد ، وذلك يرجع إلى خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

والمراد بالأمر الحاجي ما يحتاج إليه الناس لليسير والسعنة ورفع الحرج والضيق ، بما ييسر لهم طرق التعامل ، وتبادل المنافع ، وسبل المعيشة .

والمراد بالأمر التحسيني : ما تقتضيه المروءة والأداب ، مما يرجع إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات .

وهي مرتبة في أهميتها على هذا الترتيب : الضروريات ، فال حاجيات ، فالتحسينات ، فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري (١) .

وأياً كانت مرتبة المصلحة فإنه ينبغي أن يقصد بها وجه الله والتعبد له تعالى بالطاعة ، تتحققًا لغاية الخلق « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (٢) . وبهذا يصل المسلم دنياه بآخرته ، فالحياة بكل ألوان نشاطها في مفهوم الإسلام يتعبد فيها المسلم لربه ، سواء أكان هذا من ضرورات حياته ، أم في حاجاته المباحة التي فيها منفعة له « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » (٣) .

(١) انظر علم أصول الفقه ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) الأنعام - ١٦٢ - ١٦٣

(٣) الذاريات : ٥٦

يقول العز بن عبد السلام : « الإنسان مُكَلَّف بعبادة الديان ، باكتساب فى القلوب والحواس ما دامت حياته ، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع ، ولم يتأت ذلك إلا بياحته التصرفات الدافعة للضرورات وال حاجات » ^(١) .

فمعايش الناس ومصالحهم الدنيوية البحتة تدخل فى نطاق العبادة لله ما توخي المسلم فيها شرع الله ، وإن كان حق الله فيها أقل من حقه تعالى فى العبادات الخالصة التى لا تتصل بالحياة الدنيا ، وهذا ما عبر عنه القرافي بقوله : « لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى » ^(٢) .

* * *

● قصور العقل عن إدراك المصلحة :

وما ذكره العلماء عن مقاصد الشريعة ، وأنها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والأخرة لا يعنى مطلقاً أن الناس يدركون المصالح بعقولهم ، فالعقل لا يستطيع أن يدرك المصلحة الخالصة ، لأنه يقع تحت تأثير عوامل كثيرة ، فهو محدود النظر بحدود ما يمكن أن يدركه من معارف .

والناس يتفاوتون فى مداركهم لتناقض وسائل الإدراك عندهم ، وتتوقف صحة الإدراك على اعتدال المزاج ، فإذا فسد المزاج وخرج عن سُنَّ الاعتدال خرج العقل عن الصواب ، ووقع فى الخطأ ، فتفكير الإنسان فى حال الرضا يختلف عن تفكيره فى حال الغضب ، وتفكيره فى وقت راحته يختلف عن تفكيره فى وقت تعبه ، وتفكيره فى أحواله المعتادة يختلف عن تفكيره فى شدة الحزن أو الجوع أو المخوف .

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ١ ص ٦٩ (٢) الفروق جـ ٢ ص ٤١

إن لاعوجاج الفكر واستقامته أعظم الأثر في التمييز بين النافع والضار ، وإن للأمزجة وما يحتف بالشخص من عوارض تأثيراً بالغاً على ما يحكم به العقل من خطأ أو صواب .

وأهواه الإنسان وشهواته تتغلب عليه وتشل قدراته الفكرية ، فلا يكون إدراكه للأمور إدراكاً مجردًا من المؤثرات ، إنما يكون هذا الإدراك متأثراً بغلبة الهوى ، أو نزوة الشهوة ، فلا يرى الشئ إلا بمنظار هواه ، ولا يبصر فيه إلا ما يروي ظمأ شهوته ، وهذا يجعل تفكيره جائراً ، ينأى عن الحق ، ويبعد عن الصواب ، فيستمرى الباطل ، فيتماهى في الخطأ ، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً .

ومهما كانت وسائل الإدراك صحيحة خالية من المؤثرات فإن الإنسان ينتهي فكره إلى أمد ، ويقف عند غاية محدودة ، وليس في استطاعة العقل البشري أن يدرك الأهداف البعيدة ، ويهتدى فيها إلى الحق والصواب .

ويقتصر هذا الإدراك على ما يتصل بالشخص من منفعة ومضرّة ، أو لذة وألم ، أو ما يتصل به وبالآقربيين من حوله ، ولا يتجاوز هذا إلى مصلحة الجماعة الأكبر ، أو إلى مصلحة الجماعة بعامة ، ومصلحة الجماعة هي الجديرة بالنظر الصائب ، والفكر الشاقب ، والعقل الرشيد ، ولو كان في هذه المصلحة ما يضر بشخص أو أشخاص .

وكثيراً ما يضر النظر العقلى بصاحبـه ، ويجـره إلى مـالـا تـُحـمـدـ عـاقـبـتـهـ لاـ عنـ قـصـدـ مـنـهـ ، وإنـا لـسـوـءـ تـقـدـيرـهـ ، وـخـطـأـ تـفـكـيرـهـ ، وـزـلـةـ عـقـلـهـ ، فـيـقـعـ مـا لـمـ يـكـنـ فـيـ حـسـبـانـهـ .

ولو أن كل إنسان هداه تفكيره إلى الصواب لوصل إلى بغيته ، ونجح في بلوغ قصده ، ولما شاهدنا من أرباب المهن والتجارة من تبور بضاعته ، وتكسر تجارتـهـ ، ولـما وـجـدـنـاـ أحـدـاـ يـبـوـءـ بـالـفـشـلـ ، إـذـ لـاـ يـرـتـضـىـ عـاقـلـ أـنـ يـضـرـ بـنـفـسـهـ مـخـتـارـاـ .

وتعجز العقول عن معرفة الضوابط السلوكية التي تحدد علاقة الإنسان بأخيه ، حفظاً للحقوق ، وصيانة للحرمات ، وضماناً لاستقامة موازين الحياة الثابتة ، حتى تُستثمر مواهب الناس وقدراتهم بما فيه خيرهم وسعادتهم ، في ظلال الأمان والعدل والرخاء ، وهذا هو ما تهدف إليه المصلحة ، فلا يقتصر عجز العقول على إدراك أسرار العبادات ، أو معرفة عالم الغيب .

* * *

• الاعتماد على العقل وحده في تقدير المصلحة ضياع للدين :

لهذا ونظائره كان العقل الانساني قاصراً عاجزاً ، وكان في حاجة إلى هداية تحذيه المزالق ، وترشد قوى إدراكه إلى الصواب ، وتُطلعه على ما لا قبل له بعلمه ، تلك هي هداية الله فيما شرعه لعباده ، وما جاء من أمر ونهى في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ .^(١)

فيكون الوقوف عند ما ثبت بالنقل الصحيح واجباً حيث لا يكون هناك مجال لإعمال العقل ، ما لم يكن النص المنقول ظني الدلالة ، والتهاون في هذا بأى نص شرعى يؤدى إلى التهاون في سائر النصوص .

فإذا استساغ الناس لأنفسهم تحكيم العقل في صلاحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ، وقالوا إن تطبيقها لا يناسب ما تقتضيه المصلحة ، لأن العقوبات في الجنائيات لا تلائم المدنية الحديثة ، فإن هذا يقودنا إلى إبطال الدين كله ، لأن كل شأن من شؤون الدين يمكن أن تخضعه للعقل ، ونحكم عليه مثل هذا ، فيبطل الدين جميعه ، وفي هذا يقول الشاطبى : « لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال باطل ، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تُحد للملكون حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته ، فإن جاز للعقل تعدى حد واحد ، جاز له تعدى جميع

(١) انظر : الحاجة إلى الرسل في هداية البشرية ، ص ٣٣ وما بعدها .

الحدود ، لأن ما ثبت للشئ ثبت لثله ، وتعدى حد واحد هو معنى إبطاله ،
أى ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر ،
وهذا لا يقول به أحد لظهور حاله » (١) .

ومهما وصل الإنسان إلى ذروة العلم والخبرة والتجربة فإنه لا يجوز له
الاعتماد على العقل وحده في تقدير المصلحة حتى تكون هذه المصلحة موافقة
لما جاء به الشرع ، فإن تعارضت مع الشرع وجب إهمالها ، لأن تعارضها مع
الشرع يدل على أن تقدير المصلحة بنى على اعتبارات فيها خلل وفساد .

وهناك كثير من القضايا المعاصرة يرى بعض العلماء المختصين فيها رأياً يرون
فيه المصلحة ، ولكن تقدير هذه المصلحة يكون فاسداً ما دامت منافية للشرع .

يرى بعض علماء الاقتصاد أن الربا في العصر الحاضر أصبح أمراً لا بد منه ،
ولا مجال للنماء الاقتصادي في الأمة إلا ببابنته ، تنمية للثروة ، وتنشيطاً
للت التجارة ، إذ أصبحت مصالح الناس مرتبطة به ، ولكن هذا يتناقض مع نصوص
الشريعة ، فلا يكون من المصالح المعتبرة شرعاً .

ويرى بعض علماء النفس وعلماء الاجتماع أن الاختلاط بين الجنسين يهدّب
غريزة الجنس ، ويُخفّف من حدتها ، ويساعد على بناء مجتمع متحضر ، وبذذا
يحقق الاختلاط مصلحة ، ولكن هذا يتناقض مع نصوص الشريعة ، فلا يكون
من المصالحة المعتبرة شرعاً .

ويرى بعضهم أن إباحة تعدد الزوجات يفسد الأسرة ، ويثير النزاع الدائم فيها ،
ويُوغر صدور الإخوة والأخوات لأب ، ويحول دون تحقيق العدل ، فالوصلحة
تدعو إلى منع تعدد الزوجات ، ولكن هذا يتعارض مع نصوص الشريعة ، فلا يكون

(١) المواقف ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨

من المصلحة المعتبرة شرعاً ، وهكذا دواليك ، والمصلحة الحقيقة في ذلك ونظائره تكمن في حكم الله الذي شرعه لعباده .

إذا أضفنا إلى هذا أن المصلحة التي لا ضابط لها تساير أهواه كثير من الحُكَّام الذين استبدلوا بأحكام الجنائيات في الشريعة الإسلامية القانون الجنائي الوضعي ، فأبطلوا الحدود ، واستحلوا ما حرم الله ، أدركنا خطورة هذا الاتجاه ، الذي يلجم باب المصلحة الواسع ويفتحه على مصراعيه دون قيد أو شرط ، فينتهك حرمات الشريعة بدليل شرعى يسميه المصلحة ، ورعاية المصلحة لدى سلف الأمة والمحققين من علمائها دليل شرعى بالضوابط التي وضعوها لذلك ، حتى لا تُتَّخذ المصلحة مَطْبِيّة لنقض عُرْى الشريعة ، يقول الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي : « إن العمل بالمصلحة مشروع للأدلة الكثيرة المثبتة له ، وقد عمل به الصحابة ومن بعدهم ... وما كان التصریح بذلك بفتح باب التعدي لحدود الله ، وترك النصوص بما يُظَن أنه مصلحة ، في وقت تشوف فيه أمراء الجور والمستهترون إلى تحصيل رغباتهم باستحلال الدماء والأموال باسم الشريعة ، تحت شعار المصلحة ، أفتى العلماء بنع العمل بها رفعاً لهذه المفسدة » ^(١) .

إذا كان الشيخ قد ذكر مُعَقِّباً على ذلك أن هذا الإفشاء لا يصل إلى درجة القطع أو الظن القريب منه حتى يكون من النوع المُجَمَّع على سده ، من باب سد الذرائع ، فلعله فيما بعد اطلع على الواقع المؤلم بما يقطع بأنه قد أفضى إلى المحظور الذي نَبَّهَ عليه .

ولذا كان كتاب « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حاجزاً حصيناً في وجه التيار الجارف الذي يسوق الناس إلى الخروج عن النصوص الشرعية ، ويسمى هذا الخروج مصلحة ، يقول الأستاذ

(١) تعليل الأحكام ص ٣٨٢ ، ٣٨٣

البوطي : « إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنّة ، حتى يصح بنا ، الأحكام الجزئية عليها وحدها ، ولكنها معنى كلى استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخذة من أدلتها الشرعية ، هذا المعنى الكلى هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ، ولما كان الكلى لا يتقوّم إلا بجزئياته فإنه لا بد لاعتبار حقيقة المصلحة في أمر ما من أن يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية ، أو أن يدعم بفقد ما يخالفه على الأقل .

من أجل هذا كان من الضروري لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلى من ناحية ، وترتبطها بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى ، حتى يتم بذلك التطابق بين الكلى وجزئياته » (١) .

* * *

• ضوابط المصلحة :

وضوابط المصلحة هي :

١ - أن تكون المصلحة كُلية ضرورة قطعية : ومعنى كونها كُلية أن تعم جميع المسلمين لا بعض الناس دون بعض ، ومعنى كونها ضرورة ألا تكون حاجية ولا تحسينية بل من الضرورات الخمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ومعنى كونها قطعية أن يتحقق بها جلب النفع أو دفع الضرر على سبيل القطع لا على سبيل الظن والوهم .

٢ - ألا تعارض حكماً بُنِيَ على نص أو إجماع ، والمراد بالنص ما كانت دلالته قطعية ولا تتحمل التأويل من كتاب الله تعالى أو السنّة الصحيحة ،

(١) ضوابط المصلحة ص ١١٥ ، ١١٦ ، وراجع ما كتبه الشاطبي في المواقفات جـ ٣ ص ٥ وما بعدها .

فالحكم الذي دلّ عليه النص لا تعارضه مصلحة حقيقة ، فإن سموه مصلحة فهو مصلحة وهمية لا تستند إلى دليل .

فنصوص الكتاب والسنّة تدل على حُرمة الربا ، وتدل على العقوبات النَّاصِيَّة ، القصاص في النفس والأطراف ، والدية والكفار ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد الحرابة ، وحد السرقة ، فلا اعتبار لأى حكم يخالف ذلك باسم المصلحة ، لأن هذا ظن ووهم ، لا يعارض نصاً صريحاً .

وإذا كان من قبيل الظاهر فإنه يدل بأصل الوضع على معنى راجع ، واحتمال غيره احتمال مرجوح ، فلا تقوى المصلحة المجردة على معارضته .

فلا ينبغي لأحد أن يقف على نص من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ ، ثم يعدل عن النص برأيه اجتهاداً منه وتقديرًا للمصلحة ، لأن مثل هذا الرأي يكون باطلًا ، يقول ابن القيم : « الرأي الباطل أنواع : أحدهما الرأي المخالف للنص ، وهذا ما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء » (١) .

ولم ينزع أحد من العلماء في أن المصلحة المجردة التي لا شاهد لها في أصل معتبر - وهي المصلحة المرسلة - لا يجوز اعتبارها عند مخالفة النص لها بحال ، سواء أكان النص قطعياً أو ظنياً .

وإنما تنازعَ العلماء في المصلحة التي لها شاهد من أصل معتبر تُقاس عليه إذا خالفت النص ، فإن كان النص المخالف لها قطعياً كآية صريحة من القرآن أو سنّة متواترة فإن شاهد المصلحة يكون باطلًا لا يؤخذ به ، وإن كان النص غير قطعى كخبر الآحاد ، فإن الأمر في هذا يرجع إلى اجتهاد العالم في التوفيق بين النصوص ، والذين خالفوا ذلك من المتقدمين أو المؤخرین لا يُعتد بهم (٢) .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٧

(٢) انظر : ضوابط المصلحة ص ٢٠٠ ، ٢١٠

وأما عدم معارضة المصلحة للإجماع فلأن الإجماع عند جمهور العلماء يدل على الحكم بطريق القطع واليقين إن كان إجماعاً صريحاً ، حيث لا يوجد دليل لا في الكتاب ولا في السنة ، ولا تجوز مخالفته ما أجمع عليه المجتهدون لأنه حجّة قطعية ، والحجّة القطعية لا تعارضها مصلحة إلا إذا كانت مصلحة ظنية ، والظن لا يرفع اليقين .

٣ - ألا تكون معارضة للقياس ، لأن القياس وإن كان فيه مراعاة لمطلق المصلحة في الفرع المقىس ، فإنه أقوى منها من ناحيتين : الأولى : وجود العلة المعتبرة شرعاً في القياس ، وهذا أمر زائد على مطلق المصلحة ، الثانية : أن المصلحة تستند إلى دليل عام هو مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الكلمات الخمس ، أما القياس فإنه يستند إلى دليل خاص ، هو دليل الأصل المقىس عليه ، وهو الذي تعدّ حكمه إلى الفرع المقىس لمعنى مشترك بينهما ، والدليل الخاص أقوى من الدليل العام ^(١) .

٤ - ألا يؤدي العمل بالمصلحة إلى تفويت مصلحة أهم منها ، وذلك عند من لا يشترط في المصلحة أن تكون ضرورية ، ومقتضى هذا الضابط أن يُقدم الضروري على الحاجي أو التحسيني ، وأن يُقدم الحاجي على التحسيني عند التعارض ، لأن الضرورات هي الأصل ، ويليها الحاجيات فالتحسينات ^(٢) .

* * *

• الرد على « الطوفى » ومن تابعه :

وقد وجد الذين يُقدمون المصلحة مستنداً لهم فيما نُقلَ عن « الطوفى » الذي يرى أن رعاية المصلحة أقوى من النص والإجماع في المعاملات ، إذ ذكر الأدلة الشرعية ثم قال : « أقواها النص والإجماع ، ثم هما إما أن يوافقا رعاية

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٦ ، ٢١٧ . (٢) انظر المرجع السابق ص ٢٤٨ وما بعدها .

المصلحة أو يخالفها ، فإن وافقها فيها ونعمت ولا نزاع ... وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان لها ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لها »^(١) .

وقد تولى الأستاذ « البوطي » مناقشة هذه المقوله وفند مزاعمها ، وبين أنها بُنيَتْ على أوهام ، فإن نصوص الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح الخلق ، فمن الحال أن نجد فيها ما يخالف المصلحة الحقيقية ، واعتبار المصلحة أقوى من النص والإجماع فرع لاعتبار استقلالها عنهم ، ورعاية المصلحة مجردة ليست في حقيقتها دليلاً مستقلاً عن النص حتى يمكن اعتبارها قسيماً له ، والإجماع إذا انعقد فإنه يقتضي بالضرورة أن يكون موافقاً للمصلحة^(٢) .

وتابع « الطوفى » الدكتور مصطفى زيد فادعى إجماع المعاصرين على هذه الحقيقة ، وهى أن المصلحة تُقدم على النص والإجماع ، فإنه كتب دراسة عن هذا الموضوع أتبعها بـلـحـقـ قال فى مقدمته : « عندما بدأت أدرس الطوفى ورأيه فى رعاية المصلحة ، لم أكن أشك أبداً فى أن له فى هذا الرأى رسالة ، فقد وجدت إجماعاً من المعاصرين على هذه الحقيقة ، ورأيتهم يتحدثون بها حديث الواثق المثبت الذى لا يخالجه شك فيما يقول .

و كنت أعلم أن المصدر الذى استمدوا جميـعاً منه ، هو المجلد التاسع من مجلة المنار ، فرجعت إليه ، وإذا هو أيضاً يؤكـدـ لـىـ هذهـ الحـقـيقـةـ إذـ يـقـولـ : « وقد طبـعـتـ فـيـ هـذـهـ الأـيـامـ^(٣) مـجمـوعـةـ رسـائـلـ فـيـ الأـصـوـلـ لـبعـضـ أـئـمـةـ الشـافـعـيـةـ

(١) سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى من علماء القرن السابع الهجرى ، وقد ذكر ذلك فى شرح الأربعين حديثاً عند شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) راجع ضوابط المصلحة ص ٢٠٢ - ٢١٥

(٣) شوال ١٣٢٤ هـ (أكتوبر ١٩٠٦ م) وهو التاريخ الذى صدر فيه الجزء العاشر من المجلد التاسع .

والحنابلة والظاهرية ، منها رسالة للإمام نجم الدين الطوفى الحنبلى - المتوفى سنة ٧١٦ هـ - تحدث فيها عن المصلحة ، بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء ، وقد أوضح ما يحتاج إلى الإيضاح منها في حواشيه الشیخ جمال الدين القاسمي ، أحد علماء دمشق الشام المدققين ، فرأينا أن ننشرها بحواشيه في النار ، لتكون تبصراً لأولى الأ بصار »^(١) .

والحق الذي لا مراء فيه أنه لم يُنقل عن أحد من علماء الأمة في العصور الأولى - إذا استثنينا المعتزلة - القول بتقديم العقل على الشرع ، أو المصلحة على النص الشرعي ، فلا يسوغ لأحد كائناً من كان أن يُعطّل العمل بالنص أو يُبطله لعارضته فيما يرى أنه مصلحة ، فالصلحة المعتبرة هي التي توافق الشرع ، ولا يدرك الناس هذه المصلحة إدراكاً صحيحاً سليماً إلا بدلالة الشرع عليها ، من كتاب الله أو سُنّة رسوله ﷺ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لو لا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد ، فمن أعظم نعم الله على عباده ... أن أرسل إليهم رسلاً ، وأنزل إليهم كتبه .. ولو لا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم ، بل هم أشرف حالاً منها ، فمن قبلَ رسالات الله واستقامَ عليها فهو من خير البرية ، ومن ردها وخرج عليها فهو من شر البرية »^(٢) .

والذين يرون أن المصلحة قد تعارض النص الشرعي يُسيئون الظن بالله ، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده في الدنيا والآخرة ، وما شرعه لهم إنما شرعه رحمة بهم وتحقيقاً لمصلحتهم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ »^(٣) ،

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفى ص ١٩٤ في الأصل ، وصفحة ٢ في الملحق .

(٢) بونس : ٥٧

(٣) الفتاوى ج ١٩ ص ١٠٠

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) ، وما يسمى بالتعارض بين ما يقتضيه العقل من مصلحة وما جاء في نصوص الشريعة إنما هو دليل على قصور العقل وعجزه عن إدراك المصلحة الحقيقة .

* * *

● وقائع للاستشهاد :

ولا يعوز هؤلاء المتأولين الذين يُبَرِّرون للسلطة تعطيل تطبيق الشريعة ويصدرون الفتاوي باسم المصلحة ولو كانت متعارضة مع النص الشرعي - لا يعوزهم أن يستشهدوا ببعض الواقع ، ولا سيما ما كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قالوا : إن عمر أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة ، لأنه رأى أن المصلحة تقتضي ذلك لمنع المسلمين من الخلف بالطلاق ، وهذا يعارض ما جرى عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر نفسه .

وقالوا : إن عمر قضى بقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، لأنه رأى في عدم قتلهم به إهداً لدم معصوم ، وتشجيعاً على القتل الحرام بالاشتراك فيه ، وهذا يعارض قوله تعالى : « الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ »^(٢) ، وقوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »^(٣) .

وقالوا : إن عمر أسقط حد السرقة عام المجاعة ، لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة ، وحفظ الحياة مُقدَّم على حفظ المال ، وهذا يعارض قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ »^(٤) .

(١) الأنبياء : ١٧٨

(٢) المائدة : ٣٨

(٣) الأنباء : ١٠٧

(٤) المائدة : ٤٥

وقالوا : إن عمر أسقط سهم المؤلفة قلوبهم ، لأنه رأى في هذا المصلحة في المحافظة على مال الدولة بعد أن أعزَ الله الإسلام وأهله ، وهذا يعارض قوله تعالى في مصارف الزكاة : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (١) .

وبالغ الأستاذ أحمد أمين في ذلك حتى قال بعد أن تحدث عن الرأي عند عدم النص : « بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا ، وذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة ، ولكن نرى عمر سار أبعد من ذلك ، فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها كانت الآية والحديث ، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه ، فهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته » (٢) .

وروح القانون التي عبر بها أحمد أمين يقابلها العبارة التي يستخدمها من يقدّمون المصلحة على النص ، إذ يقولون : إنه ينبغي النظر إلى روح التشريع دون التمسك بحرافية اللفظ .

* * *

• لم يخالف عمر رضي الله عنه نصاً صريحاً فيما ثُبِّطَ إليه من وقائع :

والحقيقة التي تدمغ تلك الأقاويل أن عمر كان شديد التمسك بالنص والرجوع إليه وسؤال الصحابة عنه عندما تعرض له الواقع ، قبل أن يجتهد فيها .

روى أحمد وأبو داود وأبي ماجه والنسائي : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئِلَ في إملاص المرأة ، وهو لا يعلم قضاء رسول الله عليه فيه ، فقال :

(١) التوبة : ٦ - انظر كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣١ فقرة ٢١ ، وكتاب :

أصول التشريع الإسلامي ص ١٥٦ (٢) فجر الإسلام ص ٢٣٨

أذكّر الله امرأً سمع من النبي ﷺ ففي الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك فقال: كنتُ بين جارتين لي - يعني ضررين - فضررت إحداهما الأخرى بسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بفرا ، فقال عمر : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا » .

وَعَبَرَ عن الضررين بالجارتين للمجاورة بينهما ، والسطح : عود من أعوداد المبا ، والفسطاط ، وفُسِّرَت الغرة في بعض الروايات بالعبد أو الوليدة ، أو الأمة ، وإنما تجنب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات فيه الدية كاملة .

فما كان لعمر أن يجتهد في حادثة ويقضي فيها برأيه ، قبل أن يسأل عن نص أو قضاء سابق ، فإذا وجد نصاً أو قضاً وقف عنده ، وهكذا كان شأن سائر الصحابة .

عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلذ أو بكلذ ، فإن لم يجد سنة سنه النبي ﷺ جمع رؤساء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإنما جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به » (١) .

(١) رواه البغوي والدارمي وأبو عبيد في كتاب القضا .

والذى يمعن النظر فى تلك الواقع أن عمر رضى الله عنه كان يفقه النصوص فقهاً دقيقاً .

أما إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة ، فإن السنة في الطلاق أن يطلق الرجل أمراته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة تستقبل بعدها عدتها ، حتى يكون له مخرج منها بالرجعة : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » (١) . فقوله : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » . يصدق على من طلق زوجه ثلاثة ، ثم قال تعالى في الآية التالية : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا » (٢) بأن يطلق طلقة واحدة فإذا ندم كان له مخرج بالرجعة .

أما حديث ابن عباس الذي رواه مسلم : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ، فأمضاه عليهم » فإن معنى الحديث كما ذكر القرطبي وغيره : « أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاثة تطليقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : « إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوكُمْ فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ » ، فأنكَرَ عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجالاً أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة » (٣) . وبين النوى وجهاً آخر في شرح الحديث فقال : « والأصح أن معناه أنه كان

(١) الطلاق : ٢ (٢) الطلاق :

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٣ .

في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق أنت طالق ، ولم ينـو تأكـيداً ولا استئنافاً يـُحـكم بـوقـوع طـلـقة لـقلـة إـرادـتهم الاستئناف بذلك ، فـحملـ علىـ الغـالـبـ الـذـىـ هوـ إـرـادـةـ التـأـكـيدـ ، فـلـمـ كـانـ فـيـ زـمـنـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـكـثـرـ استـعـمـالـ النـاسـ لـهـذـهـ الصـيـغـةـ ، وـغـلـبـ مـنـهـمـ إـرـادـةـ الاستـئـنـافـ بـهـاـ حـمـلتـ عـنـدـ الإـطـلاقـ عـلـىـ الثـلـاثـ ، عـمـلاًـ بـالـغالـبـ السـابـقـ إـلـىـ الفـهـمـ مـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ العـصـرـ » ، ثـمـ ذـكـرـ الـوـجـهـ الـذـىـ أـورـدـهـ الـقـرـطـبـىـ مـنـ قـبـلـ وـنـفـىـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ نـسـخـ فـقـالـ : « وـقـبـيلـ : المـرـادـ أـنـ المـعـتـادـ فـيـ الزـمـنـ الـأـوـلـ كـانـ طـلـقةـ وـاحـدةـ ، وـصـارـ النـاسـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ يـوـقـعـونـ الـثـلـاثـ دـفـعـةـ ، فـنـفـذـهـ عـمـرـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ إـخـبـارـاًـ عـنـ اـخـتـلـافـ عـادـةـ النـاسـ ، لـاـ عـنـ تـغـيـرـ حـكـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدةـ ، قـالـ الـماـزـىـ : وـقـدـ زـعـمـ مـنـ لـاـ خـبـرـ لـهـ بـالـحـقـائـقـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ ثـمـ نـسـخـ ، قـالـ : وـهـذـاـ غـلـطـ فـاحـشـ ، لـأـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـنـسـخـ ، وـلـوـ نـسـخـ - وـحـاشـاهـ - لـبـادـرـتـ الصـحـابـةـ إـلـىـ إـنـكـارـهـ » (١) .

فـعـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ لـمـ يـعـارـضـ النـصـ بـتـحـكـيمـ الـعـقـلـ وـالـمـلـحةـ ، وـخـالـفـهـ مـنـ الصـحـابـةـ عـلـىـ وـأـبـوـ مـوـسـىـ وـأـبـنـ عـبـاسـ وـالـزـيـرـ بـنـ الـعـوـامـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ ، وـالـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـشـهـورـ عـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ عـدـمـ وـقـوعـ الطـلاقـ مـطـلـقاًـ ، لـأـنـ إـيـقـاعـ الطـلاقـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ بـدـعـةـ مـحـرـمةـ .

وـأـمـاـ قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ الـذـىـ قـضـىـ بـهـ عـمـرـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـهـ نـصـاـ صـرـيـحاـ ، لـأـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ » (٢) إـخـبارـ عـماـ جـاءـ فـيـ شـرـيعـةـ قـومـ مـوـسـىـ ، وـقـدـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ لـيـسـ شـرـعاـ لـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـشـبـتـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـؤـيـدـهـ .

وـالـآـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ جـاءـتـ فـيـ سـيـاقـ تـعـدـادـ أـنـوـاعـ الـقـصـاصـ بـالـنـفـسـ وـالـقـصـاصـ بـالـأـطـرافـ ، وـلـاـ تـنـفـىـ قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ وـلـاـ تـثـبـتـهـ .

(١) انـظـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـوىـ جـ. ١ـ، صـ. ٧١ـ، ٧٠ـ، ٤٥ـ المـائـدـةـ :

(٢) المـائـدـةـ :

وقوله تعالى : « الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ »^(١) ليس نصاً كذلك على نفي قتل الجماعة بالواحد ، كما أن قوله تعالى في الآية نفسها : « وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى »^(٢) ليس نصاً على نفي قتل الرجل بالمرأة ، وإنما نزلت الآية كما ذكر المفسرون ، في الإنكار على ما كان عليه العرب في المخالفة من تعالى بعض القبائل ، فكانوا يقتلون غير القاتل بالقاتل ، والحر بالعبد ، والرجل بالمرأة ، والكثير بالواحد .

فاجتهاد عمر في هذا لا يخالف نصاً صريحاً ، وخالفه في حكمه ابن الزبير والزهري وابن سيرين وربيعة الرأي ودادود وابن المنذر ، وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة : « وَحُكِيَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى : لَا يُقْتَلُونَ بِهِ ، وَتَجُبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الزَّبِيرِ ، وَالْزَّهْرِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَدَادُودَ ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ ، وَحَكَاهَ ابْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »^(٣) .

وأما إسقاط حد السرقة عام المجاعة فلا يعارض آية حد السرقة : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا »^(٤) لأن السنّة بينت ما في الآية من عموم ، كبيان النصاب المسروق الذي يجب فيه القطع ، واشترط الحرز ، وabsence وجود شبهة تدرأ الحد ، لما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » وما رواه الترمذى : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » ، وما روى عن علي مرفوعاً : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ، وعن عبد الله بن مسعود قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وهذه الروايات وإن كان

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٧١

(٢) البقرة : ١٧٨

(٣) المائدة : ٣٨

فيها ضعف ، فإن مجموعها يتقوى ويبدل على حكم ما تضمنته ، قال الشوكاني : « وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف ، فقد شدّ من عضده ما ذكرناه ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق شبهة »^(١) . فرأى عمر رضي الله عنه أنه إذا سرق شخص أثناء مجاعة عامة كان له شبهة فيما سرقه ، لأن المضرر يجوز له أن يأخذ من مال غيره من غير إذنه ما يدفع ضرورته ، ولا يكون عمر بهذا الاجتهد مخالفًا للنص .

وأما إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من آية المستحقين للزكاة ، فلا يعارض قوله تعالى : « وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ »^(٢) لأن مناط الحكم في حق الزكاة للأصناف الشمانية في الآية هو تحقق ما وصف به كل صنف ، فحق المؤلفة قلوبهم يتعلق بما يترتب على إعطائهم بما يبعث في قلوبهم الألفة والمودة للإسلام والمسلمين ، فإذا كانت هناك حاجة لهذا التألف ثبت الحق المفروض لتأليف قلوبهم ، وإذا لم تكن هناك حاجة سقط هذا الحق .

وقد بين « الجصاص » هذا ، فذكر في المؤلفة قلوبهم أنهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام حتى يسلموا ، ومنهم الذين دخلوا في الإسلام حديثاً لئلا يرجعوا كفاراً ، ثم أورد مذهب الأحناف منسوباً إلى أصحابه إذ يقول : « فقال أصحابنا : إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار » ثم ساق ما نقل عن عمر رضي الله عنه لبيان أن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة عددهم وكثرة عدد الكفار^(٣) .

والعلماء يختلفون في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ، قال القرطبي : « واختلف العلماء في بقائهم ، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٨

(٢) التربة : ٦.

(٣) أحكام القرآن ج ٤ ص ٣٢٥

بعز الإسلام وظهوره ، وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي .. وقال جماعة من العلماء : هم باقون ، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف علمه، الإسلام ، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ... وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتج إلىهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم »^(١) .

و شأن سهم المؤلفة قلوبهم في هذا شأن باقي أسمهم الصدقات ، إذا لم يوجد من يستحقها لا تُلغى ، ولكن تصرف الزكاة في بقية المصارف .

فأنت ترى من ذلك أن عمر لم يعارض النص القرآني بتحكيم العقل ، ولكنه رأى أن الإسلام أصبح في قوة ومنعة ، فلم يعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب ، يقول الدكتور الطماوي : « فلما قويت شوكة الإسلام ، رأى عمر باجتهاده إن حكمة إعطاء هذا الفريق من المسلمين قد زالت ، فامتنع عن إعطائهم شيئاً ، وليس معنى ذلك أن الخليفة عمر قد عطل حكم الآية »^(٢) .

تلك هي أهم الواقع التي يستشهدون بها من فعل عمر رضي الله عنه ، وقد تبيّن من عرضها أنه لم يخالف النص في شيء منها .

إن المصلحة بضوابطها الشرعية كانت - ولا تزال - مصدراً خصباً لنما ، الفقه الإسلامي واستجابته لمطالب الحياة المتجددة ، وكان المفروض أن تستثمر لتحقيق هذه الغاية في ضوء مقاصد الشريعة المعتبرة ، لتظل حركة الفقه الإسلامي مواكبة للمستجدات في كل عصر ، ولكن نفراً من الناس فهمها فهماً خاطئاً ، أو انحرف بفهمها عن قصد ، فأطلق العنان للعقل باسم المصلحة لتعطيل النص أو إبطاله .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ١٨١ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٩٥٥

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ١٧٤

• العقل تابع للنقل :

ولا يعني هذا أننا نلغى إعمال العقل ، فالعقل من نعم الله الكبرى على الإنسان ، وهو خصيصة من خصائصه ، وحفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وقد حرم الإسلام ما يؤدي إلى الإضرار به ، والإخلال بوظيفته ، وأرشد إلى تنمية القدرات العقلية وتدريبها على منهج التفكير السليم ، بالنظر في كائنات الله ، وتدبر ما فيها ، وجعل هذا سبيلاً إلى الإيمان بالخالق المدبر ، وسبيلاً إلى اليقين بوحدانيته : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسُّحَابِ الْمُسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَعْلَمُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »^(١) . وبذا أصبح التفكير فريضة من فرائض الإسلام ، لأنّه طريق الإيمان بالله الواحد ، والإيمان رأس الفرائض ، ورأس الدين .

وتكرر في القرآن الكريم ذكر آيات الله والتعليق عليها بقوله تعالى : « وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعِلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »^(٢) ، قوله : « قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ »^(٣) ، قوله : « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعِلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »^(٤) ، قوله : « كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »^(٥) ، وجاءت مادة العقل بمشتقاتها في القرآن نحو خمسين مرة .

وال الفكر - وهو ثمرة العقل في ترتيب أمور معلومة للتوصيل إلى مجهول - حث القرآن عليه في مواضع كثيرة منها قوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا أَعِظُّكُمْ

(٣) آل عمران : ١١٨

(٤) البقرة : ٧٣

(٥) البقرة : ١٦٤

(٥) الروم : ٢٨

(٤) البقرة : ٢٤٢

بِوَاحِدَةٍ ، أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْتَقِيٌّ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۝ ۱۱ ، وَقُولُهُ : « إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ۱۲ .

ولكن العقل ليس إلهاً يُشرع للناس ، ويُبيّن لهم أحكام دينهم ، إنما يبحث العقل في النص الشرعي المنقول ، ولا يتجاوز نظره حدود مفهوم النص النقل ، ولو أبحنا للعقل أن يتجاوز حدود النقل لما كان للنقل فائدة ، فإن تجاوز حدود مفهومه بالنظر المطلق يؤدى إلى إبطال النقل ، بل إبطال الشريعة كلها ، لأن الشريعة تُحدِّدُ للمكلفين حدود ما تضمنته من العقائد والأقوال والأفعال ، فلو أجزنا للعقل أن يتعدى واحداً منها لجاز له أن يتعدى حدودها جميعاً ، وفي هذا إبطال للشرع ، وهذا باطل ، فما يؤدى إليه باطل ، كما نقلنا ذلك عن الشاطبى من قبل ۱۳ . وأعاده في أكثر من موضع .

والعقل تعرض له عوارض تجعله قاصراً على إدراك الحق ، ومعرفة النفع والضر ، والنقل هو الذي يهديه إلى التمييز بين الحسن والقبيح ، فلا يكون العقل وحده مُحسناً ومقبحاً . يقول الشاطبى : « إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل .

والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حدَّ النقل فائدة ، لأن الفرض أنه حدَّ له حدأ ، فإذا جاز تعديه صار الحد غير مقييد ، وذلك في الشريعة باطل ، فما أدى إليه مثله .

۱۱ سبا : ۴۶

۱۲) الرعد : ۳ ، الزمر : ۴۲ ، الروم : ۲۱ ، الجاثية : ۱۳ .

۱۳) انظر خ ۸۵ ، ۸۶ سابقاً .

والثانى : ما تبين فى علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، ولو فرضناه متعدياً لما حدَّ الشرع لكان محسناً ومقبحاً ، هذا خلف .

والثالث : أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال باطل .

وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأحوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته ، فإن جاز للعقل تعدى حد واحد جاز له تعدى جميع المحدود ، لأن ما ثبت للشئ ثبت لثله ، وتعدى حد واحد هو معنى إبطاله ، أى ليس هذا الحد ب صحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر ، وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله ^(١) .

* * *

• مجال الاجتهداد :

وهذا الذى ذكرناه من قبل ، لا يقتضى منا أن نوصى بباب الاجتهداد ، ولكن الاجتهداد له مجاله .

إن نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنّة الصحيحة ، منها ما هو قطعي الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحداً ، ومنها ما هو ظني الدلالة يحتمل أكثر من معنى ، وكان من رحمة الله بهذه الأمة والتوسعة عليها في دينها ، أن النصوص القطعية إنما جاءت فيما يجب أن يسمى عن مواطن الخلاف ، في أمور العقيدة ، والقواعد الكلية للشريعة ، أو في الأحكام العملية التي لا يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان ، وهذه لا مجال للاجتهداد فيها .

أما النصوص الظنية التي تحتمل أكثر من معنى فهي التي جاءت في الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وهذه يجتهد فيها العلماء في ضوء القواعد الكلية ومقاصد الشريعة لاستخراج الأحكام الجزئية التي تلام زمنهم وبيئتهم ، وتناسب عاداتهم وأحوالهم ، وفيها يكون الاختلاف باختلاف طرائق

(١) المواقف ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠

الاستدلال ، ولا يؤدى هذا الاختلاف إلى ضرر أو مفسدة ما دامت مسائل الدين الأساسية ، الاعتقادية والعملية موضع اتفاق ، تجتمع عليها الأمة ، بل في الاختلاف بالجزئيات وتعدد الآراء في حكمها ما فيه يسر ، إذ يتبيح هذا لولي الأمر أن يختار منها ما يحقق مصالح الناس ، ويتفق مع ما تتطلبه حياتهم ، ويرفع عنهم الضيق والحرج ، وهي التي كانت مصدر ثروة تشريعية عظيمة ، وتراث فقهى رائع ، يستوعب ما يجدر للناس من أقضية ، فى ظل شريعة الإسلام الخالدة ، وما كان لنصوص الشريعة القطعية المتناهية أن تحكم ألوان النشاط البشري المتجدد الذى لا ينتهى ، ولو جاءت أدلة الأحكام كلها قطعية ، لكان فى هذا حجر على العقول ، وجمود فى التفكير ، وحرج شديد يقف الناس أمامه عاجزين عن معرفة أحكام المسائل المتتجدة فى كل عصر .

وقد اكتسبت الشريعة الإسلامية بأداتها الظنية مرونة كثيرة ، إذ أتاحت للعلماء، المجتهدين أن ينظروا فيها ، وأن يستنبتوا الأحكام التي تتفق مع المصالح المعتبرة شرعاً بما يناسب البيئة والزمان ، وهذا هو الذى أدى إلى اختلاف الفقهاء ، فكان فى اختلافهم سعة على الأمة ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : « ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ورجل يقول هذا كان فى الأمر سعة » .

والاجتهداد فى اللغة : هو استفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، والاجتهداد فى الاصطلاح : هو استفراغ الوسع فى طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ^(١) .

والاجتهداد ، منه الاجتهداد المطلق ، ومنه الاجتهداد المقيد .

(١) الأحكام فى أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٦٢

فالاجتئاد المطلق هو الذى يكون فيه المجتهد غير ملزم بأصول إمام معين أو فروعه .

والاجتئاد المقيد هو الذى يكون فيه المجتهد مقيداً بأصول إمام معين أو يفروعه .

وقد يكون الاجتئاد عاماً يتناول جميع الأدلة فى كل أبواب الفقه ، وقد يكون خاصاً بباب معين من أبواب الفقه ، كالأنكحة مثلاً ، أو المعاوضات المالية ، ويجيزه كثير من الأصوليين .

واشترط العلماء فى الاجتئاد المطلق شرطاً يدركها من يرجع إلى كتب أصول الفقه .

وكان الاجتئاد فى القرون الأولى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى عاماً من عوامل نماء الفقه الإسلامي وازدهاره ، يلبى حاجات الناس ومتطلبات الحياة المتطرفة ، ثم ضعف النشاط الفقهي بضعف الدولة الإسلامية ، فانحصر هذا الاجتئاد ، وتعصب كل فقيه لمذهبة ، فخشى العلماء من أن يفتني أحد بغير علم ، ورأوا أن يُوصَّد باب الاجتئاد أمام من ليس أهلاً له .

وهذا لا يعني أن يتوقف الاجتئاد توقفاً كاملاً إلى غير رجعة ، إنما كان ذلك حالة طارئة اقتضتها السياسة الشرعية ، فإذا وجد الأكفاء من أهل الاجتئاد فقد زالت علة التوقف ، ويظل باب الاجتئاد مفتوحاً لأهله ، سداً لحاجات الأمة ، حيث لا يوجد دليل شرعى على إغلاق باب الاجتئاد ، إنما ينبغي أن تتواتر في المجتهد أهليته لذلك ، لاستنباط أحكام ما يجده من حوادث التي لا نص فيها ، وفي هذا يقول الشاطبى : « إن الواقع فى الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتئاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ، ولا يوجد للأولين

فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإذا ترك الناس فيها مع أهوائهم أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعى ، وهو أيضاً إتباع للهوى ، وذلك كله فساد ، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية ، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً ، وهو مُؤَدٍ إلى تكليف ما لا يُطاق ، فإذاً لا بد من الاجتهاد فى كل زمان ، لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان »^(١) .

والاجتهاد ألم في عصرنا الحاضر الذى تعقدت فيه الحياة بما جد من ضروب المعاملات ، وما حدث من مشكلات اقتضتها عوامل النمو والتطور ، وما أكثر القضايا الحديثة التى تستدعي حلولاً شرعية سليمة ، مثل التعامل المصرفى بصورة المتعددة ، وأنواع المعاملات التجارية الحديثة ، والتأمين بأقسامه ، وزراعة الأعضاء في جسم الإنسان ، و طفل الأنابيب ... ونحو ذلك .

ولا صحة لما يُقال من أن الاجتهاد اليوم غير ممكن ، فإن هذا وهم يعوق الأمة الإسلامية عن مسايرة تغيرات العصر التي تسير بسرعة عجيبة ، وقد ران هذا الوهم على العقول فأصاب المسلمين بالخمول ، وشل نشاطهم الفقهي في عصر توصل فيه العلم إلى غزو الفضاء بالأقمار الصناعية .

ووسائل الاجتهاد ميسرة في عصرنا أكثر من ذى قبل ، بهذا التقدم العلمي في الدراسات العليا بالجامعات الإسلامية ، والأبحاث العلمية التي تتسم بالجدة والأصالة ، وما ورثه هذا الجيل من تراث علمي ضخم محقق .

وإذا تعذر الاجتهاد الفردى ، فإن الاجتهاد الجماعى ميسور ، بإجماع مشاهير الفقهاء ، من جمعوا بين العلم الشرعى والاستنارة الزمنية بادرار المشكلات المعاصرة ، وصلاح السيرة والتقوى ، مع الاستعانة بالخبراء المؤوثين في دينهم من مختلف الاختصاصات الالزمة ، في شؤون الاقتصاد ، والمجتمع ، والطب ... ونحو ذلك .

(١) المواقفات جـ ٤ ص ٦٦

وينيل كثير من المجامع والهيئات إلى هذا المعنى ، كهيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر .

والقول بعدم القدرة على الاجتهاد يؤدي إلى باطل ، وما يؤدي إلى الباطل باطل ، ووجه ذلك أن القول بعدم القدرة على الاجتهاد يلزم منه اجتماع الأمة على الضلال ، وهذا باطل ، لقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتى على ضلاله » ^(١) .

* * *

• أحاديث رسول الله عليه السلام في المعاملات ليست اجتهاداً بشرياً يجوز تغييره :

ولكن بعض الناس باسم المصلحة يتَوَسّع في مفهوم الاجتهاد ، ويُطلق لأصحابه العنوان ، ولا يرى مانعاً من مخالفة ما صدر عن رسول الله عليه السلام ، لأن سنته القولية والفعلية والتقريرية لم تكن وحيناً أو محروسة بوحى سوى ما يتصل بالعقيدة والعبادة ، أما أحاديث المعاملات ، فقد اجتهد فيها رسول الله عليه السلام بما يحقق مصالح الناس ، وما دامت المصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان ، فإن أحكام رسول الله عليه السلام في المعاملات تتغير كذلك بما يناسب المصلحة في كل عصر ، ويستشهد صاحب هذه المقوله بقضايا اجتهادية ليس هذا مكان مناقشتها ، إذ يقول فيما ينبغي الوقوف عنده : « إن ذلك في العقائد والعبادات وفيما جاء في القرآن عن المعاملات أمر مسلم به ، لا نستطيع تغييره ، وإن كان يمكن الاجتهاد في فهمه وطريقة تنفيذه كما حصل .

أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشري وحده ، ولم تكن من الوحي في شيء ، سواء من الرسول عليه السلام ، أو من جاء بعده من الصحابة والتابعين

(١) رواه الترمذى .

والأئمة والفقها ، فلا بد من النظر إليه من جديد ، على أساس القواعد التي بُنيَت عليها من قبل ، وعلى ضوء الظروف الجديدة ، فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقيناه ، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه لإعطائه الحكم المناسب لحكمة الشريعة ويسراها ، وللمصلحة العامة للMuslimين حسب الظروف الجديدة »^(١) .

والختار عند العلماء جواز اجتهاد الرسول ﷺ حيث لا نص ، فإن وافق اجتهاده حكم الله أقره ، وكان الحكم حكم الله ، وإن لم يوافق حكم الله نزل حكم الله بالصواب ، فالحكم في نهاية الأمرين حكم الله ، وتحجب الطاعة فيه : « مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ »^(٢) ، وجميع أحكامه ﷺ محروسة بالوحى ، إما قبل صدورها عنه ، وإما بعد صدورها عنه ، فيما هو تشريع يُبيّن للناس الحلال والحرام ، وأحكام المعاملات في ذلك كغيرها ، لأنها من الدين ، وليس من الأمور الدنيوية البحتة ، وكما تَعَبَّدَنا الله بالصلاوة والزكاة والصوم والحج وما بينه الرسول ﷺ من تفصيل ذلك ، تَعَبَّدَنا الله بأحكام المعاملات التي جاءت في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ، ولو قلنا بخلاف ذلك - كما ذهب صاحب المقوله - لأدى هذا إلى القول بأن رسول الله ﷺ لم يكن مُبلغاً عن ربه في المعاملات ، وهذا لا يقول به أحد من أهل العلم^(٣) .

ويخلص الباحث إلى نتيجة تُهدر العمل بما صدر عن رسول الله ﷺ في شؤون المعاملات ، لأنها كانت اجتهاداً منه ، ويفتح باب الاجتهاد فيها على مصارعيه لمن أتى بعده وفق المصلحة ، فيقرر أنه : « ما دام الرسول كان يجتهد ، وما دام

(١) هنا ما ذهب إليه الدكتور عبد المنعم النمر ، وانظر كتابه « السنّة والتشريع » ص ٥٩

(٢) النساء : ٨.

(٣) انظر المستصفى ج ٢ ص ٣٥٥ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٦٦ ، ومقال الأستاذ الدكتور موسى لاشين في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٩٧

هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات في زمانه على ضوء الظروف التي كانت سائدة في أيامه ، وما دامت هذه الظروف من شأنها التغيير وقد تتغير أولاً يجوز لمن يأتي بعده أن يدلّى في الموضوع باجتهاده أيضاً هادفاً إلى تحقيق المصلحة ؟ ... ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قررَه الرسول باجتهاده ... وإذا كنا نقول هذا في أقوال رسول الله ﷺ الاجتهادية ، فمن باب أولى قوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب »^(١) .

فباسم المصلحة سلك الناس مسالك شتى ، لاختراق حواجز الدين ، وتهوين شأن السنة ، وتسويغ تغيير أحكام المعاملات الثابتة عن رسول الله ﷺ ، لأن هذا التغيير يناسب التطور .

* * *

(١) انظر السنة والتشريع ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٧

الاختلاف بين العاملين في المُحِلِّ الْإِسْلَامِيِّ

تكتسب الأمة الإسلامية قوتها من عناصر كيانها التي ترتكز على رابطة العقيدة ، في أخوة الإيمان والحب في الله ، وقد أكدت نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنّة على وحدة الأمة ، واتلاف قلوبها ، وحدّرت من الخلاف والفرقـة والتنـازع والشـتـات .

« إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ » (١) .

« وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ » (٢) .

« مثـلـ المؤمنـينـ فـيـ توـادـهمـ وـترـاحـمـهـمـ وـتعـاطـفـهـمـ كـمـثـلـ الجـسـدـ الـواـحـدـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ عـضـوـ مـنـهـ تـدـاعـىـ لـهـ سـائـرـ الجـسـدـ بـالـسـهـرـ وـالـحـمـىـ » (٣) .

« وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ » (٤) .

والخلاف الذي ينشأ بين أهل الدين الواحد يهدّد المؤمنين ، ويؤذنـهمـ بـخـطـرـ اـبـتـاعـهـمـ عـنـ هـدـىـ نـبـيـهـ .

« إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » (٥) .

• رأى العلماء في الاختلاف الفقهى :

من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظنى الثبوت والدلالة ، أو ظنى الدلالة قطعـىـ الشـبـوتـ ، وهـذـهـ وـتـلـكـ هـىـ التـىـ تكونـ مـجـالـاـ لـلاـجـتـهـادـ حتـىـ يـسـتبـطـ الحـكـمـ

(١) رواه مسلم وأحمد .

(٢) الأنفال : ٦٣

(٣) الأنبياء : ٩٢

(٤) الأنعام : ١٥٩

(٥) الأنفال : ٤٦

منها بوجه من وجوه الدلالة اللغوية ، في ضوء قواعد الشريعة ، ونصوصها القطعية ، ومقدارها المعتبرة .

ويجد الناس من الأقضية ما لم يرد فيه نص ، أو ما لا يطلع المجتهد على ما ورد فيه ، ولم يقع الاتفاق على حكمه ، وهذا كذلك يعمل فيه المجتهد رأيه ، ليتعرف على حكمه .

وحيث تتفاوت العقول والأفهام ، وتحتفل وجوه الدلالة ، فإنه لا يتأتى الاتفاق ، إنما يكون الاختلاف ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها ، في أصول العقيدة والعبادة ، وكليات الشريعة وقواعدها العامة ، بما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة ، لا مجال للاختلاف فيها ، وإنما كان الاختلاف في الفرعيات .

ومن العلماء من يرى أن مثل هذا الاختلاف في مسائل الفروع أمر لا يأس به ، بل هو من محسنات الشريعة ، فهذا أمر محمود يدل على يسر الشريعة ، وسعة أحكامها ، مما أكسي الفقه الإسلامي جدة وحيوية ، وأيده هؤلاء ما ذهبوا إليه بنصين :

النص الأول : ما رُوى من طريق سلام بن سليم قال : حدثنا الحارث بن غصين ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً ، أن النبي ﷺ قال : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وهو حديث موضوع ، رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ورواه ابن حزم في « الأحكام » وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجّة ، لأن الحارث بن غصين مجهول ، وقال ابن حزم : هذه روایة ساقطة ، أبو سفيان

ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الشفني ، وسلام بن سليم ، يروى الأحاديث الموضعية ، وهذا منها بلا شك ^(١) .

النص الثاني : « اختلاف أمتي رحمة » وهذا النص لا أصل له ، ولم يقف له المحدثون على سند ، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير : « ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا » ^(٢) .

ومن العما ، من يدِم الاختلاف ، وأيُّدَ هذا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وتناول ابن حزم هذا بالبيان ، فذكر أن الاختلاف لا يسُوغ البتة ولا يجوز ، فإن الفرض علينا إتباع ما جاء به القرآن ، وما صَحَ عن رسول الله ﷺ ، وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة ، وهذا من أفسد قول يكون ، لأنَّه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنَّه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط ، وقد قال تعالى : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رُحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ، وَتَمَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ » ^(٣) .

وأمر تعالى بالاعتصام بحبليه : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّقُوا » ^(٤) ونهى عن التفرق رالاختلاف : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ^(٥) ، وبين ﷺ ما يؤودي إليه الاختلاف من هلاك الأمم فقال : « مَنْهِيَتُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ كُثُرَةَ مَسَائِلِهِمْ ، وَأَخْتَلَفُوهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » ^(٦) .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ١١١ لابن عبد البر ، وانظر الباب الخامس والعشرون في « الإحکام في أصول الأحكام » لابن حزم ج ٥ ص ٦٤٢ ، ط . الإمام .

(٢) انظر : « الجامع الصغير » للسيوطى مع مختصر شرحه للمناوي ج ١ ص ٢٠

(٤) آل عمران : ١٠٣

(٣) هود : ١١٩ - ١١٨

(٦) رواه البخارى ومسلم .

(٥) آل عمران : ١٠٥

والحق أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه ، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً ما دام مستندأ إلى وجه من وجوه الاستدلال ، وليس هناك دليل أرجح ، إنما يُنْدَمَ الاختلاف الذي يذكيره الهوى ، ويؤججه التعصب ، فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويتحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة .. ومعرفة الراجح منها ، وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة .

وقد أَلْفَ العلما، قديماً وحديثاً في اختلاف الفقهاء ، وبيّنوا أسبابه ، وذكروا أمثلته ، وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز ، ومن ذلك : « تخریج الفروع على الأصول » للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانی ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ^(١) ، و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لشیخ الإسلام ابن تیمیة المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، و « التمهید فی تخریج الفروع علی الأصول » للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، و « الإنصاف فی بيان أسباب الاختلاف » لولي الله بن أحمد الدهلوی ، و « ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين » للشيخ عبد الجليل عيسى ، و « أسباب اختلاف الفقهاء » للأستاذ على الخفيف ، و « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » للدكتور مصطفى الخن ، و « أسباب اختلاف الفقهاء » للدكتور عبد الله التركي .

* * *

● أدب الاختلاف :

وظاهرة الاختلاف في الاجتہاد الفردی سُنّة فطرية لتفاوت الناس في قدراتهم العلمية ، ومواهبهم الفكرية ، وطرق الاستنباط ، ووسائل الاستنتاج .

(١) حقق الدكتور محمد أدب صالح - ط . مؤسسة الرسالة .

ولكن هذا الاختلاف في حياة العاملين للإسلام لا ينبغي أن تعمقه العصبية في اعتزاز كُلّ برأيه ، حتى يتحول إلى صراع بغيض ، ويؤدي إلى التناحر والتدابر والشقاق . ونحن نعهد في مدارس الفقه الإسلامي كثرتها العددية في مذاهب أئمة أهل السنة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وفي غيرهم من لم يكتب لذاهبهم الشهرة والذيع . كالثورى ، والأوزاعى ، واللبث ، وتناقلت الأمة هذه الآراء الاجتهادية مع أدب النقاش والجدل الذى يحفظ الود ، ويبقى على أخوة الإيمان ، ويرد الجميع إلى الحق بدليله : « **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** » (١) .

وقد ذكر ابن عبد البر « أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيدين » (٢) .

ولكن العمل الإسلامي اليوم يعاني من الاختلاف الشديد الذى يجعل كل شخص ينهج طريقاً مغايراً للأخر ، وكل جماعة تتخذ لنفسها مسلكاً غير مسلك الأخرى ، مع تبادل التهم ، والإسفاف في الخصومة .

والاختلاف له آدابه الإسلامية في مراعاة أدب البحث والمناظرة ، دون أن يُفضي ذلك إلى الجدل بالباطل ، الذي يوغر الصدور ، ويزيد من شقة الخلاف ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » (٣) .

(١) النساء : ٥٩

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٩٩

وسجلت كتب الترجم مناظرات بين كثير من الأئمة ، كان الأدب الإسلامي سُداها ، والخلق الرفيع لحُمتها ، وتعُد رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك مثلاً طيباً لأدب الاختلاف .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون الاختلاف مهلكة وضياعاً . قال عمر رضي الله عنه : لا تختلفوا ، فإنكم إن اختلفتم كان من بعديكم أشد اختلافاً ، ولما سمع أبي بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين صعد المنبر وقال : رجال من أصحاب النبي ﷺ اختلفا ، فعن أي فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعت وصنعت » (١) .

* * *

• التآمر على أمة الإسلام إضعافاً لشوكتها :

تبذل القوى العالمية المعادية للإسلام ، ما في وسعها لتحول دون نجاح أي حركة إسلامية واعية ، تبعث في نفوس الشعوب المسلمة الأمل في استعادة أمجادها ، وإقامة دولة الإسلام على أرضها ، وتحكيم شريعة ربها ، وقد تضاعف هذا الجهد في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ، أي أواسط القرن العشرين الميلادي ، بعد أن ظهر المد الإسلامي في تنظيم حركى بأنحاء العالم الإسلامي ، وسرت روحه في طبقات الشعوب المسلمة بعامة ، والمثقفين الشباب وخاصة ، فعكفت الدوائر الأجنبية عبر الجامعات والمؤسسات والمراکز العلمية واللجان المتخصصة وأجهزة الأمن القومي على دراسة هذه الظاهرة في التحرك الإسلامي الحديث ، وعقدت الندوات والمؤتمرات في « مراكز دراسات الشرق الأوسط » وقدمت دراسات تحليلية مستفيضة في هذا الموضوع ، بل نشأت في

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠

داخل البلاد الإسلامية عشرات المراكز الأجنبية لتحقيق هذا الهدف ، تحت مسميات مختلفة ، تجمع المعلومات ، وترصد الحركات ، وتحلل المواقف ، وتفحص التغيرات ، ويصب سيل هذه الدراسات في مراكز التخطيط واتخاذ القرار .

والتآمر على وحدة الأمة الإسلامية لتمزيق شملها وإضعاف شوكتها هدف مشترك ، يتعاون فيه الجميع ، بإثارة العصبيات العرقية ، والانقسامات الطائفية ، وهو ما عبر عنه « البارون كاردي فو » بقوله : « أعتقد أن علينا أن نعمل جاهدين على تمزيق العالم الإسلامي ، وتحطيم وحدته الروحية ، مستخدمنا من أجل هذه الغاية الانقسامات السياسية والعرقية .. دعونا نمزق الإسلام بل ونستخدم من أجل ذلك الفرق المنشقة ، والطرق الصوفية .. وذلك كي نضعف الإسلام .. لنجعله إلى الأبد عاجزاً عن صحوة كبرى » (١) .

وما فتئَ كُتابُ الغرب بشقيه : الرأسمالي والاشتراكي ، والعلمانيون المستغرون في ديار الإسلام يُشوّهون صورة اليقظة الإسلامية الحديثة ، ويكلِّلون لها التهم ، فيصفونها بالتطرف والإرهاب والعنف والجمود والتبعية ، ويعمّون الحكم ، فلا يميزون بين التصرف الفردي الشاذ ، والاتجاه الإسلامي المعتل الرشيد ، ويتخذون هذا التشويه أداة لتخويف العالم الغربي من الدعوة إلى الحكم بالإسلام ، وإلقاء الذعر لدى حكومات البلاد الإسلامية التي تقع في أسر ذل التبعية الغربية من تطبيق شريعتنا الغراء .

ويمثل هذا التآمر حلقة من الحلقات في سلسلة الحرب الضروس التي تخوضها القوى المعادية المختلفة منذ امتدت رُقعة الإسلام ، ويسقط هذا الدين نفوذه على دولتي الفُرس والروم ، وكانت شارته الأولى في طلائع رموزه ، وعلى رأسهم

(١) انظر « الأصولية في العالم العربي » ريتشارد هيريد كجيـان ، ترجمة وتعليق عبد الوارد سعيد ، ص ٨

أبو لؤلؤة المجوسي ، وعبد الله بن سبا^(١) ، وما نجم عن ذلك من إثارة الشعوبية ، وقيام عشرات الفرق الباطنية ، التي لا تزال تختبر عظام الأمة الإسلامية حتى اليوم ، وسرى هذا العداء المستحكم في حلقات متتابعة ، تتأمر على الإسلام وال المسلمين ، مصداقاً لقوله تعالى : « وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا »^(٢) ، قوله عليه : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها » ، قلت : يا رسول الله ، أمن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « لا ، إنكم حينئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن » ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : « حب الدنيا وكراهيته الموت »^(٣) .

وسرعان ما تناقل العلمانيون المصطلحات التي ترددت دوائر الإعلام الغربي ، وتضم بها الجماعات الإسلامية ، مثل مصطلح « الأصولية » فصارت وكالات الأنباء تستخدم هذا المصطلح ، وتصف العاملين في الحقل الإسلامي بالأصوليين ، وهو مصطلح له مدلوله الذي تولد في البيئة الغربية التي تتنافى مع واقع العمل الإسلامي المعاصر . « إذ يعني مصطلح « الأصولية » في بيته الأصلية : فرقة

(١) أبو لؤلؤة المجوسي : اسمه فیروز ، ولقبه أبو لؤلؤة ، كان غلام المغيرة بن أبي شعبة ، قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخنجر له رأسان ، وضرره ست ضربات ، وكان ذلك دليلاً على مبلغ الاستياء ، والسطح الذي استولى على نفوس الفرس بعد زوال سلطانهم بالفتح الإسلامي (تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .

عبد الله بن سبا : توفي نحو سنة ٤ هـ ، رأس الطائفة السبائية التي تقول بألوهية على رضي الله عنه ، أصله من اليمن ، كان يهودياً ، وأظهر الإسلام ، وكان يقال له « ابن السوداء » لسوداده (الأعلام للزرکلى ج ١ ص ٢٢) .

(٢) البقرة : ٢١٧

أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني .

من البروتستانت تؤمن بالعصمة الحرفية لكل كلمة في « الكتاب المقدس » ويدعى أفرادها التلقى المباشر عن الله ، ويعادون العقل والتفكير العلمي ، وينبئون إلى استخدام القوة والعنف لفرض هذه المعتقدات الفاسدة »^(١) .

وشتان بين هذا المدلول وما تقوم به الحركة الإسلامية المعاصرة ، من الدعوة إلى العودة إلى الإسلام ، وتحكيم شريعته ، والاعتصام بالكتاب والسنّة ، بأساليب دعوية وتربيوية حكيمة .

* * *

• خطة المخابرات الدولية لتصفية الحركات الإسلامية :

تدرك الدوائر الأجنبية المعادية للإسلام خطر العقيدة الإسلامية إذا استيقظت في نفوس أبنائها ، فإنها تحول إلى عمل دائم لاستعادة مجد الإسلام ، وإعزاز أمته .

وهذه هي القوة الحقيقة التي يمكن أن تتصدى للخطط الدولية ، وتقف في وجه التحديات التي تعوق مسيرة الدعوة .

فمن الضروري ضرب التيار الإسلامي في حركاته العاملة الداعية ، وإذا لم يجُد القمع العام لجماعتهم فإن التخلص من بعض قيادتهم ، أو شغفهم عن العمل الدعوي في التوجيه والتربية والبناء ، أو بث روح الخلاف بينهم لإضعاف شوكتهم وتزكيق وحدتهم يساعد على القضاء عليهم .

لقد استطاعت مجلة « الدعوة » القاهرة أن تحصل على تقرير لأحد رجال المخابرات الأمريكية نشرته في العدد ذي الرقى ٣٢ والتاريخ صفر ١٣٩٩ هـ (يناير ١٩٧٩ م) وجاء في هذا التقرير :

(١) انظر « الأصولية » ص ١٢ .

« سرى للغاية ..

من ريتشارد ب . ميتشل .

إلى رئيس هيئة الخدمة السرية ، بالمخابرات المركزية الأمريكية .

بناءً على ما أشرت إليه من تجمع المعلومات لديكم من عملياتنا ومن تقارير المخابرات الإسرائيلية والمصرية التي تفيد أن القوى الحقيقة التي يمكن أن تقف في وجه اتفاقية السلام المزمع عقدها بين مصر وإسرائيل هي التجمعات الإسلامية وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين بصورةها المختلفة في الدول العربية وامتدادها في أوروبا وفي أمريكا الشمالية .

وبناءً على نصيحة مخابرات إسرائيل من ضرورة توجيه ضربة قوية لهذه الجماعة في مصر قبل توقيع الاتفاق ضماناً لتوقيعه ثم لاستمراره ، وفي ضوء التنفيذ الجزئي لهذه النصيحة من قبل حكومة السيد ممدوح سالم باكتفائها بضرب جماعة التكفير والهجرة .

ونظراً لما لمسناه من أن وسائل القمع والإرهاب التي اتبعت في عهد الرئيس ناصر قد أدت إلى تعاطف جماهير المسلمين وإقبال الشباب عليها مما أدى إلى نتائج عكسية .

فإننا نقترح الوسائل الآتية كحلول بديلة :

أولاً : الاكتفاء بالقمع الجزئي دون القمع الشامل والاقتصار فيه على الشخصيات القيادية التي لا تصلح معها الوسائل الأخرى المبينة فيما بعد ، ونفضل التخلص من هذه الشخصيات بطرق تبدو طبيعية .

ولا بأس من الإسراع بالتخلص من بعض الشخصيات الإسلامية الموجودة بالملكة العربية السعودية ، نظراً لأن التخلص من أمثال هؤلاء يحقق المراد من القمع الجزئي ، ويعمل على تدهور الثقة بين الإخوان وبين الحكومة السعودية مما يحقق أهدافنا في هذه الفترة .

ثانياً : بالنسبة للشخصيات القيادية التي تقرر التخلص منها فتنصح باتباع ما يلى :

(أ) تعيين من يمكن إغراوهم بالوظائف العليا ، حيث يتم شغلهم بالمشروعات الإسلامية الفارغة المضمون وغيرها من الأعمال التي تستنفذ جهدهم ، وذلك مع الإغراق عليهم أدبياً ومادياً وتقديم تسهيلات كبيرة لذويهم ، وبذلك يتم استهلاكهم محلياً ، وفصلهم عن قواعدهم الجماهيرية .

(ب) العمل على جذب ذوى الميول التجارية والاقتصادية إلى المساهمة فى المشروعات المصرية الإسرائيلية المشتركة المزعزع إقامتها بصر بعد الصلح .

(ج) العمل على إيجاد فرص عمل وعقود مجزية في البلاد العربية البترولية ، الأمر الذي يؤدي إلى بعدهم عن النشاط الإسلامي .

(د) بالنسبة إلى العناصر الفعالة في أوروبا وأمريكا نقترح ما يلى :

١ - تفريغ طاقاتهم في بذل الجهد مع غير المسلمين ثم إفسادها بواسطة مؤسساتنا .

٢ - استنفاد جهدهم في طبع وإصدار الكتب الإسلامية مع إحباط نتائجها .

٣ - بث بذور الشك والشِّقاق بين قيادتهم ليشغلوا بها عن النشاط المشر .

ثالثاً : بالنسبة للشباب نُركز على ما يلى :

(أ) محاولة تفريغ طاقاتهم المتقدة في الطقوس التعبدية التي تقوم عليها قيادات كهنوتية متاجاوية مع السياسات المرسومة .

(ب) تعميق الخلافات المذهبية والفرعية وتضخيمها في أذهانهم .

(ج) تشجيع الهجوم على السنة الحمدية والتشكيك فيها وفي المصادر الإسلامية الأخرى .

(د) تفتت التجمعات والجماعات الإسلامية المختلفة ، ويث النازع داخلها وفيما بينها .

(ه) مواجهة موجة إقبال الشباب من الجنسين على الالتزام بالتعاليم الإسلامية خاصة التزام الفتيات بالزي الإسلامي من الجنسين عن طريق النشاط الإعلامي والثقافي المتجاوب .

(و) استمرار المؤسسات التعليمية في مختلف مراحلها في حصار الجماعات الإسلامية والتضييق عليها والتقليل من نشاطها .

هذا ما نراه من مقترنات حلاً مشكلة التجمعات الإسلامية في هذه الفترة الدقيقة ، وفي حالة اقتناعكم بها نرجو توجيه النصائح للجهات المعنية للمبادرة بتنفيذها ، مع استعدادنا هنا للقيام بالدور اللازم في التنفيذ .

توقيع

ريتشارد ب . ميشيل

هذا .. وقد زار المستشار السياسي لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية المستر جوزيف لورنس مجلة الدعوة وطلب الاطلاع على أصل الوثيقة فأعطته إياها ، وبعد ذلك بأيام حضر ونفي صحة الوثيقة ونشرت المجلة رد السفارة في العدد ٣٣

* * *

• تعدد الجماعات الإسلامية وكتاب « الأصولية في العالم العربي » :

لقد تعددت الجماعات الإسلامية بصورة واضحة تلفت الانتباه ، وتدعى إلى الدراسة والتحليل والبحث عن العلاج ، وذلك بعد أن تناهى العمل الإسلامي ، وكثير إقبال الشباب عليه فيما يسمى بالصحوة الإسلامية لدى كثير من الكتاب .

ودعا هذا أحد الباحثين الغربيين المتخصصين إلى إصدار كتاب «الأصولية في العالم العربي» هو «هيرير دكمجيان» أستاذ العلوم السياسية بجامعة نيويورك ، في بنجهاهاتن ، وهو أيضاً محاضر في شؤون الشرق الأوسط في معهد الخدمات الخارجية بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة ، تخرج من جامعة كولومبيا ، وعمل مستشاراً في « وكالة التطور الدولي » في وزارة الخارجية ، وفي « وكالة التنمية الدولية » ، وله العديد من المقالات والكتب منها : « أنماط القيادة السياسية » و « مصر تحت حكم عبد الناصر » ، وترجم الكتاب وعلق عليه الأستاذ عبد الوارث سعيد ، ونشرته دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة .

وعنى الكتاب بالذهبية الأصولية - كما يُعبر المؤلف - منذ بداية التاريخ الإسلامي ، وأعطى عنابة كبرى للحركات الإسلامية المعاصرة .

والكتاب من النمط التخطيطي الذي يعتمد على المقدمات والنتائج والمقارنة والتنظير والإحصاء . ونقتطف منه بعض العبارات والإحصاءات الآتية :

« إن ابتعاث الروح الإسلامية في الأوضاع الحالية ظاهرة معقدة ، لأنها في الوقت نفسه ذات طبيعة روحية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وما جرى عليه الغرب من وضع الأصولية الإسلامية تحت عنوان « التعصب » وبالخط الأحمر لما يؤدي بشكل فريد إلى الخلل في مجال تحليل نزيفه ومتوازن للموضوع ، حقاً إن التحدي الإسلامي جاء مفاجئاً ومشئوماً بالنسبة للعالم العربي المشغول بالمشاكل الاقتصادية المتنامية والاهتمامات الأمنية ، إن قلة فقط خارج نطاق العالم الإسلامي كانت قادرة على توقع ابتعاث إسلامي في البيئة المعاصرة ، إن ضعف البصيرة في مجال التصور الذي أحدثته المادية الغربية والماركسيّة قد أعمى بقوة كُلّاً من العلماء ورجال الحكم الذين مالوا إلى استبعاد قوة الإسلام على استعادة الحياة ، أو إلى التقليل من شأنها »^(١) .

(١) الأصولية ، ص ٢٦

ويذكر في موضع آخر أن الإسلام الرسمي ضد الإسلام الأصوالي ، فيقول : « فالعلماء أصحاب المناصب العليا بحكم كونهم أعضاء في الهيئة الحاكمة يميلون إلى تعزيز شرعية الصفة الحاكمة وتصرفاتها عن طريق تفسيراتهم للشريعة الإسلامية ، أما المبدئيون الأصواليون فإنهم على النقيض تمام من ذلك ، يرفضون حججية تفسيرات العلماء الرسميين ، ويحضون ليصوغوا مبادئ متطرفة ذات طابع سياسي اجتماعي » (١) .

ويتحدث عن المذهبية الأصولية والفهم الشمولي للإسلام فيقول : « يُنظر إلى الإسلام على أنه نظام شامل للوجود ، قابل للتطبيق عالمياً في كل زمان ومكان ، بما في ذلك الآخرة ، وفصل الدين عن الدولة غير متصور فيه خلافاً للنصرانية ، الحكم من صلب الإسلام ، والقرآن هو مصدر الشريعة ، والدولة هي التي تنفذ القانون ، وأسس الإسلام هي كتاب الله العزيز (القرآن) وأحاديث محمد رسول الله ﷺ ، وكذلك أفعاله ، وأفعال صحابته والخلفاء الراشدين الأربع ... والتحدي بالقوة للأوضاع القائمة يصبح جزءاً أصيلاً من مكونات الأصولية الإسلامية المناضلة ، وحيث إن فرض الجهاد ينطوي على احتمال الشهادة ، فواجب المسلمين أن يكونوا مستعدين للتضحية بأنفسهم ، فالنصر لا يأتي إلا لمن يحسنون » فن الموت « (٢) .

وينتقل إلى جدول إحصائي للجماعات الإسلامية فيذكر إحدى وتسعين جماعة ويتناول الحديث عن الجماعات في كل قطر جماعة جماعة ، ويزداد عدد هذه الجماعات في مصر خاصة (٣) . ويستطرد في تحليل المواقف المختلفة للجماعات الإسلامية في كل بلد .

(١) الأصولية ، ص ٤٥

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٨ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٣ وما بعدها .

إن هذه الكثرة من الجماعات بين كل منها والأخر من النفور والعداء ما يبذر بذور الشقاق فيما بينها ويُشغل بعضها ببعض ، ويصرفها عن الهدف المشترك ، وأعتقد أن هذا نشأ نتيجة تخطيط ماكر رهيب من المؤسسات والأجهزة التي تكيد للإسلام .

* * *

• التحديات التي تعوق مسيرة الدعوة :

إن ذلك التعدد في الجماعات وما يقترن به من خصومات يشكل تحدياً كبيراً يعوق العمل الإسلامي في الوصول إلى هدفه في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وترجع أسبابه إلى الأمور الآتية :

١ - غياب القيادة الكبيرة المؤثرة : فإن العمل الجماعي لا ينجح حتى تتوافر له قيادة موهوبة حاذقة ، ذات كفاءة عالية ، تتفوق في دراستها الشرعية ، وتتميز بحنكتها السياسية ، ومهاراتها القيادية ، وتكون على بصيرة من مواطن أقدامها ، تُقدر ل لكل خطوة قدرها ، وتحظى بجاذبية شخصية ، تتالف القلوب عليها ، ويجتمع الشمل حولها ، وتحظى بوافر الثقة ، وعظيم الحب ، وغاية التقدير والاحترام ، لتنقاد لها الجموع طائعة .

إن وجود مثل هذه القيادة يستقطب جنود الإسلام المخلصين ، ويُكرّث إمكاناتهم للعمل الجاد المشرّ، ويصرفهم عن بواعث المجد الشخصي .

وإذا غابت القيادة الكبيرة المؤثرة داخل النفوس الهوى وحب الذات ، وظهرت الزعامات المتعددة ، وحسب كُلُّ أنه وحده على الحق ، وأن جماعته هي الجماعة الصادقة ، وعلى غيره أن ينقاد له ، وأن يتبع جماعته .

٢ - تعدد المدارس الفكرية : ففي ظل القيادة الواحدة الجامحة المؤثرة يتربى الأفراد على منهج واحد ، ويتمرسون على أساليب العمل الدعوي في تنظيم محكم النسج ، متراص الحلقات ، متسلسل المسؤولية في تدرج هرمي ،

وينتزمون السمع والطاعة في غير معصية ، ويكتسبون خبرات واسعة ، وتصيرهم المحن المتتابعة ، وهذا هو فقه الدعوة العملي .

وفي غيبة تلك القيادة يفيض حماس الشباب المتاجع غيره على الإسلام ، ولا يجد من يتربي بين يديه ليعلمه ويوجهه ، فيتلقى من الكتب ، يقرأ فيها ، ولا يستوعب نصوصها ، ولا يجمع مفرداتها ، فيطالع شاب على نص يرى أنه الدين ، ويطالع آخر على نص سواه يرى أنه هو الحق ، والنصوص يوضح بعضها بعضاً في الإجمال والبيان ، والإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص . وقد يكون بعضها منسوباً ، والفرق كبير بين من يتلقى من معلم يشرح له ويوجهه ويربيه ، ومن يتلقى من كتاب يقرؤه ولا مرشد له يهديه ، ويدرك العلم بالتعلم أكثر مما يدرك بالقراءة .

٣ - الاختلاف في أولويات الدعوة : وأى جانب من الجوانب ينبغي أن تكون له الأولوية ، من العقيدة ، أو العبادة ، أو السلوك ، أو القضايا الاجتماعية ، أو المذاهب الوافدة ، أو مشكلات الحياة المعاصرة ، أو الجهاد ، أو تحكيم الشريعة .. وكثيراً ما يحدث هذا الاختلاف تعصباً حاداً يؤدى إلى صراع بين الجماعات ، وقد يُكفر بعضها الآخر ، وهذا من شأنه أن يشتت الجهد ، وأن يُحَوِّل طاقات العمل إلى استنزاف داخلى ، فلا يكون هناك عمل إيجابي ينهض بأعباء الدعوة ، اللهم إلا النذر اليسير .

٤ - اعتزاز كل فريق برأيه ، إذ يرى أنه وحده على صواب ، وأن غيره على خطأ ، فيلتفت عثراته وزلاته ، ويتبع أخطاءه ، ويقوم بحملات تشويه به باللسان والقلم ، وهذا يغرس في النفوس روح العداوة والبغضاء ، ويزرع فيها النفرة والكراهية ، ويورث الفشل ، ويتحول دون الوصول إلى الغاية ، ولو أن كل فريق تقارب مع غيره ، وأخذ كل من الآخر خيراً ما عنده ، لساعد هذا على إصلاح ذات البين ، وتعاون الجميع على البر والتقوى ، واستقام أمر الدعوة .

* * *

• ما يسمى بالتطرف :

قد يكون هناك تجاوز فردى أو شبه فردى فى استخدام العنف ، ولكن الإعلام فى بعض البلاد يتخذ من مواقف العنف وسيلة للتهليل وتحريف الناس ، وإلقاء الذعر فى نفوسهم ، حتى يستنفرهم ويحرضهم على مقاومة العمل الإسلامى ، والوقوف فى وجه الدعاة ، لأنهم متطرفون إرهابيون مُخربون ، لما يُرتكب من حوادث ، حتى غدا كل متدين متطرفاً ، ويمكن علاج هذا بالأمور الآتية :

١ - إتاحة الفرصة للمنبر الإسلامى ، فالبلاد التى يحصل فيها استخدام العنف تعطى حرية الرأى والكلمة والسلوك لجميع الفئات ، ولكنها تكمم أفواه الدعاة إلى الإسلام ، ولا تسمح لهم بأى وسيلة من وسائل الدعوة ، تطاردهم فى المساجد وال المجالس والجامعات ، والنقابات ، وتحكر على نشر أى حديث لهم ، ولا تسمح بتكوين حزب أو جماعة كما تسمح للأخرين ، ولا تعطيهم الحق فى إصدار صحيفة أو مجلة ، وتبطش بهم من حين آخر ، والضغط يُؤكِّد الانفجار ، وليس فى قدرة كل إنسان أن يكظم غيظه ويصبر ويتأنى ، فيكون اللجوء إلى الشدة التى ينجم عنها هذا الشذوذ .

ولو أن السلطة أعطت لهؤلا ، ما أعطته لغيرهم فى السماح بإنشاء حزب أو جماعة ، ومارسة النشاط الدعوى العام فى المساجد والأندية والتجمعات ، وإصدار الصحف والمجلات - لو أن السلطة أعطت لهم هذا فى ظل القانون العام لامتصت طاقاتهم ، وأحسنت رقابتهم ، فلا يبقى بعد ذلك إلا الشواد الذين يستحقون العقوبة والأخذ على أيديهم .

٢ - منع صور الفساد الصارخة ، ففى تلك البلاد يُباح كثیر من الفساد ، كدور اللهو ، وصالات الرقص ، وحلقات المجنون والغناء ، وبث الأفكار المسمومة ، وتيار الإباحية ، ويظهر هذا بصورة قبيحة ، تتحدى المشاعر الإسلامية ، وتستهين بعواطف الشعب المسلم ، وتجرمه فى صعيم عقيدته

وشرعنته ، وذلك يدعى إلى استثارة الشباب المسلم ، ويندوى إلى التهور ، فإذا مُنعت صور الفساد وضروب الانحلال والتفسخ ، هدأت المشاعر ، واطمأنت النفوس ، وتجنبنا كثيراً من التصرفات التي تُحسب على التطرف .

٣ - الأخذ بوسائل الإصلاح ، فإن استمرار الشر ، وإطلاق العنان له دون الأخذ بوسائل الإصلاح يُضعف المخاطر ، وينذر بالعواقب الوخيمة ، وبهيج ذوى الغيرة ، ويشير نحوتهم ، فيدفعون الشر بما يؤدى إلى أشد منه من غير وعي . أما حين يشاهد الشباب أن هناك رغبة فى الإصلاح ، ويرى الأخذ بوسائل ذلك ولو على الأمد الطويل ، فإن بوارق الأمل تبعث على تهدئة النفوس ، ومتّص العواطف الشائرة .

ولا يُقال : إنه يوجد فى تلك البلاد أنشطة إسلامية فى الدعوة ، وصحف أو صفحات تكتب عن الإسلام ، فإن هذا لا يكفى ، لأنه فى نظر الشباب لسان السلطة ومنبرها ، وهو دائمًا موضع شك وريبة ، فلا يحظى بالقبول ، إنما يستجيب الشباب إلى المنابر الإسلامية الشعبية ، والدعاة الذين يحتسبون عملهم فى الدعوة ، ويتجرون لها .

إذا روّعيت الأمور السابقة ، أمكن السيطرة على الموقف ، وعالجنا مثل تلك التصرفات العنيفة .

* * *

• الفتوى والاختلاف فيها :

الفتيا والفتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام ، وأفتى الفقيه فى المسألة : إذا بين حكمها ، واستفتت : إذا سألت عن الحكم ، تقول : استفتته فأفتانى بهذا ، قال الله تعالى : « يَسْتَفْتَنُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ » (١) ،

(١) النساء : ١٧٦

وقال : « وَسْتَفْتُوكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ » (١) ، وتفاتوا إليه : ارتفعوا إليه في الفتيا ، والفتوى والفتيا : اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم (٢) .

والفتوى قرينة الحكم في الحاجة إلى كل منها لرفع الخلاف وبيان الحق من حيث الجملة ، والفرق بينهما من جهتين أساسيتين :

الجهة الأولى : أن الفتوى إخبار محضر عن حكم من الأحكام الشرعية التكليفية المستندة إلى دليل شرعى ، والأدلة الشرعية مردها إلى الله تعالى ، وليس للفتوى صفة الإلزام والإمضاء .

أما الحكم .. فهو إخبار مآل الإلزام ، أي التنفيذ والإمضاء لما كان فتوى قبل الحكم ، فهو درجة أعلى من الفتوى ، لما يقتضيه الحكم من تنفيذه والإلزام به .

فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضى ، ينقل عنه ما وجده عنده ، وما استفاده منه بوجه من وجوه الدلالة .

والحاكم مع الله تعالى كنائب المحاكم ينفذ ويقضى بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى طاعة لما أمر به من الحكم بما أنزل الله على القواعد المعتبرة في ذلك .

فكلاهما : المفتى والحاكم ، مطيع لله ، غير أن أحدهما - وهو المفتى - ينقل نقلًا محضرًا من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم ، والأخر - وهو المحاكم - ينفذ ويقضى ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم ، فالمفتي مخبر محضر ، والحاكم منفذ محضر .

الجهة الثانية : أن كل ما يتأنى فيه الحكم يتأنى فيه الفتوى ولا عكس ،

(١) النساء : ١٢٧

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٤٩١ ، والمصباح المنير ج ٢ ص ٤٦٢

ذلك لأن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم بتة ، بل إنما تدخلها الفتيا فقط ، فكل ما فيها من أخبار فتيا فقط ، يفتى فيها المفتى مذهبه ، وللمستفتى ترك ذلك أو العمل به حسب مذهبة ، وليس للحكم فيها مجال ، لأن المستفتى لا يلزم بما لا يعتقد إذا كان متمسكاً بما يتبع مذهبة في مسائل الخلاف .

وأسباب العبادات وما يتصل بها لها حكم العبادات في ذلك .

وما عدا ذلك يتأثر في الفتوى والحكم معاً ، فالأحكام الشرعية قسمان :

الأول : ما لا يقبل إلا الفتوى .

والثاني : ما يقبل الفتوى وحكم الحاكم ، فيجتمع الحكمان .

ولا يجوز للعالم أن يقلد غيره من هو دونه أو مثله إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق ، وأداؤه اجتهاده إلى حكم من الأحكام فهذا يتنعّم اتباعه لغيره في خلاف ما أداؤه إليه اجتهاده .

ويجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه ، وبين درجة المبتدئ في العلم ورتبة المنتهي منازل متعددة .

ولا يجوز التقليد في الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الإيمان بوجود الله ووحدانيته وما له من الأسماء والصفات ، لأن العقيدة مبنها على اليقين .

والتقليد المذموم : هو قبول قول لا حجّة له ، من غير نظر ولا تبصر ، كأنه قلده بقلادة في عنقه فانقاد له ، فذلك لا يكون طريقة إلى العلم ، لا في الأصول ولا في الفروع .

ولا خلاف في أنه لا يجوز تقليد أحد في قول يخالف نصاً أو إجماعاً ، وهذا هو المراد بالتنديد وأثاره السيئة في أكثر من آية ، كقوله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِهِ يَقُولُ يَا أَيُّتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولَ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً ﴾ (١) ، وَقُولُهُ : ﴿ يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا أَيُّتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ ﴾ * وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَراً نَّا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا * رَبُّنَا آتَهُمْ ضِعْفَينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ (٢) ، وَقُولُهُ : ﴿ إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوا مِنْنَا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (٣) ، وَقُولُهُ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَا عَنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ أَباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٤) .

ويجب على العامي الاستفتاء، واتباع العلماء، ولا يكون هذا تقليداً مذموماً، وإنما هو اتباع لما تثبت عليه الحجّة، يدل على هذا :

١ - الأمر بسؤال أهل الذكر في قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

وقال عليه السلام في حديث صاحب الشجة : « هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنْ شَفَاءَ الْسُّؤَالَ » (٦) .

٢ - الأمر بياطاعة أولى الأمر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِمَامٌ مِّنْكُمْ ﴾ (٧) ، وأولو الأمر عند

(١) الفرقان : ٢٧ - ٢٩ (٢) الأحزاب : ٦٦ - ٦٨ (٣) البقرة : ١٦٦ - ١٦٧

(٤) البقرة : ١٧٠ (٥) النحل : ٤٣ (٦) رواه أبو داود ، والدارقطني .

(٧) النساء : ٥٩

كثير من المفسرين هم العماء ، وقيل : هم الولاة ، فعلى الأول تحب الطاعة على العوام للعلماء .

٣ - أن تقليد العامي للعالم بمنزلة اتباع الأدلة الظنية ، كخبر الواحد ، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد ، كما يغلب على ظنه صدق الخبر .

ويحرم الإفتاء في دين الله بغير علم ، لما ورد من النصوص والآثار ، كقوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا شَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنَّ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (١) ، قوله : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » (٢) ، وفي الحديث : « مَنْ أَفْتَى بِفَتِيَا غَيْرِ ثَبَتَ فِيمَا إِثْمَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » (٣) .

ووردت آثار كثيرة تدل على أنه من العلم أن يقول من لا يعلم إذا سُئل : الله أعلم ، أو : لا أدرى .

عن عبد الله بن مسعود قال : « أيها الناس ، مَنْ سُئِلَ عن علم يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ، إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه عليه السلام : « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » (٤) .

وقال الزهرى عن خالد بن أسلم - وهو أخو زيد بن أسلم : خرجنا مع ابن عمر نمشى ، فلحقنا أعرابى فقال : أنت عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : سألك عنك فدِلِّلتُ عليك ، فأخبرنى أترث العمة ؟ قال : لا أدرى ، قال : أنت لا تدرى ؟

(١) الأعراف : ٣٣

(٢) رواه أبو داود والحاكم والدارمى .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٦٤ - الآية من سورة ص : ٨٦

قال : نعم ، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهما ، فلما أدبر قبلاً يديه ، وقال :
نعمًا قال أبو عبد الرحمن ، سئلَ عما لا يدرى فقال : لا أدرى «^(١)

واشترط العلماء في المفتى شروطاً :

أحداها : أن يكون عالماً عارفاً بالأدلة السمعية وأنواعها ، واختلاف مراتبها ،
ووجوه دلالتها ، والناسخ والمنسوخ منها ، والمتعارضات ، وجهات الترجيح
فيها ، وكيفية استثمار الأحكام منها .

ثانيها : أن يكون عدلاً ثقة حتى يُوثق به فيما يُخبر عنه من الأحكام
الشرعية .

ثالثها : أن يتأنى في الفتوى ، فيضبط السؤال ضبطاً يعينه على فهمه ،
ويستحضر الجواب .

رابعها : أن يكون مختصاً قاصداً للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام
الشرعية .

وإذا لم يكن في البلدة إلا مفتٍ واحد وجوب على العامي مراجعته ، وإن كان
فيها جماعة تتواتر فيهم شروط الفتوى ، فله أن يسأل من شاء منهم ، ويحسن
أن يسأل الأعلم ، وإذا اختلف عليه مفتياً في الحكم ، فإن كان أحدهما أعلم
أخذ بقوله ، وإن تساوا راجعهما مرة أخرى ، وبين لهما ما بينهما من تناقض ،
فإن اتفقا على أمر أخذ به ، وإن أصرَا على الاختلاف كان بال الخيار في أن يأخذ
بفتوى واحد منهما ، فليس أحدهما بأولى من الآخر لتساويهما .

وإذا فقد الناس الضوابط السابقة ، كانت الفوضى في الفتوى ، وتشعب
الاختلاف فيها ، وأصبح الناس في حيرة من أمرهم .

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٦٦

- (أ) يفتى من يفتى بغير علم .
 - (ب) أو يفتى غير العدل الثقة .
 - (ج) أو يفتى المتعجل قبل أن يستوعب المسألة ويعي جوابها .
 - (د) أو يفتى غير المخلص عن هوى وتعصب .
 - (ه) أو يستقل بالفتوى دون أن يشرك معه من هم أعلم منه .
- وهكذا (١) .

* * *

• الاجتهاد غير المنضبط في الفتوى :

أحب أن أبين هنا أنني أحسن الظن بال المسلمين ، لأن هذا هو شأن المسلم في مجتمع إسلامي ، ويقوى حُسن الظن بأولئك الذين ينتسبون إلى العلماء ، المختصين ، والدعاة العاملين ، كما أنني أفترض الخطأ لدى الصواب عند غيري ، فلا أصدر حكماً قاطعاً ، ولكنه أمر اجتهادي يحتمل الخطأ ويرتحمل الصواب ، وأود ألا يحمل أحد من أشير إلى أقوالهم وفتواهم بالنقد في نفسه على شيئاً ، أو يعتقد أنني أسيء الظن به ، وأضعه موضع التهمة ، ولكنني أذكر أمثلة للاختلاف الذي يعوق مسيرة العمل الإسلامي ، ويبعد جهوده .

والاختلاف أمر لا مفرّ منه ، ولكن الضوابط العلمية تحول دون الهوة السحيقة التي يحدثها هذا الاختلاف بين أهل العلم والدعوة .

وقد ذكر العلماء أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن الأ Amend جـ ٤ ص ٢٢١ وما بعدها .

استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما جاء في الكتاب والسنّة ، فإذا لم يتبيّن ذلك وجوب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين ^(١) .

والأقيسة لها ضوابطها ، في معرفة رتب العلل ، ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية ؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم ؟ وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة .. إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين ، وقد تكون المصلحة معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد .

وكل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتى به في دين الله تعالى ^(٢) .

والأراء الفقهية متفاوتة في درجتها العلمية ، ومن هذه الآراء ما هو شاذ فلا ينبغي للمفتى أن يعتمد إلى الآراء الشاذة ويستند إليها في فتاواه ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم » ^(٣) .

وليس كل ما روئي جديراً بأن ينقله ، فضلاً عن أن يستند إليه في الفتوى والحكم .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٩٩

(٢) انظر : الفروق للقرافي جـ ٢ ص ١٧ وما بعدها .

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١٥٩

جاء في القواعد للمقرى : « حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميمات الشيوخ ، وتخريجات المتفقين ، وإجماعات المحدثين .

وقال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب ^(١) والغزالى ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الياجى ، واختلاف اللغى ^(٢) .

ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق ، رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه ، فإن الفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه ، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه ، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ : « وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعِ أَهْوَاءَهُمْ » ^(٣) .

ومجرد الخلاف في مسألة لا يصح أن يكون دليلاً على جواز الأخذ بأى رأى من الآراء ، وبعض الأقوال الواردة في الخلاف يكون ساقطاً للغاية ، وقد حذر العلماء من زلة العالم ، عن زياد بن جدير قال : قال لى عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قال : قلت : لا ، قال : يهدمه زلة العالم ، وجداول المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضللين ^(٤) .

* * *

• نماذج من الخلاف الذي يعوق تطبيق الشريعة :

تناول هنا بعض النماذج الخلاقية في القضايا الوثيقة الصلة بتطبيق الشريعة والتي يعتبر الخلاف فيها من العوائق التي تعوق تطبيق الشريعة الإسلامية ، لما تحدثه من بلبلة الفكر ، وشتاب الأمر ، في وقت نحرص فيه على تضافر الجهود في العمل على الأخذ بأحكام الشريعة ، وليس كل ما يعلم ينشر ، فمن العلم

(١) عبد الوهاب بن على البغدادي ، من أئمة المالكية .

(٢) القواعد - القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة جـ ١ ص ٣٤٩

(٣) انظر : المواقف جـ ٤ ص ٩٠ ، رواه الدارمى فى مقدمته .

ما لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ، لأن نشره قد يشير فتنة ، أو يشطب همة ، أو يكون تكأة للنفوس الضعيفة ، فيكون نشره لهذا منوعاً .

وقد عقد البخاري في كتاب العلم بباباً بعنوان « باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهيته أن لا يفهموا » وأورد حديثاً عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً : « حدثنا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكذبَ اللهُ ورسوله » قال ابن حجر : « فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة ، ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان بعضهم فتنة » (١) ، (٢) .

وعن أنس بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمَعَاذُ رَدِيفِهِ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ : « يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ » ، قَالَ : لَبِيكَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ ، قَالَ : « يَا مَعَاذَ » ، قَالَ : لَبِيكَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ (ثَلَاثَةً) قَالَ : « مَامَنْ أَحَدٌ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَدِيقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْبِرْ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُوا ؟ قَالَ : « إِذَا يَتَكَلَّلُوا » ، وَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذَ عَنْ مَوْتِهِ تَائِثًا » (٣) ولعل معاذاً عرف أن النهي مقيد بالاتكال ، فأخبر بالحديث من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، أو خشي أن يكون عليه إثم من كتم العلم ، وهذا هو معنى التائم .

* * *

• أقوال المسؤولين التي يردها الواقع :

من نماذج الاختلاف أن نخاطب الناس على الصعيد الرسمي بما يخالف الواقع ، فإن الكلام الذي لا يطابق الواقع ، ولا يكون قريباً منه ، لا يحتاج إلى رد عليه ، لأن الواقع يُكذبه .

(١) رواه مسلم . (٢) فتح الباري جـ ١ ص ٢٢٥ (٣) رواه البخاري .

ويدرك من لديهم دراسة شرعية معالم الحكومة المسلمة ، وأنها حكومة تقوم على فرائض الإسلام ، وتحاكم إلى شريعته ، ولا تتردد في الاستجابة لحكم الله وحكم رسوله ﷺ ، فلا يكفي أن تعلن الدولة أو تنص في دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي لها ، حتى يتتحقق الإذعان لأحكام هذا الدين المعلومة منه بالضرورة ، دون نفاق أو ارتياط .

يقول تعالى : « وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرَضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مَذْعُونِينَ * أَفَنِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَعِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (١) .

و جاءت آيات المائدة تصف المهلين لأحكام الله بالكفر والظلم والفسق ، فتقول :

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » - « الظَّالِمُونَ » - « الْفَاسِقُونَ » (٢) ، ثم تقول : « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » (٣) .

فلا يكفي في تحقيق الحكم بما أنزل الله أن تعلن الدولة في دستورها ، أنها دولة مسلمة ، وأن دينها الرسمي الإسلام ، أو أن تحكم بأحكام الله في الأحوال الشخصية وتحكم بما يصطدم بأحكام الله في الدماء والأموال والأعراض ، أو يقول رجال الحكم فيها : إنهم مسلمون سوا ، أو كانت أعمالهم الشخصية توافق هذا القول أم تخالفه ؟ لا يكفي هذا بحال ، ولكن المقصود بحكم الله في الدولة أن تكون دولة دعوة ، وأن يستغرق هذا الشعور الحاكمين مهما علت درجاتهم ،

(١) التور : ٤٧ - ٥١ (٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ (٣) المائدة : ٥ ..

والحكومين مهما تنوّعت أعمالهم ، وأن يكون هذا المظهر صبغة ثابتة للدولة ، تُوَصَّف بها بين الناس ، وتُعرَف بها في المجتمع الدولي ، وتصدر عنها في كل التصرفات ، وترتبط بها في القول والعمل ^(١) .

تلك حقائق علمية ، تدعمها الأدلة الصحيحة ، القطعية والظنية ، بما لا يدع ريبة في معالم الحكومة الإسلامية ، وواجباتها الشرعية ، وسيرتها العامة ، ومنهج الحياة فيها .

ولكنك ترى عالِماً يتولى وزارة الأوقاف في دولة عربية إسلامية ^(٢) ، ويقوم مع عدد من المسؤولين الرسميين على أمر الدعوة وتوجيه الشباب في الندوات والمؤتمرات والمعسكرات والجامعات - ترى هذا العالم يخاطب الناس بما يتنافي مع الواقع تنافياً واضحاً .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتصل بنظام الحكم يتصل بجوانب ثلاثة :
أحدها : الأحوال الشخصية : وهذا الجانب أقلها أهمية لدى الحاكم ، لأنَّه يتعلق بحالة الأسرة ، ولا يتعارض مع صميم الحكم تعارضاً مباشراً . وهذا هو الذي يمكن أن نقول فيه إنه مطبق ، ونكون صادقين مع أنفسنا ومع الواقع .
وثانيها : المعاوضات المالية والتبادل التجاري ، وعماد ذلك في التعامل المصرفي ، وأنظمة الشركات ، وهو جانب له أهميته في معيش الناس ، ويسميه الناس بالقانون التجاري ، أو القانون المالي ، أو القانون المدني .
وثالثها : العقوبات ، في القصاص والحدود : القصاص في النفس والأطراف ،

(١) انظر مقال الإمام الشهيد حسن البنا في جريدة « الإخوان المسلمون » البويمية ، العدد ٦٢٧ - السنة الثالثة - بتاريخ الأحد ٧ رجب سنة ١٣٦٧ هـ (١٦ مايو سنة ١٩٤٨ م) بعنوان : معركة المصحف ، أين حكم الله ؟ وارجع إلى المقال في كتاب « واقعنا المعاصر » ص ٤٢٨ - ٤٣ .

(٢) هو الدكتور محمد على محجوب وزير الأوقاف المصري .

وما يتبع ذلك من دية أو أرش ، والحدود : عقوبة الردة ، حد الزنا ، حد القذف ، حد السُّكر ، حد السرقة ، حد الحرابة ، حفاظاً على الكلمات الخمس الضرورية التي لا بد من حمايتها في حياة الإنسان : الدين والنفس والعِرض والعقل والمال ، ويسمى الناس هذا بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات .

فإذا كان الناس يعرفون أن حكومتهم لا تطبق الشريعة الإسلامية في الجانبين الأعظم شأنًا : جانب المعاوضات المالية ، وجانب العقوبات ، فإن أي كلام ينافق ذلك لا يكون مقبولاً .

ولا يُقال : إن هذا يصح به سياسة بعبارات تخفف حدة اتهام الدولة بتعطيل الأحكام الشرعية مقاومة للتطرف الديني ، فإن الذي يخفف من ذلك الاتهام ويقاوم التطرف هو الاعتراف بالواقع ، والعدة الصادقة في الأخذ بأحكام الشريعة مرحلة بعد مرحلة .

وإذا كان التيار الإسلامي الذي اشتراك في انتخابات مجلس الشعب قد أعلن شعاره « الإسلام هو الحل » فهذا الشعار ليس موضع خلاف عند المسلمين ، حتى يعترض عليه وينتقده عالم مسلم ووزير للأوقاف .

نشرت جريدة الأهرام في العدد (٣٧٤٩٥) الصادر بتاريخ السبت ٣ من المحرم سنة ١٤١٥ هـ (٥ أغسطس ١٩٨٩م) تصريحاً للوزير وجهه إلى شباب المعسكرات في بورسعيد قال فيه : « إن الوزارة تعد ردها على الشعار الذي يتتردد حالياً بأن « الإسلام هو الحل » بإعداد رسالة شاملة بعنوان « نعم .. ولكن أين الطريق » ؟ يوضح فيه علماء الدين طريق الحل الإسلامي الصحيح . وأكَدَ الوزير أن شريعة الله وأركان الإسلام يتم تطبيقها بنسبة ٩٥٪ وتستكمل بعد إصدار الفتوى النهائية في قضايا المعاملات الخاصة بالبنوك وشهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى حسم الرأي في بعض العقوبات ، وقال : إن مجلس الشعب لم يصدر أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية » .

فهل هذا الكلام حق يطابق الواقع فيُصدقه الناس ؟ وهل العقوبات التي وردت أحكامها بأدلة قطعية الثبوت والدلالة تحتاج إلى رأى ؟ لا ، ياسعادة الوزير .

* * *

• الاجتهاد في إباحة بعض صور الربا :

من نماذج الاختلاف الذي يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية الاجتهاد في إباحة بعض صور الربا .

وكان أول مانزل في الربا قول الله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ » (١) ، وكان نزول هذه الآية في مكة ، والمجتمع المكي آنذاك مجتمع تجاري مستغل ، يعتمد على الربا في معاملاته ، ولا يزال رسول الله ﷺ يدعو إلى التوحيد دون استجابة عامة من الجمهرة المتغطرسة ، فإذا فاجأهم بالتحريم القاطع للربا اشتد نفورهم ، وازداد عنادهم ، فجاءت هذه الآية تقارن بين القرض الربوي الذي لا يربو عند الله ، والقرض على وجه الصدقة والإحسان الذي يتضاعف ، وفي ذلك ترغيب في الثاني وتنفير من الأول .

ثم نزلت الآية الثانية في سورة النساء : « وَأَخْذُهُمُ الرِّبُوا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (٢) ، وذلك حين انتقل رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وكان اليهود دهاقين المال ، لهم ابتزازهم القاهر في غصب المستدينين من المحتجين ، مع أن التوراة التي يدينون بها تحرم الربا ، فجاءتهم القرآن بشناعة صنيعهم ، وفداحة إثتهم ، ونهى الله عليهم سلوكهم الاستغلالى فقال : « وَأَخْذُهُمُ الرِّبُوا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » .

وإذا كانت التوراة تنطق بلسان الوحي فعلى المسلمين أن يتوقعوا تحريم ما حرم الله ، وهذا يهين نفوسهم لقبول تحريم الربا .

ثم جاء النص الثالث في سورة آل عمران ، ونزل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (١) ، فكان حكم الله بتحريم الربا ، وقوله عز وجل : « أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » ليس قيداً في التحرير ، ولكنه بيان لما كان عليه الناس يومئذ ، فليس فيه حلٌّ للربا غير المضاعف كما وهم من وهم ، وهو تمديد للتحرير البات الصريح .

ثم نزل قوله تعالى في سورة البقرة : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَوْا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (٢) .

فكانـت هذه الآيات - وهـى آخر ما نـزل في الـربـا - القـول الفـصل في التـهـى الحـاسـم البـاتـ ، حتـى لا تكونـ هناكـ بـقـية من الـربـا في نـظام الإـسلام الـاقـتصـادي ، واستـقرـ هذا التـشـريع بـوجهـ السـافـر في التـحرـير .

(١) البـقرـة : ٢٧٥ - ٢٧٩

(٢) آل عمرـان : ١٣٠

والربا في اللغة : الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الأشهر ، ويُشَنِّي « ريوان » - بالواو على الأصل ، وقد يقال : « ربيان » على التخفيف ، وينسب إليه على لفظه فيقال : « ريوى » من ربا الشئ يربو إذا زاد ^(١) .

والربا اصطلاحاً : هو « فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال » ^(٢) .
وقد نصَ القرآن صريحاً على تحريمِه ، وتوعَد من اقترفه بالحق ، وأذنه بالحرب
إلا من تاب واكتفى بأخذ رأس ماله فإن الله يتوب عليه .

وبيَّنَ النبي ﷺ نوعيه : ربا الفضل وربا النساء ، وحرم كلاً منها في كثير من الأحاديث الصحيحة ، منها قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدأ بيده ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده » ^(٣) . وفي روايات للبخاري ومسلم وأحمد : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وأجمعَت الأمة على تحريمِه ، واشتهر ذلك بين المسلمين شهرة تُغْنِي عن الاستدلال عليه ، وصار تحريم معلوماً من الدين بالضرورة ، فمن أنكره فهو كافر ، يستتاب ، فإن تاب إلا قُتلَ كُفراً ، إلا إذا كان جاهلاً يتوقع من مثله جهله فيُعذر ويُعلم كحديث عهد بـكفر .

وما وقع بين الفقهاء من اختلاف فيه فهو في التفاضل ، وتطبيق النصوص على الواقع والجزئيات .

ولكن عالماً أزهرياً تولى وزارة الأوقاف كذلك سابقاً ^(٤) كتب مقالاً طويلاً في

(١) المصباح المنير ، ج ١ ص ٢١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ١٦٨

(٣) رواه أحمد ومسلم .

(٤) هو الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف الأسبق في مصر .

جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال سنة ١٤٩٦ هـ (١ يونيو ١٩٨٩ م) تحت عنوان : « حول تحديد ريع القرض والوديعة الاستثمارية » ، وبعد مقدمة أطال فيها طرح للمناقشة موضوع : تحرير ريع القرض أو الوديعة إذا كان محدداً بنسبة ٩٪ أو ١٪ وقال : « إن علماءنا جمِيعاً متفقون على تحرير هذه المعاملة بسبب تحديد ريعها ، ويقولون : إن التحديد جعلها رباً محراً ، وقالوا : إن التحديد يجعل المعاملة حراماً » .

ثم ذكر عن هؤلاء العلماء أنهم أخذوا هذا من أنه حين حرم الله الربا كانت الفائدة فيه محددة من الدائنين على المقرض للتجارة مثلاً ، وقد لا يربح فيُصاب بضياع جهده ، وأتى الدائن مع ذلك فيطالبه بسداد الربح الذي فرضه عليه ، وهو لم يربح شيئاً ، فيُصاب بكارثتين : ضياع جهده وسداد الربح ، وهذا ظلم لا تقره الشريعة ، ولذلك كان التحديد حراماً ، وهو التحديد الذي فرضه الدائن على المدين ، أى أنه لو كان التحديد من المدين فإنه يكون حلالاً .

ثم انتقل الوزير الأسبق بعد ذلك إلى أن تحرير التعامل مع الأفراد لا ينطبق على البنوك ، لعدم وجود أى ضرر عليها من ذلك ، لأنها تجني الربح غالباً بنسبة عالية ، فلا يقع عليها ضرر كما يقع على الأفراد .

وما ذكره الشيخ من أن العلماء جمِيعاً متفقون على أن التحرير بسبب تحديد الربح غير صحيح ، ولم نطلع على أحد قال بهذا ، والمقرر عندهم هو تحرير الزيادة المشروطة المرتبطة بالقرض في مقابل الزمن في صورة من الصور ، ولو كان هذا في صورة هدية أو عمل أو منفعة .

يقول ابن قدامة : « كل قرض شُرِطَ فيه أن يزيد فيه حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » (١) .

(١) المغني ج ٤ ص ٣١٩

ثم قال ابن قدامة : « وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدى له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحرير » ^(١) .

ويقول ابن عابدين : « كل قرض جرّ نفعاً حرام » ^(٢) .

ويقول الجصاص : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدر衙م والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضونه » ^(٣) .

ويقول في موضع آخر : « معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه » ^(٤) .

وقال القرطبي في تفسيره : « أجمع المسلمون نقاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة » ^(٥) .

فالإجماع منعقد على تحريم فوائد القروض ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من زاد أو استزاد فقد أربى » .

والموضوع الذي يطرحه الأستاذ في مقاله للمناقشة ، وهو « فوائد البنوك » بالصور المعهودة اليوم بحثته المجالس والهيئات العلمية في مؤتمرات عالمية ، وانتهت فيه إلى قرار إجماعي بالتحريم .

ففي سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) عُقد المؤتمر الثاني لمجلس البحوث الإسلامية ، واشترك فيه فقهاء واقتصاديون من كبار العلماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٢٠
١٦٦ حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥

(٢) المراجع السابق جـ ٤ ص ٩٢

(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٦٥

(٤) المراجع السابق جـ ٤ ص ٩٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٢٤١

إسلامية ، وصدرت الفتوى عن هذا المؤتمر بأن فوائد البنوك من الربا المحرّم ، والمؤشرات التي عُقدت بعد انتهت إلى هذا ، كمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

والنصوص الواردة في تحريم الربا تحرّم الفائدة ، ولا تُفرّق بين ما إذا كان تحديدها من الدائن ، أو كان تحديدها من المدين ، يستوي في هذا القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي .

وليست كل حكمة صالحة لأن تكون علة للحكم ، فإن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُنِيَ الحكم عليه ورِبْطَه به وجوداً وعدماً ، لأن الشأن في بنائه عليه ورِبْطَه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم ، وليست الحكمة كذلك .

فقصر الصلاة الرباعية للمسافر مثلاً حكمته التخفيف ودفع المشقة ، وهذه الحكمة أمر تقديري غير منضبط ، لا يمكن بناؤ الحكم عليه وجوداً وعدماً ، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم ، وهو أمر ظاهر منضبط ، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ، لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه ، وعُلِّته السفر .

فالمعتبر في العلة الوصف الظاهر المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم ، والوصف الظاهر في فائدة القرض هو الزيادة المشروطة لا الضرر .

وكما أن المشقة ليست علة قصر الصلاة في السفر لأنها غير منضبوطة ، فقد تقع المشقة وقد لا تقع لتفاوت الناس في قدرتهم على التحمل وفي وسيلة السفر ، كذلك الضرر في الفائدة البنكية ليس علة التحريم لأنه غير منضبط ، فإن الضرر قد يقع ، وقد لا يقع إذا استشعر المقترض المال وعاد عليه بالربح ^(١) .

(١) انظر : علم أصول الفقه ص ٦٥ ، والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٠٢

والأستاذ نفسه يذكر أن علة تحريم التعامل مع الأفراد - على اعتبار أن ما ذكره علة - لا تصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف التي تربح ولا تتضرر - فهو بهذا يقرر أن الضرر ليس علة ، لأنه وصف غير منضبط ، بقى أن يكون سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض ، وهذا ما قرره العلماء .

ولو أبحنا الإيداع في المصارف وأشباهها من المؤسسات بفائدة ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً ، لأن كسبها مضمون ، كما ذكر الشيخ الدكتور - عفا الله عننا وعنـه - لسوغنا للمرابين أن يكـونوا مؤسسات ربوية للتعامل مع الأفراد ، ولا حرمة عليهم فيما يأخذونه من فائدة ، لأن أصحاب هذه المؤسسات يضمنون لأنفسهم الكسب ، ويأمنون الخسارة والضرر^(١) .

والاقتراض من البنك ليس مشاركة ، ولكنه مداينة ، ويلتزم المقترض بالقرض مع فائدته المحددة عليه ، وإذا تعذر عليه السداد فالبنك لا ينظره إلى ميسرة ، وإنما يُضيف عليه فائدة جديدة على أصل الدين وعلى عوائد الفوائد المستحقة معاً ، فتكون الفائدة مركبة ، وهذا يتافق مع صورة الربا الجاهلي ، حيث كان الدائن يقول للمدين إذا حل الأجل : أتقضى أم تُرى ؟ فإن لم يقضه زاده في المال ، وزاده هذا في الأجل .

* * *

● القانونيون والاقتصاديون :

- ونزل حلبة هذا الموضوع من ليس من فرسانه ، من رجال القانون الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي وليس لديهم دراسة فقهية ، فذهب أحدهم^(٢) إلى أن

(١) انظر دكتور موسى شاهين لا شين في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٩٧ ، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ ، ورد الدكتور على السالوسى في مجلة الاعتصام ، العدد الرابع ، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ (يوليو ١٩٨٩ م) .

(٢) هو الدكتور محمد شوقى الفنجرى ، وكيل مجلس الدولة في مصر سابقاً ، انظر الأهرام ، العدد ٣٧٥،٨ - الجمعة ١٨ / ٨ / ١٩٨٩ م

الفائدة المشروطة مسبقاً جائزة في علاقة الدولة بالأفراد ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة ، لأن مشاريع الدولة والبنوك تدرس جدواها فهي مضمونة الربح - وهذا قد سبقت مناقشته والرد عليه ، فالقرض بفائدة مشروطة هو عين الربا ، يستوى في ذلك أن يكون القرض للاستثمار أو للاستهلاك ، للبنوك أو للأفراد ، فان هذا لا يغير من كونه قرضاً بفائدة مشروطة .

وزعم صاحب هذا الرأي أن الفائدة المشروطة مقدماً قد تكون لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة .

وهذا الكلام يخالف ما عليه العلماء ، لأن من افترض مالاً من آخر يلزم في ذمته مثل هذا المال ، غلا السعر أو رخص ، لأن المائلة شرط في هذه المبادلة « مثلاً بمثل » فلو افترض منه مائة ثم غلت الأسعار ، وأصبحت القيمة الشرائية لهذه المائة تساوي ثمانين مثلاً أو أقل ، لم يلزم في سوى المائة .

قال ابن قدامة : « قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ، ولو كان ما افترضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه ، لزم قبوله ، سواء تغير سعره أو لم يتغير » (١) .

* * *

• شهادات الاستثمار ، وفوائد البنوك :

لقد نشأت في كثير من البلاد الإسلامية شركات استثمارية تتبع الالتزام بالإسلام في شركة المضاربة ، واستقطبت رؤوس أموال كثيرة ، وجذبت إليها المدخرات ، بداعي العاطفة الإسلامية في مشاعر الشعوب المسلمة التي تحرص على تنمية مالها وتزكيه نفسها .

(١) المغني ج ٤ ص ٣٢٤

كما نشأت بنوك إسلامية تشرف عليها هيئات شرعية ، وتحرت استثمار المال بالطرق المشروعة ، وأقبل عليها المسلمون إقبالاً شديداً .

وcameت هذه البنوك وتلك الشركات بإنشاء العديد من المصانع والمؤسسات التجارية والزراعية ، وأسهمت في مشاريع التنمية ، وأثبتت نجاحها بجدارة .

أدركت بعض الحكومات أن هذا أثراً تأثيراً كبيراً على بنوكها القومية التي فقدت السيولة أو كادت تفقدتها ، بعد أن أصبحت المدخرات - ولا سيما العملات الأجنبية الصعبة منها - تتجه إلى شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية ، وصارت بنوك الدولة خالية الوفاض ، تشكو فراغ خزائنهما .

أرادت هذه الحكومات أن تعالج الموقف بأمرتين :

أحدهما : أن تضرب شركات الاستثمار ، وتشيل يدها عن العمل ، وتخيف الناس من التوجه إليها ، بدلاً من السعي لتصحيح مسارها ، وتقويم ما كان في بعضها من انحراف ، وأن تُشنّى بالبنوك الإسلامية فتشوه سمعتها ، وتدخل بالتزامها نحوها .

ثانيهما : أن تستدرج بعض العلماء إلى إثارة موضوع الفوائد البنكية وشهادات الاستثمار وصدق التوفير - من حيث يشعرون أو لا يشعرون فإن علم هذا عند الله - للبحث في ذلك ، والكتابة عنه ، وإصدار الفتاوى ، عسى أن يتوجه الناس بأموالهم إلى بنوك الدولة ، ما دام التعامل معها مباحاً .

وعقدَت ندوات دُعِيَ إليها كثير من الفقهاء والاقتصاديين ، ونشرت المقالات ، وأدلى كُلُّ بدلوه .

وأوضح من البحث والكتابة والفتواوى ما وراء الأحكمة من مقاصد ، في تسمية صور التعامل البنكي بغير اسمها حتى تكون شرعية ، فالقرض يُسمى وديعة ، والمودع يسمى مُضارِباً .

والذين شغلوا أنفسهم بهذه القضية وأسهموا فيها برأى لا نسى الظن بهم ، ولا نتهمهم في دينهم ، وكثير منهم زملاء وأصدقاء ، ولكن قضية كهذه القضية يقوم عليها أمر الاقتصاد في بنوك الدولة بألوان شئ من التعامل لا تحسها فتوى من فرد أو أفراد ، ولا ندوة تجتمع عدة ساعات ثم تنقض ، ولا يبيت فيها فقهاء لا يعرفون المعاملات الحديثة في البنوك ، ولا رجال بنوك لا يعرفون الفقه الإسلامي .

ولذا اشتد الخلاف ، وتضاربت الآراء والفتاوي ، وناطح بعضها بعضاً ، بما يجعل الناس في حيرة من أمرهم ، بعد أن ولّى كثير منهم وجهه شطر تجربة البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي الناجحة ، وهذا يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية في الجانب الاقتصادي .

لقد زحف الاستعمار الغربي على البلدان الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وأوائل القرن العشرين ، وأنماخ بكلكله في مرافق الحياة كلها ، وسيطرت غارته على العقول ، كما سيطرت على الموارد والثغور ، وانبهر الناس بالحضارة الغربية الوافدة ، واستسلموا لنظمها الرأسمالي الريوي ، وقامت الحياة الاقتصادية في البلدان الإسلامية على هذا النظام .

كان لا بد في تقبل التعامل الريوي من تبرير يستسيغه عامة الناس ، وأمام الضغوط النفسية رضخ بعض الأفراد من أهل العلم للواقع المريض ، وصدرت منهم فتاوى تُبيح بعض أنواع ذلك التعامل .

ومنذ سينين عديدة تجاوز الفكر الإسلامي الواقعى هذه المرحلة التبريرية وقدم البديل الإسلامي في المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي .

كان من الواجب أن يُكَرَّس علماء الأمة ومفكروها جهودهم لدعم هذا البديل وترشيده وتحسينه ، فإذا بنا نرى رجعة إلى الوراء ترددنا إلى الماضي في تبرير التعامل الريوي .

وآخر ما نُشرَ عن ذلك الفتوى التي أصدرها المسؤول عن الإفتاء، الذي نحمد له مواقف كثيرة كموقفه من ضريبة التركات^(١) ، إذ ذهب فضيلته إلى إباحة شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري بأنواعها الثلاثة : (أ - ب - ج) . إما لأنها مضاربة شرعية ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للأخر ، ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافحة أفراد المجتمع ، وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح فى نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ، وفي الحديث الشريف : « مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ » .

وقد أثارت هذه الفتوى جدلاً كثيراً بين المؤيدین لها والمعارضین ، وشمل هذا الجدل تعامل البنوك الربوية ، لأن فضيلته أشار في نهاية فتواه بأنه عما قريب - بإذن الله - سيبحث جوانب أخرى من المعاملات التي تجرى في البنوك والمصارف .

إن المضاربة - وتسمى قِرَاضاً أیضاً - هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ، وهذا يساعد على تنمية الثروة ، فليس كل من يملك المال يُحسن التجارة ، وليس كل من يُحسن التجارة له رأس مال .

ويُشترط في صحتها أن يُقدر نصيب العامل من الربح ، وأن يكون هذا النصيب مُشاعاً معلوماً كالنصف أو الثُّلث أو الربع .

أما اشتراط تقدير نصيب العامل من الربح ، فلا أنه لا يستحق شيئاً إلا بشرط ، يحفظ به حقه .

(١) هو الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، انظر جريدة الأهرام - عدد الجمعة ٨ / ٩ / ١٩٨٩ م

- وأما كونه مشاعاً فلأته لو عُيِّن دراهم معلومة - خمسة أو عشرة مثلاً -
احتمل أن لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح ، واحتمل أن لا يربح فيأخذ من
رأس المال جزءاً .

وأما كونه معلوماً فلأن المجهل يُفضى إلى التنازع .
وإذا حصلت خسارة في المضاربة فإن صاحب المال يتحمل الخسارة المالية في
ماله ، كما يضيع على العامل المضارب جهده وعمله ، فالغرم بالغنم .
ولا يضمن المضارب المال إلا إذا تعدى أو خان ، لأن يده على المال يد أمانة
لا يد ضمان .

وشهادات الاستثمار ليست مضاربة شرعية ، لأن الدولة تأخذ الأموال من
المواطنين وتعطيهم شهادات الاستثمار بضمان لرأس المال ، والفائدة المحددة ،
وأى ضمان في المضاربة يجعلها فاسدة ، فشرط ضمان المال على المضارب شرط
فاسد لأنه أمين ، وشرط ضمان قدر معلوم من الفائدة لرب المال شرط فاسد
كذلك ، لأن شرط صحة المضاربة أن تكون النسبة في الربح مشاعنة .

والبنك الأهلي في شهادات الاستثمار يكون ضامناً للمال الذي يقبضه ،
ويكون ضامناً للفائدة التي حددها ، وهذا يخرجها من المضاربة الشرعية الحلال ،
ويجعلها من التعامل الريبوى الحرام الذى يضمن لصاحب المال قدرًا معيناً من
الكسب دون أن يعمل ، وهذا ما حُكِيَ الإجماع عليه فى الفقه الإسلامي .

يقول ابن قدامة فى شرحه لعبارة الخرقى بشركة المضاربة : « ولا يجوز أن
 يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » وجملته : أنه متى جعل نصيب أحد
الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبيه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه
جزءاً وعشراً دراهم بطلب الشركة ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من تحفظ عنه
من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم

معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى - يعنى أبا حنيفة وأصحابه - والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم ، أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، وإنما لم يصح ذلك لمعنىين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فیأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدرهم .

والثانى : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء - أى بالنسبة - لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا أجهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح ^(١) .

ورئيس مجلس إدارة البنك الأهلى فى جوابه للمفتى يذكر أنها وديعة إذن صاحبها باستثمارها ، وهذا اعتراف منه بأن شهادات الاستثمار وديعة ، والقرض والوديعة صنوان ولا فرق بينهما إلا فى اختلاف اللفظ ، والمحظى فيما واحد ، وهنا نأخذ عبارة المفتى التى ذكرها فى فتواه : أن العبرة فى المعاملات بضمونها وحقيقةتها ، وليس بالفاظها وأسمائها ، والأصل فى الوديعة أنها عقد حفظ ، لا يحق للمودع عنده أن يستخدمها ، فإذا استخدمها بإذن صاحبها أو بدون إذنه تحولت إلى دين ، وأى زيادة على هذا الدين تعتبر ربا ، وعلى هذا فالفائدة المشروطة المحددة مقدماً بنسبة رأس المال والزمن على هذه الوديعة ربا ، ولا يغير من حقيقة ذلك أن تسمى هذه الفائدة بالعائد الاستثمارى ، أو الربح الاستثمارى .

(١) المفتى ج ٥ ص ٣٤

وكون شهادات الاستثمار معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال لا يكون مبرراً لجوازها ، لأن تكييفها الفقهي عند بعضهم أنها قرض ، وعند آخرين أنها مضاربة ، وقد بَيْنَا حُرْمة ذلك أو فساده ، على نحو ما سبق ، والحكم بالحرمة أو الفساد يستوى فيه أن يكون التعامل مع الأفراد أو مع الدولة ، والمنفعة المعتبرة شرعاً هي التي تكون وساحتها مشروعة ، وكثير من وسائل الكسب الحرام يحقق نفعاً أكبر ، ولكن هذا النفع لا يجعل الحرام حلالاً .

وكون هذه المعاملة ليس فيها استغلال لا يجعلها مباحة ، وإنما ذهب بعضهم إلى أن الربا المحرّم هو ربا الاستهلاك لا ربا الاستثمار ، لأن ربا الاستهلاك فيه استغلال حاجة المحتاج وفقر الفقير ، حيث تدعو حاجة شخص في ضرورات حياته إلى الاقتراض ، فيرفض المرابي أن يُقرضه إلا بالربا ، وهذه التفرقة تقييد للنصوص المطلقة في تحريم الربا بغير دليل ، والربا الشائع في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ، بل كان ربا استثمار في التجارة برحلتي الشتاء والصيف ، ولم يكن لدى العرب في الجاهلية قرض للاستهلاك حيث كانت حياتهم المعيشية بسيطة لا تعقيد فيها ، والقرض للاستهلاك إنما يكون من تنوعت حاجاته وكثرة مطالبه ، وكان أكثر طعام أهل البادية التمر واللبن ، ويندر من لا يجد هما ، ومن لا يجد هما يجد من يسع عليه بكرمه من غير عوض .

ولا يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس ، فيستغل حاجته ولا يُقرضه إلا بربا ، وهو الذي كانت إليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام في الجاهلية ، وقال فيه رسول الله ﷺ : « هذا العباس أجود قريش كفأ وأوصلها » ^(١) ، وكان العباس من كبار المرابين في الجاهلية ، ولذا قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع عندما خطب الناس : « وربا الجاهلية

(١) أخرجه النسائي ، وانظر ترجمة العباس في الإصابة ج - ٢ ص ٢٦٣

موضوع ، وأول ربا أضع ريانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله « (وهذا لفظ مسلم) ، ولا شك أنه كان لديون الاستغلال لا لديون الاستهلاك ، لما عُرفَ عن قريش من الاتجار .

والمعروف الذي ندب الإسلام إلى المكافأة عليه هو ما عُرف بالشرع والعقل حسنـه ، قوله أو عملاً ، وثبت لنا فيما مضى أن هذا ليس من المعروف لما فيه من مخالفة شرعية .

ويتساءل الناس الذين يعرفون أن المعاملات المصرفية سبق أن بحثتها مجتمعـ فقهـية ورأـت أنها من الـربـا المـحرـم ، ماذا حدث فيـ أنـظـمة البنـوك من تـغـيـير حتى يـعاد النـظر فيـ الفتـاوـي السـابـقـة للـوصـول إلىـ حـكـمـ مـغـايـر ؟

لقد أفتـى مجـمـعـ الـبـحـوثـ الإـسـلامـيـةـ التـابـعـ لـلـأـزـهـرـ مـنـذـ رـبـيعـ قـرـنـ (ـسـنـةـ ١٩٦٥ـ)ـ بـأـنـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ أـنـوـاعـ الـقـرـوـضـ كـلـهـاـ رـبـاـ مـجـرـمـ ،ـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـضـ إـنـتـاجـيـاـ أوـ اـسـتـهـلـاكـيـاـ ،ـ ثـمـ تـتـابـعـتـ بـعـدـ الـفـتـوـيـ بـهـذـاـ مـنـ عـدـةـ جـهـاتـ :ـ مـؤـقـرـ الـمـصـرـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ دـبـيـ الـمـنـعـدـ فـيـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٧٩ـ ،ـ وـمـجـمـعـ الـفـقـهـ التـابـعـ لـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ مـكـةـ الـمـنـعـدـ عـامـ ١٩٨٦ـ ،ـ وـمـجـمـعـ الـفـقـهـ التـابـعـ لـنـظـمةـ الـمـؤـقـرـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ جـدـهـ بـدـورـتـهـ الـمـنـعـدـةـ فـيـ عـمـانـ سـنـةـ ١٩٨٦ـ ،ـ وـهـذـاـ بـنـزـلـةـ الـإـجـمـاعـ ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ جـواـزـ نـسـخـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ فـنـفـاهـ الـأـكـثـرـونـ ،ـ وـأـثـبـتـهـ الـأـقـلـونـ ،ـ وـمـخـتـارـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ (١)ـ .

ولـوـ قـلـناـ :ـ إـنـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ مـنـ عـدـدـ كـثـيرـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـإـجـمـاعـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ نـقـضـ هـذـاـ حـكـمـ إـلـاـ بـجـمـاعـ فـقـهـيـةـ أـخـرىـ مـكـافـئـةـ فـيـ مـسـتـوـاـهـ الـعـلـمـيـ وـعـدـدـهـ الـجـمـعـيـ لـلـمـجـمـعـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

وـكـنـتـ أـوـدـ أـنـ يـدـعـوـ فـضـيـلـةـ الـمـفـتـىـ إـلـىـ عـقـدـ مـؤـقـرـ إـسـلـامـيـ يـجـتـمـعـ فـيـ صـفـوةـ

(١) انـظـرـ :ـ الـأـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ جـ ٣ـ صـ ١٦ـ .

من فقهاء الشريعة ومن علماء الاقتصاد للنظر في هذه القضايا ، وقد سرني ما نشرته الأهرام من كلام لصاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر رداً على الأسئلة التي وجهت إليه ^(١) .

وحيثاً أن تتضارب الجهود لدعم التطبيق القائم للاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية ، حتى لا يعيق هذا الخلاف الشديد مسيرته .

وإذا كان تعارض الفتاوى يتفاوت ذلك التفاوت البَيْن ، فإن أقل ما يمكن أن يُقال في فوائد شهادات الاستثمار أن فيها شبَهَةَ الربا ، والمسلم يستبرئ لدينه وعرضه بالبعد عن الأمور المشبهات ، ففي الحديث : « دع ما يربِّيك إلى ما لا يربِّيك » ^(٢) ، ويقول عليه السلام : « الحلال بَيْنَ الحرام بَيْنَ وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبراً لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام ، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملِك حِمى ، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مُضْغَة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ^(٣) .

إن مجال الاجتهاد في النصوص الظنية بالكتاب والسنّة ، أو حيث لا نص فيما يستجد بالحياة مجال واسع ، تتفاوت فيه الأنظار ، وتختلف الأفهام ، ولهذا كانت المذاهب الفقهية متعددة ، للأمور التي اعتبرت أصولاً للاستنباط في كل مذهب .

(١) انظر الأهرام ، عدد الجمعة ، بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٨٩

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذى وأبي حبان والطبرانى فى الكبير .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأبي ماجه .

وحيث كانت مستجدات الحياة تتناهى دائماً ، فإن الشأن في فقهها أن يتناهى كذلك ، وهذا يدعو إلى ضرورة تناهى الاجتهاد الفقهي حتى يستوعب ما يَجُد من أحداث .

وهذا لا يعني طرح الاجتهدات الفقهية السابقة باعتبار أنها كانت ملائمة لظروف عصرها ، فإن الاجتهدات الأولى أكثر أصالة ، وأقرب إلى مراعاة الحق ، إذ أن أصحابها من المجتهددين الأوائل أفرغوا وسعهم في الفهم مع ما آتاهم الله إياه من حظ وافر في العلم ، ودرجة عالية في التجرد ، ومكانة سامية في الورع والتقوى ، وذلك يستوجب منها أن تكون اجتهداتهم ذات وزن فقهي ثقيل ، واعتبار علمي مرموق .

ولو استبعنا لأنفسنا أن نطرح اجتهدات سلف هذه الأمة جانباً لكنّا معول هدم لتراثنا الفقهي الشّر ، والأصل أن يستنير الاجتهاد المعاصر بالاجتهاد السابق ، لبني الحاضر على الماضي ، ونصل بين السابق واللاحق ، وهذا هو المعهود في الحياة العلمية بحضارة الإسلام ، فيتكامل البناء ، وتظل حلقاته موصولة بالاستفادة من فهم نضج ، أو تغير حدث ، فيظل الفكر الإسلامي نابضاً بأحساس الأمة ، ملبياً لحاجاتها ، دون أن يلتزم التزاماً حرفياً بتراشه ، أو يهمل هذا التراث ويغفل الاستفادة منه .

وإساح المجال للإجتهاد الفقهي بداعي الحاجة إليه لاستيعاب أنواع التعامل المستحدثة ، واحتواء المستجدات في وعاء الإسلام ، لا يسوغ لنا أن نتساهل فنخوض غمار الإجتهاد بجرأة تحطم قيوده ، وتنجاوز حدوده ، بل يجب التحرى في الإجتهاد لفهم الدين ، حتى لا يؤول أمر المسلمين إلى أن يتخذوا من خطرات العقل ، وبنات الوهم ، وثمرات الهوى ما يحسبونه ديناً يبغون به الفلاح في مسيرة التحضر .

وإننا لنرى اليوم من بين المنتهين إلى الإسلام ، من يتتجاوز ما هو ظنى من الدين ، إلى ما هو قطعى منه ، يبغى له تأويلاً عقلياً بعيداً عن حقيقته ، ويحسب ذلك التأويل ديناً ، بل هو الدين ، وفي هذا تندرج الدعوة إلى العلمانية ، وإبطال الحدود ، وإجازة الربا ، فى نطاق تفسير الإسلام بما يلائم العصر ، وهذا إهدار للحقيقة الدينية من أساسها ^(١) .

* * *

• البنوك الإسلامية والتشكيك فيها :

لقد رزخ معظم العالم الإسلامي تحت نير الاستعمار سنين عدداً ، فسامه ألوان الذل والهوان ، واقتاده إلى قوانين الغرب ونظمه وتقاليده ، ورضخت الشعوب المسلمة كارهة لهذا السلطان الأجنبي الوافد ، وقامت مؤسسات النظام الاقتصادي على النهج الغربي الربوي في البلاد الإسلامية وأصبح التعامل معها ضرورة لازب ، بل قال بعض الناس : إنه لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد بدون ربا في دولة حضارية معاصرة ، فالبنوك الربوية ه عصب الحياة ، وقلبها النابض بالنماء والازدهار .

ولكن العواطف الإسلامية المقهورة بالقوة كانت تتطلع إلى سبيل للخلاص ، وهى تنفر من الربا والمرابين ، ونعتقد أن الله لا يحرم شيئاً تحرماً قاطعاً لا تقوم الحياة البشرية إلا به ، ولا تتقدم بدونه ، فأخذت تبحث عن بديل إسلامي يرفع عنها ما غشتها من سُحب الربا ، ولم يرضها محاولات التبرير لإخراج الفوائد وما في حكمها من نطاق الربا المحرم ، ولا محاولات التطوير والتوفيق .

ولم يعد الربا جريمة دينية فحسب من كبار الذنوب ، بل أصبح جريمة سياسية بهد أن انتشرت شرایین البنوك الربوية في جسم العالم ، وتغلقت في البلاد الإسلامية ، وصار التعامل الربوي على مستوى دولي أداة خسف للدول النامية ، فمن هذه الدول ما بلغت ديونه عشرات المليارات من الدولارات ، وبلغت الفائدة الربوية وحدها عن هذه الديون بضع مليارات في السنة الواحدة .

(١) انظر كتاب « فقه التدين فهماً وتنزيلاً » ص ٨٣ ، ٨٤

ففي نشرة البنك الدولي عن الديون الإفريقية حتى عام ١٩٨٧ بلغت ديون مصر ٢٦.٤ ملياراً ، ونيجيريا ٢٨٧١ ملياراً ، والجزائر ٢٢٨٨ ملياراً ، والمغرب ٢١٠٢ ملياراً ، والسودان ١١١٣ ملياراً^(١) .

تضافرت جهود أهل الخير من أصحاب رأس المال ، وذوي الفقه في الدين ، والاقتصاديين المسلمين ، الذين رفضوا الواقع الريوبي المنقول عن الغرب في عهد التبعية ، واتجهوا إلى عمل إيجابي بناءً هادف ، فنشأت البنوك الإسلامية ، ولبّى نداءها الأخيار ، وتدفقت الأموال على هذه البنوك ، وامتلأت خزانتها ، وأخذت تنمو وتنشر من بلد لآخر ، وأثبتت ثباتها بجدارة ، وكثير الإقبال عليها ، ونافست البنوك الريوية التي توشك مواردها أن تنضب .

كان من هذه البنوك والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية : بنك دبي الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي ، وبنك عُمان الإسلامي ، وبنك التقوى ، وبنك البركة ، وبنك قبرص الإسلامي ، ودار المال الإسلامي ، وبنك التمويل الكويتي ، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

لقد حققت هذه المصارف الإسلامية أملاً طالما داعب أحلام المسلمين الذين يتأثرون من كل كسب حرام ، وذلك يستدعي بالضرورة أن يقف وراء هذه المصارف العلماء والمفكرون لدعمها وتسديدها ، والعمل على ذيوعها ، فإذا بما نجد منهم من يشكك فيها ويطعن وينتقد ، بل ويُسْهِرُ بها ، وخاصة بعضهم بالنقد نوعاً من المعاملة تقوم به البنوك الإسلامية ، هو ما يُعرف في الفقه الإسلامي ببيع المربحة ، وتسميه المصارف الإسلامية : بيع المربحة للأمر بالشراء ، ويتلخص ما ذكره الناقدون في أمور :

- ١ - أن هذه المعاملة ليست بيعاً ولا شراء ، وإنما هي حيلة لأخذ الربا .
- ٢ - أن أحداً من فقهاء الأمة لم يقل بحلها .

(١) انظر مجلة المجلة ، العدد ٥.٦ - الصادر في ٢٤ / ١ / ١٩٨٩

- ٣ - أنها من بيع العينة ، وهي محرمة .
- ٤ - أنها بيعتان في بيعة ، وذلك منهى عنه .
- ٥ - أنها تدخل في بيع ما لا يملك ، وهو منوع .
- ٦ - أن فيها إزاماً ببعد ، وهو إيجاب لما لم يوجده الله تعالى ، وتقيد لما أطلقه .

وقد تولى فضيلة الأخ الدكتور يوسف القرضاوي مناقشة ذلك والرد عليه في كتابه القيم « بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية »^(١) .
وعندما أنسى بنك التقوى كتب أحد الصحفيين الإسلاميين^(٢) نقداً لاذعاً له ،
وعماد هذا النقد أن القائمين عليه والمؤسسين والمساهمين من رموز الحركة
الإسلامية ، ولما وضح البنك له الأمر عاد فكتب مقالاً آخر « التقوى والتقية »
فاستخدم هذا المصطلح الذي له مفهوم خطير في مبادئ الشيعة .

ولا شك أن إثارة الشبه على المصارف الإسلامية من علماء وكتاب معروفيين
تعوق تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

إننا لا ندعى أن المصارف الإسلامية قد استكملت عناصر كيانتها من كل
وجد ، وأنها بريئة من كل عيب ، منزهة عن كل نقص ، ولكننا نؤمن بأنها خطوة
في الطريق لتصحيح النظام الاقتصادي ، وتطبيق المنهج الإسلامي ، وأنها
استطاعت في فترة وجiza - بتوفيق الله تعالى وعونه - أن تحقق رواجاً كبيراً ،
ومن الخير لكل مسلم ناصح أن يساندها ، ويُعمق مفاهيمها ، ويقوّي الثقة

(١) انظر ص ٢٦ ، واقرأ الكتاب .

(٢) هو الأستاذ فهمي هويدى .

فيها ، ويوجه نصحه إلى القائمين عليها لترشيدهم ، وتدارك ما يكون من أخطاء ، وسد ما يُحتمل من ثغرات ، وهذا هو الأدب الإسلامي في النصيحة والمشورة .

أما أسلوب الهجوم والنقد الإعلامي العام فإنه سلاح تستخدمناه البنوك الربوية ضد البنوك الإسلامية ، فتُسدد سهامها إليها ، وقد استخدمته ، وحققت شيئاً مما تريده .

لقد أشرف على رسالة دكتوراة لأحد طلابي النابهين ، وهو الدكتور عبد الله ابن محمد الطيار ، بعنوان « البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق » قام فيها الباحث بدراسة علمية فاحصة ، فبيّن نشأة البنوك الإسلامية ، وصور الاستثمار فيها ، ودرس أنظمتها وأنواع تعاملها دراسة تحليلية ، واجتهد في تكييفها تكييفاً فقهياً ، وأبدى رأيه فيما يرد عليها من مأخذ بروح الناقد البصير المحايد ، وشعور المسلم الغيور ، ودعا إلى تذليل ما يعترضها من عقبات ، والوقوف وراءها بكل قوة وثبات ، ونال صاحب هذه الرسالة بإجماع لجنة المناقشة درجة الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى ، وأوصت اللجنة بطبع الرسالة وتبادلها بين الجامعات ، ولعلها الآن في طريقها إلى الطباعة .

ويمثل هذا المنهج في النصح والمؤازرة ، تنبع التجربة ، ويطبق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين .

والأمل في الله كبير أن تنمو نبتة المصارف الإسلامية ، وتستوى على سوقها ، ومتند أغصانها ، ويتفيأ العالم الإسلامي ظلالها الوارفة ، ويجني ثمارها الطيبة ، وكسبها الحلال ، فتكون البراءة من البنوك الربوية ، ويكون الخلاص من جبائلها .

* * *

• الخلافات بين الجماعات الإسلامية ، بل بين الجماعة الواحدة :

نشأت نشأة جعلتني أبذر الاختلاف ، وأنفر من الفرقـة ، وأكره التنازع ، حيث تعلمتُ وتربيتُ أول الأمر في قريتي^(١) على يد شيخي العالم الثبت فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٢) ، وأنا لا أتجاوز سن العاشرة من عمرـي ، إذ علمنـا الشيخ أن نجتمع ولا نفرقـ ، وأن توحـد ولا تمـزقـ ، وأن نقاربـ عند الاختلاف ما استطعـنا إلى ذلك سبيلاً دون اخـلال بـأصول العـقيدة والمـعلومـ من الدين بالـضرورة ، فـكان التـقاـء ذـوى الـاتجـاه الإـسلامـي عـلى كـلمـة سـواـ : جـمـاعة أـنصـارـ السـنـنـةـ المـحمدـيـةـ ، وـالـجـمـعـيـةـ الشـرـعـيـةـ ، وـ«ـالـإـخـوـانـ الـمـسـلـمـونـ»ـ يـشـتـركـ الجـمـيعـ فـيـ النـشـاطـ ، وـيـسـتـفـيدـ كـلـ مـنـ الآـخـرـ بـماـ تـفـوقـ فـيـهـ ، فـيـ العـقـيـدةـ مـنـ جـمـاعـةـ أـنصـارـ السـنـنـةـ ، وـفـيـ السـلـوكـ السـنـنـيـ وـالـسـمـتـ الإـسـلـامـيـ مـنـ جـمـعـيـةـ الشـرـعـيـةـ ، وـفـيـ شـمـولـيـةـ الإـسـلـامـ وـفـكـرـهـ الـحـضـارـيـ مـنـ «ـالـإـخـوـانـ الـمـسـلـمـينـ»ـ وـلـذـلـكـ كـنـتـ -ـ وـلـاـ زـلتـ -ـ أـسـهـمـ مـالـيـاـ فـيـ مـسـاعـدـةـ هـذـهـ جـمـاعـاتـ ، وـأـتـعـاوـنـ مـعـهـاـ وـأـدـعـىـ لـالـقاءـ الـمحـاضـراتـ فـيـهـاـ .

وـأـذـكـرـ مـوـاـقـفـ شـيـخـنـاـ فـيـ ذـلـكـ :

-ـ آـنـهـ كـوـنـ مـنـ النـاـشـةـ الـأـشـبـالـ -ـ وـكـنـتـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ -ـ جـمـاعـةـ تـشـتـركـ اـشـتـراكـاـ مـالـيـاـ ، رـمـزـيـاـ فـيـ تـكـوـينـ مـكـتبـةـ لـلـمـطـالـعـةـ ، دـعـمـهـاـ -ـ جـزـاءـ اللـهـ خـيرـاـ -ـ بـعـطـائـهـ ، وـأـنـتـقـىـ لـنـاـ مـاـ لـذـ وـطـابـ مـنـ كـتـبـ الـعـقـيـدةـ وـرـسـائـلـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ ، وـإـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ ، وـكـتـبـ السـنـنـةـ ، وـرـسـائـلـ الـإـمـامـ الشـهـيدـ حـسـنـ الـبـنـاـ .

-ـ آـنـ شـخـصـاـ سـأـلـهـ فـيـ مـجـلـسـ عـنـ رـأـيـهـ فـيـ التـجـمعـ الـهـائلـ الـذـيـ يـظـهـرـ فـيـ نـشـاطـ «ـالـإـخـوـانـ الـمـسـلـمـونـ»ـ وـإـقـبـالـ الشـبـابـ عـلـىـ دـعـوتـهـ ، وـكـانـ السـؤـالـ فـيـ صـورـةـ توـغـرـ الصـدـورـ ، وـتـدـعـوـ إـلـىـ النـفـورـ ، وـتـوـحـيـ بـالـذـمـ ، فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ بـقـوـلـهـ :

(١) هي قرية «ـشـنـشـورـ»ـ الـتـيـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الشـنـشـورـيـ الـفـرـانـصـيـ -ـ إـحدـىـ قـرـىـ مـعـانـظـةـ الـمـنـوفـيـةـ ، مرـكـزـ أـشـمـونـ -ـ بلدـ الـأـشـمـونـيـ الـنـحـوـيـ ، بـجـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ .

(٢) عـضـوـ هـيـنـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـنـائـبـ رـئـيسـ الـلـجـنةـ الدـائـمةـ لـلـإـلـاقـاتـ بـالـمـلـكـةـ فـيـ الـرـوـقـتـ الـحـاضـرـ .

يا بُنْيَ ، إنني يعجبنى اجتماع الطير على الجيفة المنتنة ، فكيف باجتماع الناس
على الإسلام ؟

- وسافرنا من القرية « شنشور » متوجهين إلى القاهرة ، ومعنا بعض
الشباب ، وتوجهنا إلى دار أنصار السنة في عابدين ، فوجدنا فضيلة الشيخ
حامد الفقهي - رئيس الجماعة آنذاك - يلقي محاضرة ، وجلسنا نستمع إليها ،
فكانت هجوماً عنيفاً على الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين لأنه
لا يهتم بالعقيدة ، واستنكر الشباب هذا الهجوم الذي لا يألفونه ، وجلسوا
يتعلمون كأنهم يجلسون على جمر ، فلما انتهت المحاضرة قمنا وسلمتنا على
الشيخ حامد وقوفاً ، فقال فضيلة الشيخ عبد الرزاق للشيخ حامد : إن الناس
يُؤْلُون مدربين عن الإسلام ، فدع حسن البنا في دعوته العامة لهم حتى
يوجههم نحو الإسلام ، فإذا اتجهوا إليه أمكنك أن تُعلّمهم العقيدة والشريعة
كما تشاء ، فطابت نفوس الشباب بهذا الكلام .

إذا كانت الجماعات الإسلامية تلتقي على هدف واحد هو تحكيم الشريعة
الإسلامية في جوانب الحياة كلها ، فإن ما بينها من خصومة ، وما بين الجماعة
الواحدة من خلاف يستهلك طاقاتها في صراع داخلي ، ويحول دون تحقيق
الهدف المشترك ، وهذا داء عضال يفتك بالقوى الإسلامية ، ويعوق تطبيق
الشريعة الغراء .

إن المحن تمحض جنود الدعوة ، وتقوي أواصرهم ، وعندما كانت محنـة الحركة
الإسلامية القاسية ، واشتـدت الفتـنة ، واستـعر أوارـها ، وامتـلـأت المـعتـقلـات
والسـجـون في عـهـد جـمال عـبد النـاصـر ، وأخذـت الأـجوـاء المـحـمـومة تـغـلـى غـليـانـ
الـمـرـجـلـ ، تـكـوـنـتـ مـدارـسـ فـكـرـيـةـ مـتـعـدـدةـ ، اـشـطـطـ بـعـضـهاـ فـكـانـ لـاـ يـصـلـىـ خـلـفـ
الـآـخـرـينـ ، وـصـارـتـ كـلـ جـمـاعـةـ تـصـلـىـ بـإـمامـهاـ .

ومن هذه الجماعات مَن يَتَّهِم « الإخوان المسلمين » بِأنَّهُم تخلوا عن منهج حسن الْبَنَا ، وألقوا السلاح ، وتناسوا الجهاد فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وأخلدوا إِلَى الدُّنْيَا ، وخانوا الأمانة ، وأصْبَحُوا عُمَلَاء لِلْحُكُومَاتِ الْجَائِرَةِ ، بل الكافرة .

نشرت الصحف حواراً مع أحدهم قال فيه : « إنَّ « الإخوان المسلمين » خانوا الله ورسوله بِتَحَالِفِهِمْ مَعَ السُّلْطَةِ ، بل ويشكلون طابوراً خامساً يَعْمَل خلف الحركة الإسلامية لصالح النظام العلَماني .. وقد تم استئناسهم مِنْذْ زَمْنٍ بَعِيدٍ » (١) .

مع أنَّ « الإخوان المسلمين » طرقوا جميع الأبواب ليكون لهم صفة رسمية يُعْتَرَفُ بها فِي صورةٍ مِنَ الصورِ ، وما قبَلَتِ السُّلْطَةُ أَنْ تُفْتَحْ لَهُمْ نافذة يخاطبون مِنْهَا النَّاسَ ، فَبَأْيَا شَيْءاً كَانَ استئناسُهُمْ ؟

والجَمَاعَةُ الْوَاحِدَةُ يُشَقُّ نَفْرُ مِنْهَا عَصَاهَا مِنْ حِينَ لَاَخْرَ ، فَلَا تُلْبِثُ حَتَّى تُصِيرَ عَدَةَ جَمَاعَاتٍ مُتَنَافِرَةٍ ، مُتَنَافِسَةٍ مُتَنَاهِرَةٍ .

وَتُنْشَرُ المَقَالَاتُ فِي الصُّفَحِ ، وَتُؤَلَّفُ الْكِتَبُ ، فَلَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا تَجْرِيحاً وَتَشْوِيهَا وَطَعْنَا وَهَدْمَا .

وَيُصْنَفُ الْأَفْرَادُ دَاخِلَ الجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مَسْتَوَيَاتٍ تَجْعَلُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقْعُدُ عَنِ الْعَمَلِ ، لَأَنَّهُ مَوْضِعُ رَبِّةٍ ، وَلَيْسُ مَوْضِعُ ثَقَةٍ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ مَوَاقِفٌ ضَعْفٌ ، فَأَصْبَحَ فِي مُؤْخِرَةِ الصَّفِ .

ولو أَحْسَنَتِ الْقِيَادَةُ صَنْعًا لاستفادَتْ مِنْ عَنَاصِرِهَا الَّتِي لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهَا خِيَانَةً حَسْبَ الطَّاقَاتِ ، وَانْتَفَعَتْ بِمَا لَدِي كُلِّ مَنْ عَطَاءً ، وَعَذَرَتْ مَنْ لَمْ يَتَحْمِلْ شَدَّةَ الْبَلَاءِ .

(١) انظر : جريدة الأنبياء الكويتية في ١٩٨٩ / ٨ / ١٩

إنه لا بأس بالنقد والتقويم داخل الجماعة الواحدة لتبين حقيقة الرأى بالشوري ، والوصول إلى رأى واحد ، وهذا هو المنهج الإسلامي في نظامه الشوري ، الذي يحفظ للجماعة وحدتها ، ويضمن سلامتها ، ويسد وجهتها ، ويزيدها صلابة وقوة ، ولكن أسلوب النقد العلني المنشور ، يُفسح المجال أمام ضعاف النفوس لإشاعة الأقاويل المغرضة ، ويعطى مرضى القلوب مِعْوَلاً للهدم الذي يستهوي قلوبهم .

عندما صارت السُّبُلُ أمام « الإخوان المسلمين » في إيجاد قناة ينفذون منها إلى الشعب ، رأوا أن يلجموا باب النقابات ومجلس الشعب عن طريق الانتخابات لإبلاغ صوتهم ، والتعبير عن رأيهم ، كي يسمع صوت الإسلام في قضايا الأمة ، ومن قبل كانت لهم تجربة ، ورشح الأستاذ حسن البنا المرشد العام نفسه للانتخابات في دائرة الإسماعيلية عام ١٩٤٧ ، وهي المعقل الأول للدعوة ، فتدخلت بريطانيا تدخلًا مباشرًا ، وأصدرت تعليماتها الشديدة لرئيس الوزراء يومئذ ، مصطفى النحاس باشا ، ليمنع هذا الترشيح .

ولما رشح « الإخوان المسلمين » أنفسهم في مجلس الشعب بقائمة التحالف ونجح منهم قرابة الخمسين انتقدتهم الجماعات الإسلامية انتقاداً لاذعاً ، بل ذهب بعضها إلى أن هذا كفر ، لأنهم يشتركون في مجلس يعطى لنفسه حق التشريع للأمة ، والشرع هو الله .

وكتب أحد المنتسبين إلى الجماعة المشهورين ، من أسرة أبلت بلاه حسناً في الدعوة^(١) ، ينتقد الإخوان لدخولهم مجلس الشعب ، إذ لا ينبغي في نظره ذلك قبل أن تكون « القاعدة المسلمة » ، وزعم أن هذا تفكير ساذج ، لأنه لا يجوز المشاركة في مجلس يشرع بغير ما أنزل الله ، ولأن هذه المشاركة تبيع قضية الحكم بالشريعة الإسلامية بالنسبة « للجماهير » ، ولأن لعبة « الدبلوماسية » يأكل القوى فيها الضعف .

(١) هو الأستاذ محمد قطب ، انظر كتابه « واقعنا المعاصر » ، ص ٤٦٢ وما بعدها .

والمشاركة في مجلس الشعب أو البرلمان لا تعنى المشاركة في التشريع بغير ما أنزل الله ، ما دام عضو المجلس يُعلن على الملأ استنكاره ومعارضته ، ويُبدي حكم الإسلام في ذلك ، ويجهر بالقول في إيمان وشجاعة ، وهو ما يفعله الإخوان في مجلس الشعب ، وليس في هذا ما يخل بالعقيدة ، إنما يخل بالعقيدة المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله ، أو الموافقة على قانون بذلك ، أو الرضا به ، أما الإنكار فهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وليس في المشاركة بمجلس الشعب تبييع لقضية وجوب التحاكم إلى شرع الله ، لأن المشاركين من الإخوان يطالبون داخل المجلس بتحكيم الشريعة ، ويوضحون لأعضائه أن هذا من صميم العقيدة ، « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً »^(١) . ويرفضون أي قانون يخالفها ، وهذا هو الموقف الذي تقفه الجماهير المسلمة ، فصوتهم في مجلس الشعب يُعبر عن صوت هذه الجماهير ، ويتتسق مع ماتطلبه ، والذي يطبع هذه القضية هو المشاركة القولية أو الفعلية السلوكية في تشريع يخالف شرع الله ، وهذا لا يحدث من أعضاء الإخوان في مجلس الشعب .

ويشتراك « الإخوان المسلمين » في مجلس الشعب وهم يدركون تلك اللعبة « الدبلوماسية » وسائر الألاعب السياسية التي تدار بها جلسات المجلس ، ويكشفون زيفها وباطلها ، وحسبهم ذلك لهتك أستار الخداع والتضليل في إبراء ذمتهم أمام الله .

وتحالفهم مع بعض أحزاب المعارضة كان تحالفًا مشروطًا ، أكسب الدعوة قوة باتجاه أحزاب المعارضة نحو الإسلام ، كما أكسب هذه الأحزاب قوة بوجود

(١) النساء : ٦٥

الإخوان معهم ، وكثيراً ما عبرت الصحافة عن هذا التحالف بالتحالف الإسلامي ، والشعار الذي رفعه في ملصقته ، ونادى به في مؤتمراته « الإسلام هر الحل » .

وقد سُئلَ شيخنا المفضال العالم الورع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب ، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخابات الدعاة والأخوة المسلمين لدخول المجلس ، فأفتى فضيلته بقوله : « إن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنیات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى » لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق ، وعدم الموافقة على الباطل ، لما في ذلك من نصر الحق ، والانضمام إلى الدعاة إلى الله .

كما إنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين ، وتأييد الحق وأهله ، والله الموفق » (١) .

وكيف تكون القاعدة الإسلامية والسلطة تحاصر الجماعة حصاراً شديداً ، وتحول بينها وبين الاتصال الشعبي لإبلاغ الدعوة وتربية الناس ، وبناء هذه القاعدة ؟ إن الاشتراك في مجلس الشعب منفذ إلى طبقة تمثل الشعب داخل البرلمان ، وسبيل إلى الاتصال بهذا الشعب في الدعاية الانتخابية ، وفيما تنشره الصحف من آراء الإسلاميين في المجلس .

وعامة أعضاء مجلس الشعب من حزب السلطة يكمن الإسلام في نفوسهم ، ومنهم من يتأثر بما يسمعه من كلام الإسلاميين داخل المجلس ، أو يشاهده من سلوكهم .

ولو أن الأخ الناقد أسدى نصيحته وأبدى مشورته عبر قنوات الجماعة لاتضحت الرؤية ، فيما أن تقنع الأكثريّة برأيه ، وإما أن يلتزم برأى الأكثريّة ،

(١) مجلة لواء الإسلام ، ملف الانتخابات - العدد الثالث - ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ (يونيو ١٩٨٩ م) .

وإن خالف رأيه . ولا نريد هنا جدالاً في الشورى : أهـى معلمة أم ملزمة ؟ فهذا موضوع آخر ، وعلى كلاً الرأيين ، فالشورى بين الجماعة الواحدة تكون مع أعضائها .

* * *

• هـلم إلى وحدة الكلمة ووحدة الصف :

تشهد الساحة الإسلامية في كل بلد مسلم إقبالاً على الإسلام من شباب الأمة وشوابها ، من فتيانها وفتياتها ، على الرغم من أنف السلطة التي ما فتئت تضطهد وتطارد ، وترغى وتزيد .

وهذه الظاهرة موضع اهتمام دوائر الأمن في الدول الكبرى ذات المصالح في العالم الإسلامي التي تسمى الظاهرة بالحركة الأصولية الإسلامية ، والتطـرف الإسلامي ، وتحـطـط الأجهزة الأمنية للقضاء على تلك الظاهرة ، ويتعاون بعضها مع بعض تعاوناً وثيقاً .

وقد نشرت مجلة المجتمع الكويـتـية بحثاً في عدة حلقات ، للدكتور أحمد إبراهيم خضر ، بـكـشـفـ عن وقـائـعـ جـلـسـاتـ إـحدـىـ لـجـانـ الكـونـجـرسـ الـأمـريـكـيـ لـنـاقـشـةـ هـذـاـ المـوـضـوعـ ، وـتـحـدـيدـ كـيـفـيـةـ التـعـاـمـلـ معـ أـكـثـرـ مـنـ بـلـيـونـ مـسـلـمـ يـعـيـشـونـ فـيـ سـتـيـنـ أـمـةـ مـنـ أـمـمـ الـعـالـمـ ، حيث اجـتـمـعـتـ اللـجـنـةـ الفـرعـيـةـ لـشـؤـونـ أـورـوباـ وـالـشـرقـ الـأـوـسـطـ الـمـبـثـقـةـ مـنـ لـجـنـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ التـابـعـةـ لـلـكـونـجـرسـ الـأمـريـكـيـ (١) ، برئـاسـةـ «ـ لـىـ هـامـلـتونـ »ـ وـبـدـأـتـ اللـجـنـةـ جـلـسـاتـهاـ فـيـ مـبـنـىـ

(١) كـونـجـرسـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ، هوـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ فـيـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـيـةـ ، وـيـتـكـونـ مـنـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ وـمـجـلـسـ النـوـابـ .

« رأى بيرن » يوم ٢٤ يونيو ١٩٨٥ ، وعقدت جلسات كثيرة بهذا الشأن ، ونقل الدكتور أحمد إبراهيم خضر ما كتبه من واقع مضابط هذه الجلسات ^(١) .

إن هذا الاهتمام الحذر المتخوف من نمو العمل الإسلامي يوجب على العاملين للإسلام ، أن يحزموا أمرهم ، ويضطلعوا بمسؤولياتهم ، لمواجهة هذا التحدى ، وذلك لا يكون إلاً بوحدة الكلمة ووحدة الصف .

والأمم تنداعى علينا من كل صوب ، إذ يغبظها أن تتقد جذوة الإيمان فى القلوب ، وتتحول طاقاتها إلى عمل يبعث الحياة فى أمة الإسلام لتنفس عن كاهلها غبار الماضي ، وتنهض نهوض العملاق ، تراب الصدع ، وتلم الشعث ، وتُقْيِم شرع الله فى أرضه ، وهذا هو الذى حدا القوى الدولية على رصد العمل الإسلامي والتخطيط لإطفاء جذوته « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » ^(٢) .

وإذا التقى العاملون للإسلام على أصول العقيدة والشريعة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ووضع كُلُّ يده فى يد الآخر ، من العلماء والمفكرين ، من الأفراد والجماعات ، وأثروا العمل الجماعي المثمر على الخلاف الفرعى المشتت ، وتجبردوا من الأنانية وحب الذات ، فإن العمل الإسلامي يصلب عوده ، ويشتد ساعده ، ويستعصى على أعاصير أعدائه ، ويحقق الأمل المرجو فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) انظر : مجلة المجتمع ، الحلقات النشرة فى الأعداد الثلاثة عشر ، من العدد ٩١٤ بتاريخ الثلاثاء ٤ / ١ / ١٤٠٩ هـ (٥ / ٥ / ١٩٨٩ م) .. إلى العدد ٩٢٦ بتاريخ الثلاثاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩ / ٨ / ١ م) .

(٢) الصف :

والخلاف الفرعى اجتهاد ظنى ، والحفاظ على أخوة الإسلام واجب قطعى ،
فلا يحملنا التمسك بالاجتهاد الظنى على ضياع الواجب القطعى .

ولطالما عاش المسلمون الأوائل على اختلاف مذاهبهم الفقهية السنّية ،
بل على اختلاف أتباع المذهب الواحد في المسألة الواحدة ، وكانوا أخوة متحابين
في الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المسلمين متتفقون على جواز صلاة بعضهم
خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربع ، يصلّى
بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضالٌ مخالف للكتاب
والسنّة وإجماع المسلمين ، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ
بالبسملة ، ومنهم من لا يقرأ بها ، ومع هذا فقد كان بعضهم يصلّى خلف
بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم يصلّون خلف
أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سراً ولا جهراً ، يصلّى
أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء فصلّى
خلفه أبو يوسف ولم يعد ... وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعناف ،
فقيل له : فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلّى خلفه ؟ فقال :
كيف لا تصلّى خلف سعيد بن المسيب ومالك » ؟ (١) .

ولا يعني هذا أننا نُقرّط في قضايا العقيدة الرئيسة التي لا يجوز
التساهل فيها ، لأنها أصل الدين ، فإن الخلاف المحتمل شيء ،

(١) انظر « أدب الأخلاق في الإسلام » نقلًا عن الفواكه العديدة للشيخ المقرر

والخلاف الذى لا يُحتمل شئ آخر ، فال الأول لا يُفسد الدين ولا يخرج من
المِلة ، والثانى ليس كذلك .

فهَلْمُ إلى وحدة الكلمة ووحدة الصف ، وهَلْمُ إلى التصدى لمعوقات تطبيق
الشريعة الإسلامية ، والله من وراء القصد .

منَاعُ بن خليل القطان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمشرف على الدراسات العليا



فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص - ط . شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .
- ٢ - أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - ط . عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٣ - الإحکام فی أصول الأحكام - ابن حزم - مطبعة الإمام ، مصر .
- ٤ - الإحکام فی أصول الأحكام - سيف الدين أبو الحسن على بن علي بن محمد الأمدي ، بتعليق فضیلۃ الشیخ عبد الرزاق عفیفی - الطبعة الأولى - مؤسسة النور .
- ٥ - إحياء علوم الدين - الغزالی - ط . صبیح .
- ٦ - أدب الاختلاف فی الإسلام - الدكتور طه جابر فیاض - كتاب المعهد العالمي للفکر الإسلامي .
- ٧ - الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم - أبحاث وواقع اللقاء الرابع لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي .
- ٨ - الإصابة فی تمییز الصحابة - ابن حجر - ط . المکتبة التجارية .
- ٩ - أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله - ط . دار المعارف .
- ١٠ - الأصولية فی العالم العربي - تأليف ريتشارد هریر دكمجیان - ترجمة وتعليق عبد الوارث سعید - ط . دار الوفاء - المنصورة - مصر .
- ١١ - أطلس تاريخ الإسلام - الدكتور حسين مؤنس - الناشر : الزهراء للإعلام العربي - مصر .

- ١٢ - أعلام الموقعين - ابن القيم - بتحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ،
مطبعة السعادة .
- ١٣ - الأعلام - خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة .
- ١٤ - بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية - الدكتور
يوسف القرضاوى - الناشر : مكتبة وهبة - مصر .
- ١٥ - تاريخ التشريع الإسلامي - مناع القطان ، الناشر : مكتبة وهبة ،
القاهرة .
- ١٦ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، الدكتور
حسن إبراهيم حسن - ط . مكتبة النهضة المصرية .
- ١٧ - تخلص الإبريز فى تلخيص باريز - رفاعة الطهطاوى - تحقيق مهدى
علام وزملاؤه - مصر .
- ١٨ - تعليل الأحكام - الدكتور محمد مصطفى شلبي - مطبعة الأزهر .
- ١٩ - التغريب فى التعليم فى العالم الإسلامي - الدكتور محمد عبد العليم
مرسى - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢٠ - تفسير آيات الأحكام - مناع القطان - مطبعة المدى بالقاهرة .
- ٢١ - جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - الناشر : المكتبة السلفية ،
المدينة المنورة .
- ٢٢ - الجامع الصغير - السيوطي - مع مختصر شرحه للمناوي - دار إحياء
الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى
القرطبي - ط . دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

- ٢٤ - جريدة الأنباء الكويتية - بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٩ .
- ٢٥ - جريدة الأهرام - العدد ٣٧٤٩٥ - بتاريخ ٣ محرم ١٤١ هـ (٥ أغسطس ١٩٨٩ م) .
- ٢٦ - جريدة الأهرام - العدد ٣٧٥٨ - الجمعة ١٩٨٩/٨/١٨ .
- ٢٧ - جريدة الأهرام - عدد الجمعة ١٩٨٩/٩/٨ .
- ٢٨ - جريدة « المسلمين » - العدد ٢٤٣ - السنة الخامسة ، الجمعة صفر ١٤١ هـ (٢٩ سبتمبر ١٩٨٩ م) .
- ٢٩ - جريدة « المسلمين » العدد ٢٤٤ - الجمعة ٧ ربيع الأول ١٤١ هـ (٦ أكتوبر ١٩٨٩ م) .
- ٣٠ - جريدة « المسلمين » العدد الصادر في ١٤٠٩/١٠/٢١ هـ ، والعدد الصادر في ١٤٠٩/١٠/٢٨ هـ .
- ٣١ - الحاجة إلى الرسل في هداية البشرية وبناء مجتمع العقيدة - منافعقطان - ط . الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ٣٢ - الحداثة في ميزان الإسلام - عوض القرني - ط . هجر .
- ٣٣ - حصوننا مهددة من داخلها ، في أوكرار الهدامين - الدكتور محمد حسين - مكتبة المنار - الكويت .
- ٣٤ - الاستشراق والمستشرقون - الدكتور مصطفى السباعي - الناشر : مكتبة دار البيان - الكويت .
- ٣٥ - الاستعمار والمذاهب الاستعمارية - الدكتور محمد عوض محمد - ط . دار المعارف - مصر .

- ٣٦ - السنة والتشريع - الدكتور عبد المنعم النمر - ط . دار الكتب الإسلامية - دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني .
- ٣٧ - شرح الأصول الخمسة - القاضي عبد الجبار بن أحمد - تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - ط . مكتبة وهبة - القاهرة .
- ٣٨ - شرح النووي على صحيح مسلم - ط . دار الفكر - بيروت .
- ٣٩ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٤٠ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلأف - الطبعة الثانية عشرة - دار القلم - الكويت .
- ٤١ - العلمانية ، نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - سفر بن عبد الرحمن الحوالي - دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٢ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - الدكتور سليمان الطماوى - ط . دار الفكر .
- ٤٣ - الغارة على العالم الإسلامي - أ . ل . شاتليه - ترجمة مساعد اليافي ومحب الدين الخطيب - الطبعة الثانية .
- ٤٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الحافظ ابن حجر - تحقيق وتصحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٤٥ - فجر الإسلام - أحمد أمين - ط . مكتبة النهضة .
- ٤٦ - الفرق الكلامية الإسلامية .. مدخل ودراسة - الدكتور علي عبد الفتاح المغربي - ط . مكتبة وهبة - القاهرة .

- ٤٧ - الفروق - الإمام شهاب الدين الصنهاجى القرافى - وبها مشه تهدىب الفروق - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٤٨ - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربى - الدكتور محمد البهى - ط . دار الفكر - بيروت .
- ٤٩ - فى فقه التدين فهماً وتنزيلاً - كتاب الأمة - الجزء الأول - الدكتور عبد المجيد النجار - ط . قطر .
- ٥٠ - القاموس المحيط - مجد الدين الفيروزآبادى - الطبعة الرابعة ، مطبعة دار المأمون - المكتبة التجارية الكبرى - مصطفى محمد - مصر .
- ٥١ - قواعد الأحكام في مصالح الآئم - أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام - مطبعة الاستقامة .
- ٥٢ - القواعد - أبو عبد الله محمد بن محمد المقرى - تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد - مطبوعات جامعة أم القرى .
- ٥٣ - لسان العرب المحيط - ابن منظور - تقديم وتصنيف يوسف خياط ، ط . دار لسان العرب - بيروت .
- ٥٤ - مجلة أكتوبر - العدد ٦٥٤ - ٢ شوال ١٤٩٦ هـ (٧ مايو ١٩٨٩ م) .
- ٥٥ - مجلة ببادر - التي يصدرها نادى أبها الأدبي - العدد الثاني - ١٤٩٦ هـ (١٩٨٨ م) .
- ٥٦ - مجلة الدعوة القاهرة . عدد رقم ٣٢ - بتاريخ صفر ١٣٩٩ هـ (يناير ١٩٧٩ م) .
- ٥٧ - مجلة صباح الخير - العدد ١٧٣٦ ١٤٩٦/٩/١٤ هـ (٤/٢٠ ١٩٨٩ م) .

- ٥٨ - مجلة الاعتصام - العدد الرابع - ذو الحجة ١٤٩ هـ (يونيو سنة ١٩٨٩ م) .
- ٥٩ - مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي - العدد ٩٧ - شهر ذي الحجة ١٤٩ هـ .
- ٦٠ - مجلة لواء الإسلام - ملف الانتخابات - العدد الثالث - ذو القعدة سنة ١٤٩ هـ (يونيو ١٩٨٩ م) .
- ٦١ - مجلة المجتمع - من العدد ٩١٤ - الثلاثاء ١٤٩/١٠/٤ هـ (١٩٨٩/٥/٩ م) - إلى العدد ٩٢٦ - الثلاثاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٩ هـ (١٩٨٩/٨/١١ م) .
- ٦٢ - مجلة المجلة - العدد ٦٥ . ب بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٤ هـ .
- ٦٣ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى - مطبع الرياض .
- ٦٤ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦٥ - المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا - ط . دار الفكر - بيروت .
- ٦٦ - مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - ط . دار الشروق .
- ٦٧ - المستصفى - محمد بن محمد بن محمد الغزالى - المطبعة الأميرية ، بولاق .
- ٦٨ - المصباح المنير - أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى - ط . المكتبة العلمية .
- ٦٩ - المصلحة فى التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى - الدكتور مصطفى زيد - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي .

- ٧٠ - معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - تحقيق عبد السلام هارون ،
الطبعة الثانية - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٧١ - المغني - ابن قدامة - الطبعة الثالثة - دار المنار - مصر .
- ٧٢ - المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصبغاني - ط . طهران .
- ٧٣ - ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي - الدكتور إبراهيم
عكاشة على - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٧٤ - مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ، نشر مكتب
التربية العربي لدول الخليج .
- ٧٥ - المواقف في أصول الأحكام - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى
اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي - تحقيق محبي الدين عبد الحميد -
مطبعة محمد على صبيح وأولاده .
- ٧٦ - الموسوعة العربية الميسرة - جماعة من المختصين - ط . دار الشعب
ومؤسسة فرنكلين .
- ٧٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام
محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر .
- ٧٨ - واقعنا المعاصر - محمد قطب - الناشر : مؤسسة المدينة للصحافة ،
جدة .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

٣	المقدمة
	الأمية الدينية
	(٢٦ - ٧)
٨	المراد بالأمية الدينية
٨	شرط التكليف
٩	العلم منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية
١٢	الجهل بشرائع الإسلام
١٢	كيف كان التخلّي عن تطبيق أحكام الشريعة
١٥	العوامل التي أدّت إلى الأمية الدينية
١٨	غاذج من هذه الأمية
	نفوذ العلمانية في نواحي الحياة
	(٢٧ - ٧٨)
٢٧	سُنة الله في الصراع بين الحق والباطل
٣٠	التعرّيف بالعلمانية
٣٢	ما ثبّت إلى المسيح
٣٤	انحراف رجال الدين المسيحي
٣٧	الصراع بين الكنيسة والعلم
٣٨	الثورة الفرنسية
٤٠	كيف غزت العلمانية العالم الإسلامي ؟
٤٠	الاستعمار
٤٧	الاستعمار والمبشرون
٤٩	الاستشراق
٥٨	المؤتمرات المشبوهة للدراسات الإسلامية
٦١	الابتعاث

الصفحة

٦٩	سيطرة العِلمانية على نواحي الحياة
٦٩	علمانية الحكم
٧١	علمانية التعليم والثقافة
٧٥	علمانية الحياة الاجتماعية والاقتصادية

تحكيم العقل باسم المصلحة

(١٩ - ٧٩)

٨.	المصلحة وضوابطها
٨٣	قصور العقل عن إدراك المصلحة
٨٥	الاعتماد على العقل وحده في تقدير المصلحة ضياع للدين
٨٨	ضوابط المصلحة
٩.	الرد على « الطرفى » ومن تابعه
٩٣	وقائع للاستشهاد
٩٤	لم يخالف عمر رضى الله عنه نصاً صريحاً فيما نسب إليه من وقائع
١١	العقل تابع للنقل
١٣	مجال الاجتهاد
١٧	أحاديث رسول الله ﷺ في المعاملات ليست اجتهاداً بشرياً يجوز تغييره

الاختلاف بين العاملين في الحقل الإسلامي

(١٧ - ١١)

١١.	رأى العلماء في الاختلاف الفقهي
١١٣	أدب الاختلاف
١١٥	التآمر على أمة الإسلام إضعافاً لشوكتها
١١٨	خطة المخابرات الدولية لتصفية الحركات الإسلامية
١٢١	تعدد الجماعات الإسلامية وكتاب « الأصولية في العالم العربي »
١٢٤	التحديات التي تعوق مسيرة الدعوة
١٢٦	ما يسمى بالتطرف
١٢٧	الفتوى والاختلاف فيها